دليل الانتخابات

أحمد المانسي **المختار المطوي**

فيفري 2015

بدعم من

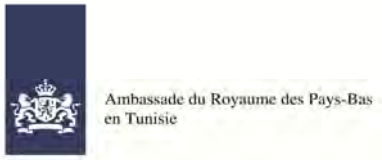

ر.د.م.ك :

978-9973-771-63-6

المعهد العربي لحقوق الإنسان 2015

وحدة الطباعة والنشر بالمعهد العربي لحقوق الإنسان

---

54 شارع الخليج العربي، المنزه VIII، 2037، تونس.

الهاتف : 70866012 / 71709234 – الفاكس : 71709321

موقع الواب : www.aihr-iadh.org

شكـر

نتقدم بجزيل شكرنا وتقديرنا لمناضلات ومناضلي المجتمع المدني الذين شاركوا في حلقات التدريب التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان حول محوري تعبئة الناخبين وتدريب الملاحظين فقد كانت لنقاشاتهم ومساهماتهم إضافات هامة لمحتوى هذا الدليل.

ونتوجه بشكر خاص لفريق التدريب الذي أمكن بفضل حماسه وانخراطه في مسار التدريب تغطية كل الجهات وإنجاز البرنامج في وقت قياسي.

ونحيي مجهود الأستاذ شكري قداس لمراجعته للجزء القانوني من هذه الوثيقة والملاحظات التي قدمها، كما نشكر ونثمن جهود كافة ممثلي المعهد العربي لحقوق الإنسان الذين واكبوا تلك الحلقات ولم يدخروا جهدا في أداء مهامهم بمهنية والتزام.

المعهد العربي لحقوق الإنسان

المعهد العربي لحقوق الإنسان منظمة غير حكومية عربية مستقلة مقرها تونس، تأسست سنة 1989، بمبادرة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان وبدعم من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد تحصل المعهد على جائزة اليونسكو الدولية لتدريس حقوق الإنسان لسنة **1992**.

❖ **الإستراتيجية :**

-تدعيم استمرارية المعهد كبيت خبرة في مجال التربية على حقوق الإنسان.

-تطوير النماذج ومنهجيات العمل المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي وتعميمها في المنطقة العربية.

❖ **الأهداف :**

يهدف المعهد العربي لحقوق الإنسان إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدوليّة وتعزيز قدرات المنظمات غير الحكومية العربية في ترسيخ قيم الديمقراطية والمواطنة.

ويعمل المعهد على:

* تطوير نشاطات التدريب والتربية على حقوق الإنسان.
* تطوير البحوث العلمية والأدوات التدريبية في مجال حقوق الإنسان.
* تطوير دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان.
* تدعيم قدرات منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية.
* تقديم الخبرات في مجال حقوق الإنسان للمؤسسات الحكومية.
* تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان.
* نشر ثقافة حقوق المرأة والطفل.

الفهرس

شكر..... 3
المعهد العربي لحقوق الانسان..... 4
الفهرس..... 5
تمهيد..... 10
تقديم..... 11
الجزء النظري 13
الباب الأول: المبادئ والمفاهيم العامة 14
I-المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات..... 15
1- لا ديمقراطية بدون انتخابات 15
2- لكن الانتخابات وحدها ليست الديمقراطية..... 16
3- الانتخابات ليست يوم الاقتراع فحسب 16
أ- النظام الانتخابي 17
ب- الإدارة الانتخابية 22
4- المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات: 23
5- مراحل المسار الانتخابي..... 27
الباب الثاني: الأطر القانونية..... 29
II- الإطار القانوني 30
1- المرجعيات الدولية: 30
2- المرجعيات الإقليمية:..... 32
3- المرجعيات الوطنية 33
الجزء التطبيقي 35
الباب الأول: أدلة الانتخابات 36
دليل المواطن(ة) الناخب(ة) 37
جذاذة الناخب(ة)..... 37
1- شروط صفة الناخب (ة): 37
2- صور الحرمان: 37
3- الإجراءات الإدارية للترسيم..... 38
4- الإجراءات القانونية: المتعلقة بالنزاعات الخاصة بالترسيم بقائمات الناخبين 38
5- إعلام بتوقيت الإقتراع: 39

-6 قائمة الناخبين: 39
-7 التصويت: 40
-8 مراحل عمليات التصويت 40
-9 الناخبون من الأشخاص ذوي الإعاقة: 40
دليل الترشح 42
جذاذة الترشح للإنتخابات التشريعية 42
1- تعريف الترشح: 42
2- شروط الترشح: 42
3- موانع الترشح: 42
1-3. القضاة،- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،- الولاة،- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد 42
2-3. العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي. 43
3-3. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة 43
3- 4. الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر. 43
5-3. الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان 43
6-3. يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. 43
4- تقديم الترشحات 43
1-4. مطلب الترشح. 43
2-4. شروط تكوين القائمة: 44
3-4. الإجراءات القانونية: البت الطعن والتقاضي: 44
دليل الترشح للإنتخابات الرئاسية 46
1- شروط الترشح: 46
2- الإجراءات القانونية: البت الطعن والتقاضي: 46
دليل الملاحظ(ة) 48
-1- تعريف ملاحظة الانتخابات: 48
-2-أهداف الملاحظة 49
-3-من هم الملاحظون؟ 50
- أ - الملاحظون المحليون: 50
- ب - الملاحظون الدوليون 50
-4- استحقاقات الملاحظين: 50

-5- مجالات تدخل الملاحظين:..... 51
مراحل الملاحظة أو ما يجب ملاحظته؟..... 54
-1- قبل انطلاق الحملة الانتخابية :..... 54
-2 - أثناء الحملة الانتخابية:..... 55
2-1. المال السياسي ومصادر التمويل:..... 56
2-2. الإعلام الإشهار السياسي :..... 56
2-3. انطلاق الحملة:..... 57
2-4. محتوى الدعاية أثناء الحملة :..... 57
2-5. حياد المؤسسات و المنشآت العمومية: 58
2-6. نشر نتائج سبر الآراء :..... 58
-3 - الملاحظة يوم الاقتراع..... 58
-3-1. احترام المبادئ العامة للاقتراع:..... 59
-3-2. مواصفات مركز الاقتراع:..... 59
-3-3. المحيط الخارجي لمركز الاقتراع: 59
-3-4. مركز الاقتراع : 60
-3-4. 1. تهيئة المكتب :..... 60
-3-4. 2. الأدوات والتجهيزات [أو مواد الاقتراع]..... 60
-3-4. 3. تركيبة مكتب الاقتراع ومهام أعضائه: 61
-3-4. 4. الأطراف الأخرى الموجودة في المكتب:..... 62
-4- سير عملية الاقتراع..... 62
-4-1. قبل بدء عملية الاقتراع:..... 62
-4- 2. سير عملية الاقتراع..... 62
-4-2-1. المراحل الإجرائية للتصويت..... 62
-4-2-2. مراحل عمليات الفرز 63
المحظورات والجرائم الانتخابية وعقوباتها..... 66
المحظورات..... 66
العقوبات المالية..... 68
العقوبات المزدوجة (السالبة للحُرية والمالية)..... 70
إسقاط العضوية..... 72
الباب الثاني: التدريب..... 73

I- وثيقة توجيهية حول تدريب الكهول.....74
1-بيداغوجيا أم أندراغوجيا؟.. 74
2-خصوصيات الكهل في وضعيات التدريب..... 75
3-الكفاية المهنية..... 75
4-العلاقة بين النظرية والتطبيق 76
5-موقع مدرب الكهول: المقاربة التشاركية..... 77
6-المقاربة التشاركية..... 77
7-طرق التنشيط..... 78
8-تقنيات التنشيط..... 80
8-1.دورة حول المائدة..... 80
8-2.الزوبعة الذهنية أو تحريك الذاكرة 80
8-3. لعب الأدوار أو محاكات وضعية..... 81
8-4. دراسة الحالة..... 82
8-5. البناء الذاتي والجماعي للمعرفة..... 83
II - وثيقة المدرب 84
1- إعداد حلقة تدريبية..... 84
2- إعداد حصة تدريب..... 87
3-مثال تطبيقي.. 88
وثيقة تنشيط 1: 90
وثيقة تنشيط 2: 93
مشروع برنامج..... 96
حلقة تكوين ملاحظي الانتخابات 96
الملاحق.... 97
الفهرس 97
الملحق 1وثيقة تأليفية للإطار القانوني للتنظيم الإنتخابي التونسي..... 98
الملحق 2قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات..... 145
الملحق عدد 1قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء..... 162
الملحق عـدد 2قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 4 جوان 2014 يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها. 170

الملحق عـدد 3قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء. 173

الملحق عـدد 4قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية..... 178

الملحق عدد 5قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية. 185

الملحق 6قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 5 جويلية 2014 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها. 190

الملحق عــدد 7قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه..... 194

الملحق عدد 8قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. 204

الملحق عدد 9قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها..... 208

الملحق عدد 10قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز..... 214

فهرس الرسوم 223

تمهيد

ترتبط الديمقراطية ارتباطا وثيقا بمشاركة الشعب ورقابته وهي تهدف باعتبارها "حكم الشعب" إلى توفير آليات اتخاذ القرارات التي تمس بمصالحه بشكل جماعي وإلى تمكين الأفراد من حق المشاركة فيها بالتساوي ويكون ذلك عبر اختيار ممثلين بكل حرية فمبدأ التمثيل هو في جوهر الديمقراطية والانتخابات أحد أسسها.

ويمر مسار بناء الديمقراطية ضرورة بمرحلة انتقالية قد تطول أو تقصر بحسب السياق التاريخي للبلد المعني بدءا بالقطع مع الاستبداد وتهيئة شروط الانتقال الديمقراطي ومرورا بتحديد قواعد اللعبة السياسية ودعم عملية التحول نحو إقامة آليات سياسية جديدة تمكن من العبور إلى مرحلة النظام الديمقراطي الراسخ والمستقر وإنشاء عدد من المؤسسات السياسية تمكن من المشاركة في السلطة على نحو ديمقراطي، كالسماح بالتعددية الحزبية، و إجراء انتخابات حرة و نزيهة و إقرار وثيقة دستورية تكون بمثابة الإطار القانوني السياسي لعملية التحول الديمقراطي...

وتمثل اللحظة السياسية الراهنة في تونس نقطة تحوّل تاريخية فبعد انهيار الدكتاتورية انخرطت البلاد في مرحلة الانتقال الديمقراطي مع إتمام المسار التأسيسي من خلال المصادقة على الدستور الجديد والانتهاء من تشكيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمصادقة على القانون الانتخابي وإجراء الانتخابات التشريعية والرئاسية .

وقد كانت انتخابات 23 أكتوبر 2011 محطة أولى مر فيها المجتمع المدني من مرحلة مقاومة الدكتاتورية إلى مرحلة المساهمة في بناء الديمقراطية حيث انخرط العديد من مكوناته في الحراك الذي صاحب إقامة تلك الانتخابات وخاصة عبر الفعل النشيط في ملاحظة مجرياتها لاستعادة الثقة في هذه الآلية وضمان رضا المواطن ناخبا كان أو مترشحا والمساهمة في تأمين انتخابات حرة ونزيهة وشفافة.

وقد ساهم المعهد العربي لحقوق الإنسان في ذلك الحراك بعديد الأنشطة ومنها دعم ائتلاف المجتمع المدني في تعبئة قواه للمشاركة في ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وذلك عبر تهيئة الإمكانات البشرية والمدعمات لملاحظة الانتخابات وفي هذا الإطار صدرت وثيقة "ملاحظة الانتخابات – وثيقة المدرب" في أوت 2011.

واليوم وتونس تستعد للمرور إلى مرحلة جديدة من مسار الانتقال الديمقراطي باتجاه العمل على ترسيخ الديمقراطية كمنهج لممارسة الشعب لسلطته عبر إجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 2014 يطرح المعهد على جدول أعماله مراجعة تلك الوثيقة وتحيينها وتعميق محتواها حتى تكون مستجيبة لمتطلبات هذه المرحلة الجديدة.

تقديم

تتنزل إذن مراجعة وتحيين الوثيقة الصادرة في أوت 2011 في إطار استعداد المعهد العربي لحقوق الإنسان ومساهمته في حراك المجتمع المدني لإجراء ثاني انتخابات بعد 14 جانفي وتدشين مرحلة جديدة تتميز بتجاوز طابع المؤقت وتكتسي أهمية خاصة في مسار بناء مؤسسات ديمقراطية قارة.

لذلك ارتأينا انطلاقا مما تم تسجيله من انتظارات وحاجيات لسائر المتدخلين الفاعلين في المسار الانتخابي أن تكون الوثيقة ذات مقاربة شمولية وتتجاوز مجرد تحيين سابقتها لتقترح تذكيرا مركزا للقواسم المشتركة بين الأطراف المتدخلة في المسار الانتخابي من إدارة انتخابية وناخبين ومترشحين وملاحظين سعيا لتوحيد المعلومة وتناسق المقاربة خاصة في علاقة ببرامج التدريب محتوى ومنهجية.

ويهدف هذا الدليل إلى المساهمة في الحراك الفكري والعملي الذي تشهده تونس في هذه المرحلة في علاقة بانتخابات مجلس نواب الشعب (26 أكتوبر) والانتخابات الرئاسية (23 نوفمبر و21 ديسمبر 2014) في دورتيها الأولى والثانية فيقترح مادة معرفية وقانونية من ناحية ومدعمات ومحامل عملية من ناحية ثانية سعيا للمساهمة في تنمية كفايات المواطنة بمختلف أبعادها (المعرفية والمهارية والسلوكية) وخاصة منها ذات العلاقة بالتدرب وممارسة انتخابات ديمقراطية.

وينقسم الدليل إلى جزأين:

جزء نظري يتناول في بابه الأول المبادئ والمفاهيم العامة من أسس الديمقراطية ومكونات المسار الانتخابي والملاحظة...في حين خصص بابه الثاني لتقديم النصوص القانونية الدولية والإقليمية والوطنية التي ترتكز عليها سائر العمليات الانتخابية

وجزء تطبيقي خصص بابه الأول لتقديم جملة من الأدلة لإنارة السبيل أمام الناخب والمترشح والملاحظ حول الجوانب الإجرائية التي يستأنس بها في ممارسة حقوقه, وأما الباب الثاني فيتقرح على المدربين في مجال الانتخابات مجموعة من المقاربات والتمارين التطبيقية التي قد تساعدهم على برمجة وهيكلة وإنجاز حلقات التدريب التي تستهدف الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية.

الجزء النظري

الباب الأول: المبادئ والمفاهيم العامة لديمقراطية الانتخابات

الباب الثاني: الأطر القانونية الدولية والوطنية

الباب الأول: المبادئ والمفاهيم العامة لديمقراطية الانتخابات

I- المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات

"حكومة من الشعب، يختارها الشعب، من أجل الشعب "[1]

تهدف الديمقراطية باعتبارها حكم « cratos » الشعب « démos » لتمكين المجتمعات والشعوب من اتخاذ القرارات التي تمس بمصالح المجتمع ككل بشكل جماعي وهي تستند إلى إرادة الشعب الذي تتوفر لديه كل آليات التعبير عنها بكل حرية.

وقد تعرضت وثائق الأمم المتحدة إلى تعريف الديمقراطية بصفة غير مباشرة (دون ذكر كلمة ديمقراطية) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 سبتمبر 1948 إذ جاء في الفقرة الثالثة من المادة 21 "إن إرادة الشعب أساس لسلطة الحكومة" وفي مؤتمر القمة العالمي للدورة الستين للأمم المتحدة المنعقد في 21 سبتمبر 2005 تم تعريف الديمقراطية بصفة مباشرة حيث تضمنت الوثيقة النهائية تعريفا واضحا ومباشرا: "الديمقراطية تشكل قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية فيما يتصل بالبت في نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مشاركتها الكاملة في كافة جوانب حياتها".

1- لا ديمقراطية بدون انتخابات

إن المبدأ الأساسي للديمقراطية يتمثل في تمكن الشعب من تجسيد إرادته في اختيار من يحكمه أو في سن القوانين المسيرة للشأن العام وبالتالي يمارس سلطته سواء كان ذلك بصفة مباشرة "الديمقراطية المباشرة" أو عبر ممثلين يختارهم بصفة حرة "الديمقراطية التمثيلية" ففي الشكل الأول يمارس المواطن سلطته عبر المشاركة المباشرة في صنع القرار واختيار الحكام باعتماد آليات منها خاصة الاستفتاء في حين تمارس السلطة السيادية في الشكل الثاني بطريقة غير مباشرة من خلال ممثلين منتخبين وهو الشكل الأكثر انتشارا في العالم.

إن مبدأ التمثيل هو في جوهر الديمقراطية وما الانتخابات إلا أداة لتكريسها وتحقيق حكم الشعب فلا ديمقراطية بدون انتخابات.

[1] أبراهام لنكلن

2- لكن الانتخابات وحدها ليست الديمقراطية

الديمقراطية منظومة معقدة ومندمجة من القيم والمؤسسات وآليات الاشتغال وما الانتخابات إلا إحدى مكوناتها وتبقى شرطا ضروريا لكن غير كاف.

فالديمقراطية أولا منظومة قيمية يتأسس عليها نظام الحكم مثل الحرية والمساواة والعدل ومجمل حقوق الإنسان... وقد أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وثيقة (القرار2000/47) ضمنتها مجموعة من التدابير التشريعية والمؤسسية والعملية بوصفها من العناصر الأساسية للديمقراطية وتتمثل في:

- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية
- حرية الانضمام للجمعيات
- حرية التعبير والرأي
- إمكانية الوصول إلى السلطة وممارستها في إطار سيادة القانون
- تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيراً عن إرادة الشعب
- إيجاد نظام لتعددية الأحزاب السياسية والمنظمات
- الفصل بين السلطات
- استقلال القضاء
- توفير الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة
- تهيئة وسائط للإعلام تتسم بالحرية والاستقلال والتعددية

3- الانتخابات ليست يوم الاقتراع فحسب

فضلا عن ضرورة توفر سائر مكونات منظومة الديمقراطية سالفة الذكر فإن "تنظيم انتخابات دورية حرة نزيهة على أساس الاقتراع العام والتصويت السري تعبيراً عن إرادة الشعب" لا يقتصر على يوم الاقتراع بل هو مسار متكامل العناصر والمراحل محددة لسلامة العملية الانتخابية ونتائجها ومن أهم مكوناته: النظام الانتخابي والإدارة الانتخابية ومراحل المسار الانتخابي.

أ- **النظام الانتخابي**

النظام الانتخابي هو مجموعة التشريعات والقوانين المعمول بها والتي يتم على أساسها تقسيم الدوائر الانتخابية والترشح للانتخابات وإجراؤها وفرز أصوات الناخبين وتحديد الفائزينوحق الطعن والتقاضي كما ينتج عنها انتخاب الطرف أو الأطراف السياسية الممثلة للشعب. ومن أهم ما يميز أي نظام انتخابي هو قدرته على تمثيل الشرائح والطبقات والاتجاهات السياسية الموجودة والعاملة في المجتمع المعني، وكلما كان النظام الانتخابي قادراً على تمثيل أكبر لهذه الفئات كان نظامًا انتخابيًا أكثر قوة وقدرة.

واعتبارا إلى أن للنظام الانتخابي المعتمد تأثير جوهري على مجريات العملية الانتخابية وخاصة على نتائجها فهو يعكس واقع موازين القوى بين الأطراف السياسية المتنافسة حيث يدفع كل منها باتجاه هذا النظام أو ذاك حسب درجة الاستفادة الحاصلة منه،لذلك مثلت مجريات بلورة أي قانون انتخابي لحظة فارقة في تاريخ المسارات الانتخابية. وقد عرفت التجارب الانتخابية أنظمة تتمثل أساسا في: نظام الأغلبية ونظام النسبية والنظام المختلط

- **نظام الأغلبية**

يقوم نظام الأغلبية على فوز المترشح (أو القائمة المترشحة) الحاصل على أكبر عدد من أصوات الناخبين مهما كان ذلك العدد ولو بفارق صوت واحد. وهذا النظام الانتخابي من أسهل وأقدم الأنظمة سواء جرى في دورة واحدة حيث يسمح للناخبين بالاختيار بين عدد كبير من المرشحين ، أو دورتين حيث يقل عدد المتنافسين فيتقدم لها المترشحان المتحصلان على المرتبة الأولى والثانية ويفوز من ينال أكبر عدد من الأصوات.

وغالبا ما تعرف البلدان المُتبَنية لهذا النظام الانتخابي الثنائية الحزبية إذ يساهم في إضعاف مستوى التمثيل الشعبي ويحول دون تمثيل قسم كبير من الناخبين. فقد يخسر طرف ما حتى لو حصل على 49% من الأصوات لمجرد أن منافسه نال 51%، ففي هذا النظام من يربح، ولو بفارق ضئيل، يربح كل شيء، ومن يخسر، ولو بفارق ضئيل، يخسر كل شيء.

- **نظام التمثيل النسبي**

يقوم نظام التمثيل النسبي على تقديم كل حزب أو مجموعة من المترشحين المستقلين قائمة في كل دائرة انتخابية ويختار الناخبون إحدى القائمات المترشحة وتفوز كل قائمة بعدد من المقاعد يتناسب ومجموع الأصوات التي تتحصل عليها. وتجري عملية التوزيع على مرحلتين: في المرحلة الأولى يتم التوزيع على أساس الحاصل الانتخابي، وهذا الأخير هو نتيجة قسمة عدد أصوات المقترعين في الدائرة

الانتخابية على عدد المقاعد النيابية، بحيث تحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات التي نالتها. وإثر هذه العملية تبقى مقاعد شاغرة يتم توزيعها باعتماد آليات إضافية.

ويعرف هذا النظام الانتخابي إجراءات إضافية تختلف نتائج كل منها بحسب الطريقة المعتمدة ومنها:

- طريقة أكبر البقايا:وهي تقضي بإعطاء المقاعد النيابية الباقية إلى القائمات التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات غير المستعملة .
- طريقة أكبر المعدَّلات: وهي تقضي بإعطاء المقاعد النيابية الباقية إلى القائمات التي إذا قسَّمنا عدد الأصوات التي حصلت عليها على عدد المقاعد التي نالتها زائد واحد افتراضي، تحصل على أكبر حاصل

يؤمن نظام الانتخاب النسبي تمثيل قوى سياسية مختلفة وعدالة حسابية في توزيع المقاعد النيابية مما يضمن التنوع في عضوية المجلس النيابي مما يرفع نسب مشاركة الناخبين إلا أنه قد لا يساعد على الاستقرار نتيجة تشتت المقاعد بين التنظيمات الحزبية وهو ما يفسر اللجوء إلى السقف الانتخابي.

- **النظام الانتخابي المختلط**

يقوم النظام الانتخابي المختلط على أساس الأخذ بطرف من كل من النظامين الأغلبي والنسبي أو الجمع والتوفيق بينها:

- فإما أن يعتمد نظام الأغلبية في عدد من الدوائر والنسبية في عدد آخر
- أو أن يعتمد نظام الأغلبية في دورة أولى والنظام النسبي في دورة ثانية
- و قد يعتمد هذا النظام المختلط على قاعدة الأغلبية على مستوى المناطق ونظام النسبية على المستوى الوطني.
- كما قد يتم تقسيم بطاقة الانتخاب إلى قسمين حيث يدعى الناخب لاختيار فائز واحد من القسم الأول ويختار قائمة كاملة من القسم الثاني

إن النظام الانتخابي المختلط قد يدفع إلى تحالف الأحزاب الكبيرة خلال الدورة الأولى للحصول على الأكثرية مما قد يحاصر إمكانية تمثيل الأحزاب الصغيرة وبالتالي تمثيل بعض الفئات أو المصالح.

أخيرا تجدر الملاحظة أن الأنظمة الانتخابية الثلاث الأكثرية والنسبي والمختلط تعرف تلوينات قد تحدث تفاوتا في النتائج بحسب ما قد يدخل على إجراءات العملية الانتخابية من إضافات.

- **الدوائر الانتخابية**

تكتسي طريقة اختيار الدوائر الانتخابية ومعايير تقسيمها أهمية بالغة لما لها من تأثير مباشر على نتائج الانتخابات وفي علاقة بالنظام الانتخابي المتفق عليه لذلك كان موضوع تقسيم البلاد إلى دوائر محل اختلاف وتباين بين الأحزاب والأطراف المعنية بالعملية الانتخابية.

ففي نظام الدائرة الفردية حيث يدعى الناخبون إلى اختيار مرشح واحد فرد يتم تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة متساوية في حين أن الانتخاب على أساس الدائرة الموسَّعة، يتم من خلال تقسيم البلاد إلى عدد من الدوائر الكبيرة، وتكون كل دائرة ممثَّلة بعدد من النواب يوازي حصة عدد سكانها. وقد يساهم اختيار نظام الاقتراع القائم على الفائز الأول في تحديد صغر الدائرة.

وفي كلا الحالتين يتوجب إعادة النظر في التقسيم المتبع بصفة دورية نتيجة التحولات السكانية التي تشهدها البلاد المعنية وما يتبعها من تغير في عدد سكان الدوائر.

الأنظمة الانتخابية

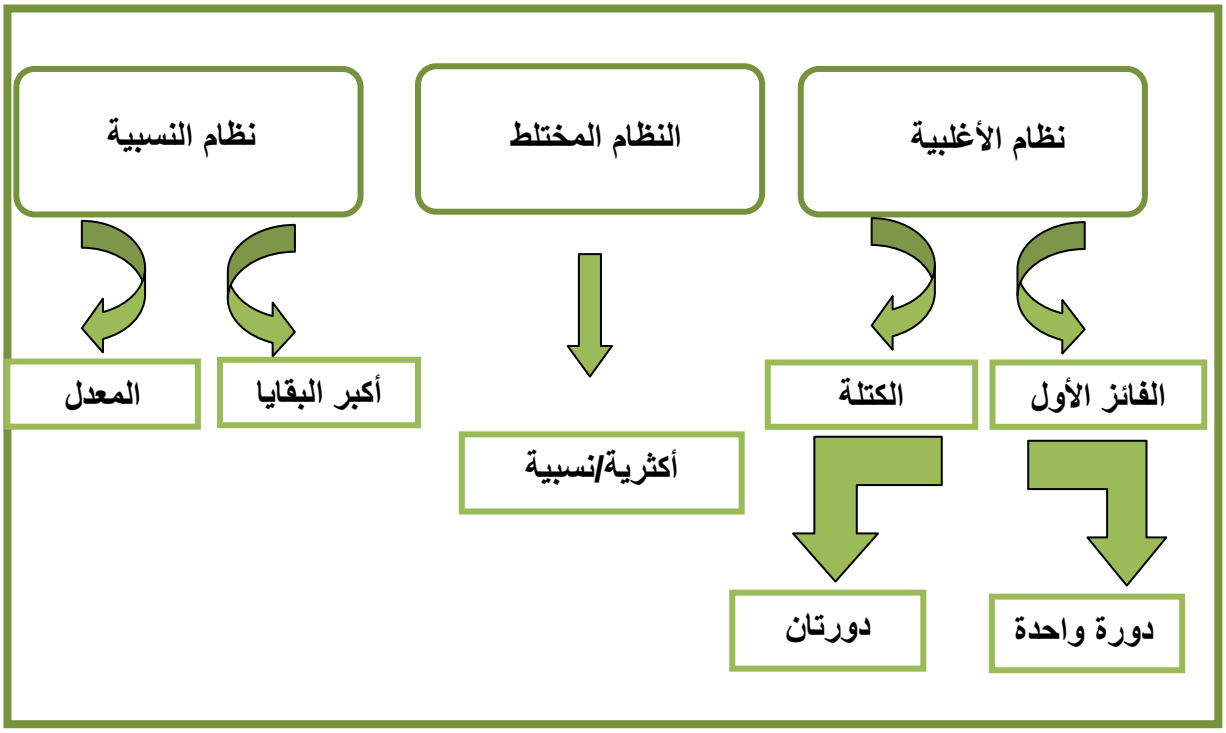

مثال تطبيقي[2]

أثر النظام الإنتخابي على توزيع المقاعد

توزع المقاعد في مجلس نواب الشعب حسب نظام التمثيل النسبي للقائمات الفائزة في انتخابات أكتوبر 2014

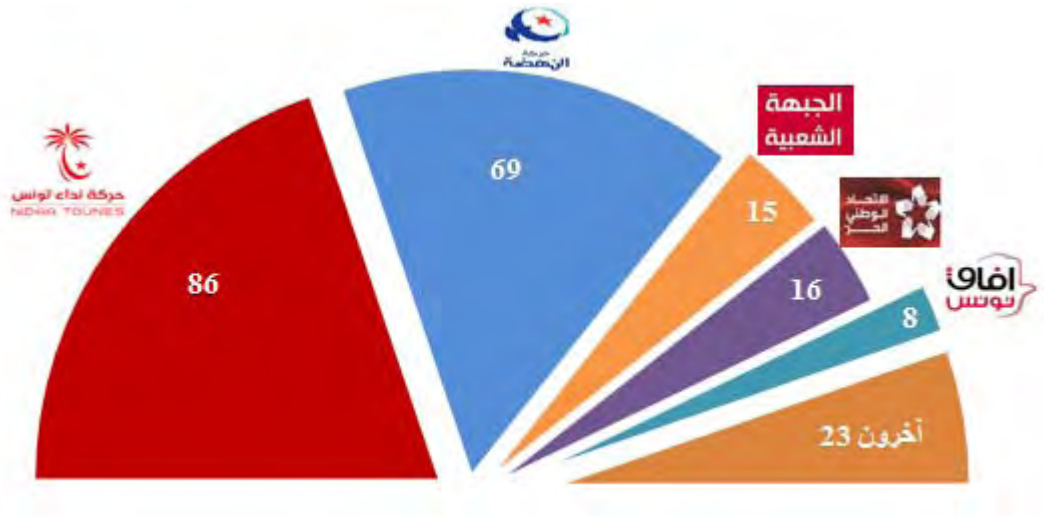

توزع المقاعد في مجلس نواب الشعب حسب نظام الأغلبية للقائمات الفائزة في انتخابات أكتوبر 2014

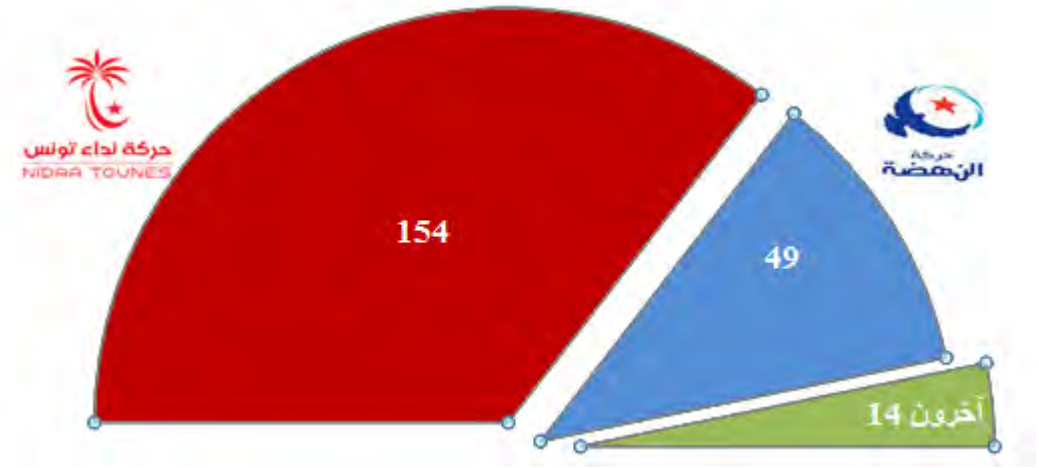

[2] عن مثال للأستاذ شوقي قداس http://www.chawki.gaddes.org/resources/R$C3$A9alit$C3$A9s+2.pdf

مثال تطبيقي عن عملية إحتساب الأصوات
في نظام التمثيل النسبي

عدد السكان بالدائرة الإنتخابية	القاعدة الإنتخابية	عدد المقاعد	عدد القائمات المترشحة
250.000	50.000	5	6

إثر الانتخابات

عدد الأصوات المصرّح بها	**الحاصل الإنتخابي**= الأصوات المصرح بها– الأوراق البيضاء
152.000	**30.000** = 5/150.000 = 2000-152.000

توزيع المقاعد

القائمة	عدد الأصوات	المقاعد حسب الحاصل الإنتخابي	بقية الأصوات	أكبر البقايا	عدد مقاعد كل قائمة
1	8.000	0	8.000	0	0
2	35.000	1	5.000	0	1
3	25.000	0	25.000	1	1
4	52.000	1	22.000	1	2
5	20.000	0	20.000	1	1
6	10.000	0	10.000	0	0

ب- الإدارة الانتخابية

إدارة الانتخابات والإشراف عليها مسالة بالغة الأهمية فتحقيق مصداقية نتائج الانتخابات وكسب رضا المواطن المترشح والناخب وثقة الأحزاب وسائر الأطراف السياسية وبصفة أخص في البلدان حديثة العهد بالممارسة الديمقراطية من أكبر تحديات المسار الانتخابي وهي عمليات مفصلية تستوجب شروط الحياد والاستقلالية والمهنية فضلا عن ضرورة توفر الإمكانات البشرية والمادية لتأمين تنظيم انتخابات حرة وشفافة ونزيهة...وهي معايير أساسية متفق عليها وإن تنوعت النماذج من بلد إلى آخر.

تعرف المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات الإدارة الانتخابية في إجابة على سؤال: ماهي الإدارة الانتخابية؟ على "أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها"[3].

وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها هنا ما يلي:

- تحديد قائمة الناخبين على قاعدة ما يكفله الدستور والقانون حول حق الاقتراع،
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المترشحين،
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع،
- عد وفرز الأصوات،
- تجميع وإعداد نتائج الانتخابات".[4]

وتُجمع أغلب الأدبيات التي تناولت موضوع الإدارة الانتخابية على تقسيم التجارب ذات العلاقة إلى ثلاثة أشكال: الإدارة المستقلة والإدارة الحكومية والإدارة المختلطة.

- **الإدارة الانتخابية المستقلة**

يقوم هذا النموذج على تنظيم الانتخابات وإدارتها من قبل هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة إداريا وماليا عن السلطة التنفيذية ويكون لها حسب التجارب المختلفة مسؤولية أمام مجلس الشعب أو القضاء وأحيانا أمام رئيس الدولة وهي في كل الحالات خاضعة لتشريعات البلاد المعنية ومنها خاصة الدستور والقانون الانتخابي. وقد تتفرع الإدارة إلى هيئة ترسم السياسات والتوجهات العامة للمسار

[3] دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006،ص23

[4] المصدر السابق،ص23

الانتخابي وهيئة تنفيذية تتولى تنظيم العمليات الانتخابية وتنفيذها. ولئن اختلفت التجارب الانتخابية من حيث مدة عضوية الهيئة فهي محددة بالضرورة.

- **الإدارة الانتخابية الحكومية**

الإدارة الانتخابية الحكومية جزء من السلطة التنفيذية ومسؤولة أمامها وتشرف هذه الأخيرة على العمليات الانتخابية عبر إحدى الوزارات غالبا ما تكون وزارة الداخلية وبالاعتماد على الموظفين الحكوميين على المستويين الوطني والمحلي. ولا مجال إلى أي شكل من الاستقلالية لا السياسية ولا المالية حيث تكون ميزانيتها ضمن ميزانية الوزارة المشرفة وتكتفي في مجال الصلاحيات بتنظيم وتنفيذ توجيهات الحكومة.

- **الإدارة الانتخابية المختلطة**

الإدارة الانتخابية المختلطة ذات تركيبة مزدوجة: هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات العامة والإشراف على الانتخابات، وهيئة تنفيذية تعنى بتنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها. وإن كانت هذه الإدارة الانتخابية "بين بين" أي بين الهيئة الانتخابية المستقلة وبين الهيئة الانتخابية الحكومية فإن هامش صلاحيات كل منها قد يضيق أو يتوسع من بلد إلى آخر من حيث المهام والسلطات.

وتكون استقلالية الهيئة بالأساس عن السلطة التنفيذية وهي مسؤولة حسب اختلاف التجارب إما أمام السلطة التشريعية أو السلطة القضائية في حين تكون التنفيذية مسؤولة أمام الوزارة التي تسند لها مهام المساهمة في تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية وتمويلها.

4- المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات:

تقوم سائر الإجراءات العملية لإدارة الانتخابات ومدونة السلوك على جملة من المبادئ تلتزم بها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفروعها الجهوية ويلتزم بها كذلك العاملون في مكاتب التسجيل والاقتراع والفرز والملاحظون والمراقبون المحليون منهم والدوليون. وتشكل هذه المبادئ والمفاهيم العامة الأساس في إدارة العملية الانتخابية فهي تكتسي أهمية مفصلية لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومصداقيتها وتتمثل على وجه الخصوص في الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية.

✓ **الاستقلالية**

تُمثل استقلالية الإدارة الانتخابية على وجه الخصوص إحدى مقومات الانتخابات النزيهة وهي تعني في ذات الوقت الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية والاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الإدارات الانتخابية، بغض النظر عن شكلها، والتي تتعلق بعدم خضوعها لأية مؤثرات في قراراتها، سواء أتت من السلطة التنفيذية أو الجهات السياسية والحزبية الأخرى. وتتأكد استقلالية القرار والفعل في الإدارة الانتخابية من خلال الدستور أو القانون .مع العلم أنه لا يكفي ضمان هذا المبدأ في النصوص القانونية ذات العلاقة، بل يتوجب تحويله إلى إجراءات عملية وممارسات وسلوكات يلاحظها المواطن المترشح أو الناخب. وأمام محاولات التأثير غير المشروع في أعمال الإدارة من قبل الحكومة أو أحزابا لمعارضة يعتبر وجود قيادة قوية ومؤثرة أمراً هاماً للحفاظ على استقلالية الإدارة الانتخابية ، لـذلك تعتمد ضوابطً تفرض تعيين أحد قيادات المجتمع المدني لرئاسة الهيئة كما يمكن أن يترأسها أحد القضاة البارزين الذين ثبت حيادهم ولا تشوبه شبهة الفساد وأحيانا يقع تعيين أحد الموظفين العامين المعروفين بنزاهتهم وعدم استعدادهم للانسياق سياسياً.

✓ **الحياد**

إن تعزيز ثقة كل الأطراف بالمسار الانتخابي وتحقيق أوسع مستويات القبول بنتائجه وخاصةً من قبل الخاسرين رهين حياد المشرفين على العمليات الانتخابية وكـذلك الشأن بالنسبة للملاحظين؛ ويكون ذلك بالتعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة ودون أي تمييز أو تفضيل لأية ميول أو مجموعات سياسية. ويُنتظر من أية إدارة انتخابية تنظيم الانتخابات بحياد تام. قد تواجه الإدارات الانتخابية المستقلة صعوبات أكبر في إقناع الجمهور بحيادها التام. فعلى الرغم من إمكانية فرض الحياد من خلال الأطر القانونية أو التنظيمية، إلا أن تحقيقه يتوقف في واقع الأمر على طريقة عمل الإدارة الانتخابية وتعاملها مع مختلف الشركاء في العمليات الانتخابية. إذ أن الحياد يعتبر ممارسةً عمليةً أكثر من كونه مادةً قانونية، ويمكن العمل على تعزيز ذلك النهج من خلال الرقابة الخارجية على الإدارة الانتخابية وقراراتها ومن خلال وجود مدونة سلوك لها تنص على عقوبات قوية رادعة . أخيراً، من المهم بمكان أن تعمل الإدارة الانتخابية على إقناع الجمهور بشكل عام بحيادها، وذلك من خلال عملها بشفافية مدعّمة بسياسات جادة لتسويق موقفها الحيادي وجهود حثيثة لتطوير علاقاتها العامة بشكل فعّال.

✓ **الشفافية**

من أهم شروط المسار الانتخابي اشتغاله بشفافية تامة مما يوفر سبل القطع مع التعتيم أو التلاعب بالمعطيات، ومحاربة الإخلال أو التقصير، ويدعم مصداقية المسار الانتخابي وثقة كل الأطراف في فعالياته ونتائجه، فالعمل بشفافية إدارية ومالية يُمكّن عامة الجمهور من متابعة وتدقيق قرارات الإدارة الانتخابية وأنشطتها ويُسهل عليها محاربة الفساد والاحتيال المالي أو الانتخابي وقطع الطريق أمام أي انطباع حول وجود هذه الممارسات، كما يُمكّنها ذلك من الوقوف بوجه أي تقصير أو نقص فيا لمؤهلات أو أية ممارسات تفضيلية لصالح ميول سياسية ما، الأمر الذي يرفع من مستويات مصداقيتها ويكون ذلك من خلال إطلاع الجمهور على تفاصيل أنشطتها بشكل منتظم فضلا عن النصوص القانونية الضامنة للمبدأ. كأن تعمل الهيئة على إعداد ونشر العديد من المذكرات والبيانات الصحفية، بالإضافة إلى تنظيم العديد من لقاءات التشاور مع كافة الشركاء والندوات الصحفية باستمرار. ويطرح مبدأ الشفافية بشكل إجرائي وقابل للملاحظة خاصة عند تمكين الملاحظين وممثلي الأحزاب من الاطلاع أولاً بأول على مجريات عمليات عدّ وفرز الأصوات ونتائجها.

✓ **النزاهة**

تحرص الهيئة المشرفة على الانتخابات على أن يتحلى كل المنخرطين في إدارة المسار الانتخابي (بما في ذلك المراقبون المحليون و الدوليون) بالنزاهة عند ممارستهم للعمليات الانتخابية. و تضع لذلك الضوابط القانونية ومواثيق الشرف (**مدونة قواعد السلوك**). كما تفرض العقوبات على كل المخالفات التي من شأنها المساس بحقوق المترشح أو الناخب أو بمصداقية الانتخابات. وباعتبارها الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، تقع على أعضائه او العاملين فيها المسؤولية المباشرة لضمان ذلك. ولا سبيل لتحقيق النزاهة دون أن تتمتع الإدارة الانتخابية باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية .

✓ **انتخابات دورية**

يهدف هدا المفهوم إلى ضمان إجراء انتخابات بصفة منتظمة في حيز زمني يضبطه القانون على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بين موعدين انتخابيين سبع سنوات وفي أغلب الأحيان خمس سنوات بالنسبة للرئاسية في حين تكون أقصى مدة فاصلة بين موعدين خمس سنوات بالنسبة لانتخابات التشريعية.

✓ **انتخابات نزيهة**

يفترض هدا المفهوم أن تجري الانتخابات في كنف الشفافية التامة وأن يكون الناخبون على دراية كاملة بكل المعطيات ذات العلاقة بالمسار الانتخابي وقادرين على القيام باختيار حقيقي من ِشأنه أن يوفر الثقة والمصداقية في مجمل العمليات الانتخابية ولا مجال للحديث عن نزاهة الانتخابات إذا لم تحترم الحريات والحقوق الأساسية أو إذا غابت إمكانية الاختيار بين أحزاب أو أطراف متنافسة تتيح للناخبين إمكانية تغيير حكامهم.

✓ **انتخابات حرّة**

ترتبط الانتخابات الحرّة بمدى تمكن المواطن من حقوقه الأساسية المتمثلة في حرية التعبير والاجتماع والتنقل... فكل ناخب حرّ يكون بإمكانه وضع ورقة الاقتراع في الصندوق دون التعرض للضغط أو الخوف من العنف. كما يمكنه المشاركة في أنشطة الحملة الانتخابية والتعبير عن رأيه بكل حرية.

والانتخابات الحرة تعني بالنسبة للمترشح حقه في الدفاع عن آرائه ومواقفه ومراقبة العمليات الانتخابية وممارسة صلاحياته كاملة في حالة انتخابه وهي تعني أيضا تمكين وسائل الإعلام والملاحظين من متابعة المسار الانتخابي وتغطية حيثياته.

✓ **انتخابات عادلة**

تتمثل عدالة الانتخابات في خضوع المشاركين في المسار الانتخابي لنفس الشروط وفي تطبيق القوانين الانتخابية واحترامها دون أي تمييز بين الناخبين أو المترشحين وأن يلقى هؤلاء نفس المعاملة من قبل السلط والهيئة الانتخابية كما تعني عدالة الانتخابات تكافؤ الفرص بين الجميع في التمويل والإعلام ومواكبة العمليات الانتخابية على قدم المساواة مع الاحتفاظ بحقهم في التقاضي عند حدوث إخلالات.

وتبرز عدالة الانتخابات أيضا في التوزيع العادل للسكان بين الدوائر الانتخابية ولنسب تمثيل النواب حسب الدوائر والتساوي في احتساب الأصوات.

✓ **سرية الانتخاب**

توفر سرية الانتخاب للناخب حقه في المصادقة على ورقة اقتراعه في خلوة تضمن له حق الاختيار بعيدا عن أي رقابة أو متابعة من أي كان، وتبرز أيضا في منع حضور شخصين في الخلوة في نفس الوقت ما عدا ما ينص عليه القانون في الحالات الخاصة (ذوي الإعاقة) وفي كل الحالات يحجر التعرف

على اختيارات الناخب حتى بعد الانتهاء من عملية التصويت إلا إذا رغب في ذلك وبهذا الصدد يمنع حتى نشر قائمة القائمين بالتصويت.

5- مراحل المسار الانتخابي

كنا قد اشرنا في الجزء السابق أن العملية الانتخابية لا تقتصر على يوم الاقتراع بل هي مسار متكامل العناصر والمراحل وتتمثل أساسا في:

- مرحلة ما قبل الانتخابات
- مرحلة الانتخابات
- مرحلة ما بعد الانتخابات

- **مرحلة ما قبل الانتخابات**

تشمل هذه المرحلة عدة عمليات انتخابية بدءا بصياغة القانون الانتخابي واختيار الهيئة المشرفة على المسار الانتخابي ومرورا بالتخطيط والإنجاز لتلك العمليات وخاصة منها انتداب الأعوان وتكوينهم وتسجيل الناخبين ووصولا إلى تنظيم الحملة الانتخابية. وهي حلقات تبرز مدى احترام المبادئ العامة لديمقراطية الانتخابات ولها تأثير مباشر على نتائجها.

وتعتبر عملية تسجيل الناخبين واعداد الجداول الانتخابية واحدة من الحلقات الرئيسية في العملية الانتخابية اذ يتوقف على دقتها نجاح الحلقات التالية وتختلف إجراءاتها باختلاف آليات الإشراف عليها. فقد يكون التسجيل إراديا فتعود مسؤوليته إلى الهيئة المشرفة على كامل المسار الانتخابي وتكون العلاقة مباشرة بين الناخب الذي يطلب تسجيله وبين الهياكل المشرفة على الانتخابات وقد يكون التسجيل تلقائيا فتعود مسؤوليته إلى الأجهزة المدنية المختصة في مسك سجل الحالة المدنية وبالتالي فإن إجراءات التسجيل تبقى محددة وفي كلتي الحالتين قد يكون للتسجيل صبغة دائمة أو مؤقتة حسب ما تنص عليه التشريعات.

- ✓ **مرحلة الانتخابات**

تشمل هذه المرحلة أيضا عدة حلقات منها خاصة عمليات الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج وهي العمليات التي تشد إليها الانتباه أكثر من غيرها، وحصر المسار الانتخابي فيها لما لها من وقع مباشر على النتائج التي تبقى محط المسار والأنظار.

✓ **مرحلة الفصل في النزاعات**

يحدد القانون الانتخابي شروط الطعن في النتائج وإجراءات حل النزاعات الانتخابية سواء تعلقت بالاعتراضات على بعض قرارات الإدارة الانتخابية أو الطعون على نتائج الانتخابات وقد تتمتع الإدارة الانتخابية بصلاحية النظر في بعض المسائل في حين توكل أحقية النظر في النزاعات الأخرى إلى جهاز قضائي.

✓ **مرحلة ما بعد الانتخابات**

وهي مجال التأسيس لمرحلة جديدة وتشمل وضع استراتيجية طويلة المدى وتطوير القدرات المؤسساتية والقيام بإصلاحات سياسية وإعادة النظر في بعض التشريعات والإجراءات ذات العلاقة بالانتخابات. وتقوم هذه المرحلة على نتائج التقييم المعمق للمسار الانتخابي وخاصة في ما يتعلق بمراجعة وتحيين القائمات الانتخابية وعمليات تعبئة الناخبين...

مراحل المسار الانتخابي: الدورة الانتخابية[5]

[5] أشكال الإدارة الانتخابية دليل، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006، ص 35

الباب الثاني: الأطر القانونية لديمقراطية الانتخابات

II- الإطار القانوني

1- المرجعيات الدولية:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948**

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 وقد تضمن عدة مواد لها علاقة غير مباشرة بالانتخابات لكنها تعرضت لحقوق تهم المناخ السياسي العام وشروط لديمقراطية الانتخابات ومنها المادة 18 "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير..." والمادة 19 التي نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت..."

وأما المادة 21 فقد تعرضت فقراتها الثلاث إلى موضوع الانتخابات بشكل مباشر فجاءت على النحو التالي:

- "لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد"
- "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة ودورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت."

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

صدر هذا العهد بتاريخ 16 ديسمبر سنة 1966 وقد أكد في مادتيه الأولى والثالثة من الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها وفي المادة الثانية من الجزء الثاني على عدم التمييز في الحقوق بين الأفراد "بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي سياسيا أو غير سياسي ..." وجاءت المادة الثالثة من نفس الجزء لتؤكد على أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها بهذا العهد"

وأما المادة 25 فقد تعرضت بشكل مباشر لموضوع الانتخابات فجاء فيها أن لكل مواطن الحق في "أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية" (الفقرة أ) وأضافت

نفس المادة "أن يَنتخب ويُنتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" (الفقرة ب)

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

صدرت هذه الاتفاقية في 21 ديسمبر 1965 وجاء في الفقرة ج من المادة 5 المتعلقة بضمان حق كل إنسان دون أي تمييز في "الحقوق السياسية ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة"

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**

صدرت هذه الاتفاقية في 18 ديسمبر 1979 ونصت في مادتها السابعة من الجزء الثاني على ما يلي:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:

أ- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام

ب- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية

ج- المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد"

- **اللجنة الدولية حول الانتخابات: معاهدة البندقية لسنة 2002**والمصادق عليها من طرف تونس سنة 2010 وتعرف أيضا بمدونة حسن السلوك[6]التي تنص على:

- إجبارية نشر قائمات الناخبين
- ضرورة التدقيق في القائمات الانتخابية
- ضرورة المراقبة القضائية

[6]Code de bonne conduite

2- المرجعيات الإقليمية:

أكدت المنظمات الإقليمية أيضا على الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة عبر:

- **البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:**

طبقا للمادة 3 منه، تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السرّي.

- **مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الذي عقد في كوبنهاغن سنة1991** والذي نصص في الوثيقة الأخيرة التي صدرت عنه: "على أن الانتخابات الحرة التي تجري على فترات معقولة وبالاقتراع السري، تتسم بأهمية جوهرية للتعبير الكامل عما يتمتع به جميع البشر من كرامة أصيلة وحقوق متساوية وثابتةكما دعت الوثيقة الدول المشتركة إلى قبول مراقبي/ملاحظي الانتخابات الدوليين والمحليين"، و تؤكد مادته 7 على الاقتراح القائل بأن :"مراقبي/ملاحظي الانتخابات يمكن أن يلعبوا دورا هاما في الانتخابات الديمقراطية".

- **الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنـزيهة، 1994** الذي اعتمد خلاله مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع معايير الانتخابات الحرة والنـزيهة.

- **الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 1948** الذي تضمنت المادة 20 منه والمادة 23 (ب) **من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969**:"حق المواطنين في أن يَنتخبوا ويُنتخبوا في انتخابات نزيهة تجري دوريا".

- **الميثاق الأفريقي (بنجول) لحقوق الإنسان والشعوب،1981**، الذي تنص المادة 13 منه على أن :"لكل مواطن الحق في المشاركة بحرية في إدارة شئون الحكم".

بالإضافة إلى المعاهدات والقرارات المصادق عليها والملزمة، هنا كمجموعة من القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية والإقليمية غير الملزمة كذلك. ففي تشرين الأول/أكتوبر عام 2005 قامت الأمم المتحدة ومجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات العالمية والإقليمية بالتوقيع على **إعلان المبادئ العالمي وميثاق الشرف للمراقبة** الدولية للانتخابات

أما في مجموعة جنوب القارة الأفريقية للتنمية فقام المعهد الانتخابي لجنوب أفريقيا، بالاشتراك مع منتدى لجان الانتخابات في البلدان التابعة للمجموعة، بوضع واعتماد **إعلان مبادئ إدارة ومراقبة الانتخابات والإشراف عليها**، وقام المنتدى البرلماني بوضع قواعده ومعاييره الخاصة بالعملياتالانتخابية.

وتستند بعثات المراقبة الانتخابية في تلك البلدان على هذه المبادئ والقواعد والمعايير لتقييم حرية ونزاهة العمليات الانتخابية التي تقوم بمراقبتها

وقد اتفق "المجتمع الدولي" على الالتزام بالديمقراطية، والاهتمام بمسألة نزاهة الانتخابات باعتبارها دعامة للاستقرار في مناطق العالم، بل ولقد أعلنت أغلب الدول المتقدمة (مثل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ودول منظمة الأمن والتعاون، وغيرها) التزامها بدعوة مراقبين دوليين للقيام بعمليات مراقبة لفعاليات الانتخابات التي تجري بها، وربما على نفقتها في حالة الدول الكبرى، اعترافاً منها بأن مراقبة الانتخابات تزيد من الثقة في نتائج العملية الانتخابية.

فعلى سبيل المثال، تم تأسيس "مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان"[7] في إطار منظمة "الأمن والتعاون الأوروبي"[8] من أجل نشر بعثات لمراقبة الانتخابات في عدد من الدول العريقة في الديمقراطية ذاتها، وذلك بهدف تقييم الممارسات الانتخابية بل وحتى لاقتراح التحسينات اللازمة متى كان ذلك ضرورياً.

3- المرجعيات الوطنية

ثلاث وثائق أساسية هي محور المرجعيات القانونية الوطنية: الدستور وقانون الانتخابات، والقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات و القرارات الترتيبية[9] الصادرة عنها و المنظمة لمختلف العمليات الإنتخابية من تسجيل الناخبين وضبط قائمات المترشحين وتمويل الحملات وتنظيم مختلف مراحل الإقتراع إلى الإعلان النهائي للنتائج.

دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014

جاء الفصل الثالث من دستور الجمهورية التونسية ليثبت من البداية التوجه الديمقراطي للسلطة وحكم الشعب حيث نص على أن "**الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات يمارسها عبر ممثليه المنتخبين أو عبر الاستفتاء**" وهو ما أكده الفصل 50 في باب السلطة التشريعية ونص الفصل 34 على أن "**حقوق**

[7]ODIHR:Office for Democratic Institutions and Human Rights

[8]OSCE :Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe

[9] أنظر الملاحق الخاصة بأهم قرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة" وأما عن طبيعة هذه الانتخابات فقد تعرضت لها عديد الفصول وخاصة الفصل 55 "**ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا وفق القانون الانتخابي**" كما تضمن الدستور عديد الفصول الضامنة لحقوق الإنسان ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية كالترشح للانتخابات وسائر الحريات.

- ✓ **قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012** مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات **والمنقح بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013** بتاريخ2013/11/01

نص الفصل الثاني من القانون الأساسي الخاص بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات على أن "تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة " ودققت بقية الفصول مختلف مهام الهيئة وفروعها وشروط تأمين العمليات الانتخابية.

- ✓ **القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء**

ثبت القانون الآساسي المتعلق بالانتخابات ما ورد في الدستور بخصوص المبادئ العامة التي يرتكز عليها المسار الانتخابي وجاء في الفصل الثاني من الباب الأول الخاص بالأحكام العامة " يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً."

كما عرف الفصل الثالث الجياد باعتباره " هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين."

وضبطت بقية الفصول مختلف الإجراءات التي تحدد حقوق وشروط الانتخاب والترشح والطعن...

- ✓ **المجلة التجارية: الفصل 456**، صور الحرمان القانونية
- ✓ **المجلة الجزائية: الفصل 5**، صور الحرمان القانونية

الجزء التطبيقي

الباب الأول: أدلة الانتخابات

الباب الثاني: وثيقة توجيهية للتدريب

الباب الأول: أدلة الانتخابات

دليل الناخب

دليل المترشح

دليل الملاحظ

دليل المواطن(ة) الناخب(ة)

جذاذة الناخب(ة) حسب

دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

"يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ ثماني عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي" (**الفصل 54** من دستور 2014).

1- شروط صفة الناخب (ة):

"يُعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي

- مرسم في سجل الناخبين،
- بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع،
- ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة
- وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون".(**الفصل 5** من القانون عدد 2014/16).

2- صور الحرمان:

"الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بـ(الفصل 6 من القانون عدد 2014/16):

- يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المُحَينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب،
- العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين،
- وأعوان قوات الأمن الداخلي.[10] (**الفصل 4** من القانون عدد 70/ 1982)

[10]الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982المؤرّخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى (**الفصل 5** من المجلة الجزائيّة)، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب،
- الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.
- لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة. (الفصل 11 من القانون عدد 2014/16)

3- الإجراءات الإدارية للترسيم: (الفصلان 12 و 13 من القانون عدد 2014/16)

تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.

- توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات
- ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج.
- وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم.
- وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها،
- وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.

4- الإجراءات القانونية: المتعلقة بالنزاعات الخاصة بالترسيم بقائمات الناخبين:

الفصل 14	● يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، - إلى شطب اسم - أو ترسيمه - أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين. ●يتم الاعتراض، خلال **الأيّام الثلاثة** الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 15	● تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل **ثلاثة أيّام** من تاريخ توصلها بها. ●تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

الفصل 16	• يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات. •ويرفع الطعن في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام. •تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.
الفصل 17	• تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال **ثلاثة أيّام** من تاريخ تقديمها. تتولّى المحكمة الابتدائيّة المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفـــصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى. •تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.
الفصل 18	• يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا. •ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام. تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال **ثلاثة أيّام** من تاريخ تقديمها. •تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، •ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب. •تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.

5- إعلام بتوقيت الإقتراع:

تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى. (**الفصل 122**)

6- قائمة الناخبين:

يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به. (**الفصل 127**)

7- التصويت:

- التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة.
- يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.(**الفصل 118**)
- يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين. (**الفصل 108**)

8- مراحل عمليات التصويت: (الفصل 130)

- **هوية الناخب**: عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.
- **عمليات التصويت**: يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصّص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.
- **الحبر الإنتخابي**: يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.
- **حق التصويت**: ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم الاقتراع الحق في التصويت.

9- الناخبون من الأشخاص ذوي الإعاقة:

- ناخب معاق: (الفصل 131) تُهيَّأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة.
  يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصيّة وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة.
  وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصّة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.
- الإجراءات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة: (الفصل 132)
- وصف الإعاقة: يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه:
  - الكفيف،
  - الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.

- نوع المرافق: وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت.
  لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب ذي إعاقة.
- دور المرافق: ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.

دليل الترشح

جذاذة الترشح للإنتخابات التشريعية حسب

دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

وقرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 16، يتعلق بإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، بتاريخ 2014/8/1[11]

1- تعريف الترشح: القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.(الفصل 3)

2- شروط الترشح:

الأهلية: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل،
- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح،
- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية[12]. (**الفصل 53** من الدستور) و(**الفصل 19**من القانون 2014/16)

3- موانع الترشح:

1-3. لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل:

- القضاة،
- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
- الولاة،
- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.(الفصل 20)

[11] الرائد الرسمي عـ 2014/63ـدد المؤرخ في 2014/8/05

[12] الفصل 88 من الدستور, والفصل 163 من القانون الانتخابي, والفصل 456 من المجلة التجارية, والفصل 5 من المجلة الجزائية

2-3. العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي.(الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي).

3-3. الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب

3- 4. الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.(الفصل 6)

5-3. الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.(الفصل 8)

6-3. يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح. (الفصل 22)

4- تقديم الترشحات[13]

1-4. مطلب الترشح - يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.

يتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا:

- **أسماء** المترشحين وترتيبهم داخل القائمة،
- **تصريحا** ممضى من كافة المترشحين،
- نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،
- ما يفيد القيام **بالتصريح السنوي بالضريبة** على الدخل للسنة المنقضية.
- **تسمية** القائمة،
- **رمز** الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،
- تعيين **ممثل عن القائمة** من بين المترشحين، (**الفصل 21**).
- ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.(**الفصل 22**)
- تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون. (**الفصل 31**)

[13] قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عـ 16 ـدد بتاريخ 01 أوت 2014, والقرار عـ22ـدد بتاريخ 13 أوت 2014 المنقح للقرار عـ16ـدد.

2-4. شروط تكوين القائمة:

- ✓ **التناصف:** تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر. (**الفصل 24**)
- ✓ **السّن:** يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة. وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي. (**الفصل 25**)
- ✓ **التعويض:** قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،(**الفصل 21**)
- ✓ **سحب الترشحو تعوض المنسحب(ة):** يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه **15 يوما** قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات. تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة .ويتولى رئيس القائمة في أجل **24 ساعة** تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25, لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج. (**الفصل 32**), في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32.(**الفصل 33**)

3-4. الإجراءات القانونية: البت الطعن والتقاضي:

الفصل 26	تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه **سبعة أيام** من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا.
	يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه **24 ساعة** من صدوره. - تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة - ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 27	يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة **الابتدائية بتونس** 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.
الفصل 28	تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً. تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** عمل من تاريخ التعهد، وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
الفصل 29	يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام **الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية** من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن
الفصل 30	تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **48 ساعة** من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة. و تعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التصريح به. ويكون **الحكم باتا** ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

دليل الترشح للإنتخابات الرئاسية

حسب **دستور الجمهورية التونسية 26 جانفي 2014**

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 18- يتعلق بإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية، بتاريخ 4 أوت 2014[14]

1- شروط الترشح:

- يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.
- ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل.
- وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية. (**الفصل 40**)
- تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من (10)عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من(40) أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة, أو من (10,000)عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على (10)عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن (500) خمسمائة ناخب بكل دائرة منها. (**الفصل 74** من الدستور) و (**الفصل41** من القانون 2014/16)
- يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره(10.000دت)عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.(**الفصل 42**)

2- الإجراءات القانونية: البت الطعن والتقاضي:

الفصل 45	تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه **أربعة أيام** من تاريخ ختم أجل الترشحات. وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين المقبولين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة
الفصل 46	- يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام **الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية** وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التعليق أو الإعلام. - وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. - تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول

[14] الرائد الرسمي عـ 2014/64 ـدد المؤرخ في 2014/8/8

	الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **يومان** قبل جلسة المرافعة. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **ثلاثة أيام**. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. - ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى . وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة. - وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التصريح به.
الفصل 47	- يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن **الدوائر الاستئنافية** من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل **48 ساعة** من تاريخ الإعلام به . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. - يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. - تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** قبل جلسة المرافعة. وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **خمسة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب. - وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل **48 ساعة** من تاريخ التصريح به.

دليل الملاحظ(ة)

- مفاهيم عامة حول ملاحظة الانتخابات

1- تعريف ملاحظة الانتخابات:

يعرف المعهد الدولي للديمقراطية ودعم الانتخابات الملاحظة الانتخابية على أنها "**الجمع المتعمد لمعلومات تتعلق بالمسار الانتخابي وبلورة أحكام مستنيرة حوله استنادا إلى معلومات مستقاة من قبل أشخاص غير مسموح لهم بالتدخل في المسار الانتخابي ولا تكون وساطتهم مدخلا للإخلال بمسؤولياتهم الأساسية في مجال الملاحظة**"

يمكن القول بأن ملاحظة الانتخابات هي الجمع المنظم والشامل والدقيق للمعلومات المتعلقة بالقوانين، والأساليب والممارسات ذات الصلة بإدارة عملية الانتخابات، والعوامل الأخرى التي تتعلق ببيئة الانتخابات بصفة عامة والتحليل المتخصص وغير المنحاز لتلك المعلومات، ووضع التقارير حول طبيعة العملية الانتخابية اعتماداً على أعلى معايير دقة المعلومات وعدم انحيازية التحليلات.

ويتوجب التمييز بين ملاحظة الانتخابات ومتابعتها من جانب والإشراف عليها من جانب ثان، لان مهمة طواقم المراقبين المحليين والدوليين وكذلك الملاحظين هي الجمع القصدي للمعلومات حول هذه الانتخابات والرصد المتعمد للجوانب الإجرائية والعملية ومختلف التجاوزات والاخلالات المتعلقة بها قصد تقييمها دون التدخل في العملية الانتخابية: هؤلاء هم شهود مطالبون بالملاحظة والتسجيل والاقتراح.

<u>أما الإشراف فيختلف بوضوح عن الملاحظة للأسباب الآتية:</u>

- ✓ يتمتع المشرفون[15] بسلطات أوسع من صلاحيات المراقبين و/أو الملاحظين.
- ✓ المشرفون غالباً ما يكونون محكومين بقواعد سلوك أكثر صرامة من تلك التي تطبق على المراقبين و/أو الملاحظين.
- ✓ وظائف المشرفين يمكن أن تشغلهم أكثر في إدارة العملية الانتخابية.

[15]دستور الجمهورية التونسية: 26 جانفي 2014،الفصل 126 تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيّته، وتصرّح بالنتائج.

القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات الذي تم تنقيه وإتمام بعض أحكامه بالقانون الأساسيعدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013

2- أهداف الملاحظة

لماذا ملاحظة الانتخابات؟ تعد الانتخابات قاعدة بناء المؤسسات الديمقراطية والحكم الجيد، وآلية الوصول للسلطة وتولي مواقع صنع القرار. فعنوان الديمقراطية هو الانتخابات، وأهم ما في الانتخابات "نزاهتها"، ووسيلة "الاطمئنان" إلى النزاهة هي "الملاحظة". كذلك، فإن العرف الدولي حول ملاحظة الانتخابات قد استقر وأصبح ضمن "أصول الديمقراطية" إضافة إلى ما **يمكن أن يحققه رصد الانتخابات من أغراض منها:**

- ✓ الحاجة إلى رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.
- ✓ ضمان نزاهة العملية الانتخابية سواء أجريت في سياق نظام ديمقراطي عريق أو حديث أو انتقالي.

<u>ومن الأمور ذات الأهمية في حالة الانتخابات الانتقالية:</u>

- ✓ إعادة الثقة إلى الشعب الذي يساوره الشك في أهمية العملية الانتخابية وفي قيمة مشاركته؛ ففي مثل هذه البيئات، غالبا ما تنحصر تجربته الوحيدة بالسياسة في مراكمة انتهاكات حقوق الإنسان وتزوير الانتخابات.
- ✓ ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية.
- ✓ إجراء الرصد وتقييم مرحلة ما بعد الانتخابات من قبل مجموعة مستقلة للملاحظة له تأثيره على مواقف المتنافسين فيما يخص الشرعية الشاملة للعملية؛ كما يشجع التقييم الايجابي على قبول نتائج الانتخابات من قبل الناخبين والمترشحين والهيئات الدولية.
- ✓ إجراء ملاحظة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة الناخب والمترشح في العملية الانتخابية
- ✓ ضمان سلامة العملية الانتخابية، بما في ذلك ردع العنف والإرهاب والحد من التهديدات والتخويف أثناء الحملات الانتخابية وكشف الغش والتزوير يوم الاقتراع أو أثناء عملية الفرز والعد.
- ✓ يسهّل رصد الانتخابات فض المنازعات والجدالات، وبخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية كما يحول دون أعمال الغش والفوضى وحتى الأخطاء الإدارية العفوية.
- ✓ دعم الديمقراطية
- ✓ يمكن أن يوفر رصد الانتخابات دعما غير مباشر للتربية على المواطنة وبناء المجتمع المدني.

3- من هم الملاحظون؟

ملاحظو الانتخابات نوعان: ملاحظون محليون ودوليون.

- أ - الملاحظون المحليون:

هناك أربع فئات من المجموعات المحلية التي تشترك في ملاحظة الانتخابات لكل منها أدوار ومسؤوليات متباينة:

- ❖ الهيئات الانتخابية:

يدرج ضمن الهيئات الانتخابية:

- ✓ الهيئة الوطنية (أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)
- ✓ الهيئة الجهوية (أعضاء الهيئات الفرعية للانتخابات)
- ✓ أعضاء المكاتب (أعضاء مراكز التسجيل والاقتراع والفرز والعد)

الذين -غالبا- ما يلاحظون أساسا عمليات تنظيم وإجراء الانتخابات، إلا أن عليهم أيضا التأكد من أن الانتخابات تتفق و القانون الانتخابي للبلد و مع المعايير الدولية المطبقة.

ونظرا لمسؤولية موظفي الانتخابات عن إدارة العملية الانتخابية فقد يصعب عليهم تقييم أدائهم بأنفسهم بكل موضوعية. **لذلك غالبا ما يكون الملاحظون المحليون محايدين ومدربين تدريبا جيدا في جميع المستويات الإدارية من بين المنظمات والجمعيات غير الحكومية.**

- ❖ ممثلو الأحزاب والمترشحون أو نوابهم (الفصل 123 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- ❖ وسائل الإعلام (قرار عدد 10 لسنة 2014 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات)
- ❖ الملاحظون المحايدون من بين منظمات المجتمع المدني وجمعياته غير الحكومية.

- ب - الملاحظون الدوليون

4- استحقاقات الملاحظين:

تتطلب مهمة الملاحظ العناصر اللوجستية التالية:

- بطاقة إعتماد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

- شارة تحمل إسم الملاحظ ولقبه
- نسخة من قانون الانتخابات
- نسخة من دليل الملاحظة
- جذاذات الملاحظة
- كنش/كراس لتدوين الملاحظات لإعداد التقارير (الأولي والنهائي)
- رقم هاتف المنسق المسؤول (الميداني والعام)
- هاتف جوال مشحون للاتصال بالمسؤولين عند الضرورة
- مصباح للإنارة ليلا في حالة انقطاع التيار الكهربائي في مرحلتي الفرز والعد

5- مجالات تدخل الملاحظين:

- زيارة أي مركز تسجيل واقتراع وفرز وعد وتجميع
- متابعة كامل المسار الانتخابي (قبل الانتخابات وأثناءها وبعدها) دون التدخل في قرارات هيئات الإشراف على الانتخابات.

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 **يتعلق بالانتخابات والاستفتاء**		
الفصل 4	الملاحظون	يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.
الفصل 123	ممثل حزب والملاحظ	يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع . يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء و**الملاحظين** طبق رزنامة تضبطها الهيئة.
الفصل 124	مذكرة الملاحظة	يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب و**للملاحظين** تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.
	تحجير الشارات الحزبية	يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع و**الملاحظين** وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.
الفصل 129	قبل بدإ التصويت الملاحظون	يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو **الملاحظين** من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة. يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب.
	محضر عملية الإقتراع	ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.
الفصل 134	بداية الفرز	تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها **الملاحظون** وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.
الفصل 135	ورقة الكشف بمكتب التصويت	عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.
الفصل 139	تضمين الملاحظات	لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب و**الملاحظين** المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.

الفصل 140	إمضاء محاضر الفرز	بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت .
الفصل 157	رفض فتح الصندوق علنيا	يعاقب ب**السجن مدة شهر** وبخطية قدرها **ألف دينار** كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو **الملاحظين** قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.
قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات **والمنقح بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013** بتاريخ2013/11/01		
الفصل 3 الفقرة 10	الإعتماد	اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد **الملاحظين** والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.

مراحل الملاحظة أو ما يجب ملاحظته؟

1- قبل انطلاق الحملة الانتخابية :

على الملاحظ:

- ملاحظة عمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- ملاحظة عمل الهيئات الفرعية
- ملاحظة عمل الأحزاب والمترشحين ووسائل الإعلام
- ملاحظة نشر قائمات الناخبين للاطلاع عليها من قبل الناخبين قبل يوم الاقتراع (فصل 13 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)والقرار عـ7ـدد للهيئة الانتخابات بتاريخ 03 جوان 2014
- ملاحظة مدى احترام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لآجال التعليق والطعون في وسائل الإعلام (فصل 13 و14 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)
- رصد عمليات التسجيل الاستثنائي واحترام الموعد تقديم مطالب التسجيل في الهيئات الفرعية ومكاتب التسجيل قرار عـ17ـدد للهيئة الانتخابات بتاريخ 01 أوت 2014
- متابعة عمليات الشطب من قائمات الناخبين للذين توفّوا والذين التحقوا بالواجب العسكري والذين ثبت أنهم فقدوا أهلية الانتخاب (فصل 6 و8 القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)
- مدى التزام الهيئة بإيداع قائمات الناخبين بالهيئات الفرعية ومقرّات البلديات والمعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية والقنصلية (فصل 13 القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)
- ملاحظة مدى بت الهيئة في النزاعات المتعلّقة بقائمات الناخبين والتزامها بأجل 3 أيام من تقديم مطلب الاعتراض وإعلام المعنيين في أجل 48 ساعة (فصل 15 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)، وتنص الفصول 16 و17 و18 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014 على آجال الطعون ودرجات التقاضي.
- رصد التجاوزات التي يمكن أن تحصل في تقديم الترشحات واحترام إجراءات أهلية الترشح (الفصلان 19 و20 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- مدى احترام الهيئات الفرعية لضوابط الترشح وآجال تقديم الترشحات بالنسبة إلى قائمات المترشحين (فصل 21 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

- ملاحظة مدى بت الهيئة في النزاعات المتعلّقة بالمترشحين والتزامها بدرجات التقاضي والآجال (الفصول 26 إلى 31 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- رصد الخروقات التي يمكن أن تحصل في عمليات سحب الترشحات لأحد أعضاء القائمات (الفصلان 32 و 33 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- ملاحظة عمل الأحزاب في احترام آجال انطلاق الحملة الإنتخابية (ما قبل الحملة الفصل 3 المطة 7، الحملة: الفصل 50، ويوم الصمت الفصل 3 المطة 6)
- مدى التزام القائمات المترشحة بنبذ العنف وعدم التشجيع على الكراهية (الفصل 52 و56 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التأكّد من حياد الإدارة قبل الحملة الإعلامية و الإنتخابية (الفصلان 53 و54 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- مراقبة الفضاءات التي يمكن أن تتم فيها حملات إعلامية سابقة لأوانها في أماكن العبادة وأماكن العمل والمؤسسات التربوية والجامعية (الفصلان 52 و53 والفصل 58 الخاص بمراكز النداء أو رقم الهاتف المجاني والفصل 68 الخاص بالإعلام الإلكتروني من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- ملاحظة عمل وسائل الإعلام قبل انطلاق الحملة الانتخابية في خصوص احترام الآجال والضوابط القانونية ومدونة السلوك[16] (الفصول 65 إلى 67 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2- أثناء الحملة الانتخابية:

تبدأ الحملة الانتخابية 22 يوما من الموعد المحدد لتاريخ انتخاب مجلس نواب الشعب[17]

وعلى الملاحظ في هذا الصدد أن يهتم بالمسائل التالية :

أ ـ المال السياسي ومصادر التمويل

ب ـ الإشهار السياسي

ج ـ انطلاق الحملة الانتخابية

[16] http://www.isie.tn/index.php/ar/pp-cadre-juridique/acc-cadre-juridique.html

[17] قانون عدد 36 لسنة 2014 مؤرخ في 8 جويلية 2014 يتعلق بتحديد مواعيد أول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد المصادقة على الدستور

د ـ محتوى الدعاية أثناء الحملة

هـ ـ حياد المؤسسات والمنشآت العمومية

و ـ نشر نتائج سبر الآراء

2-1. المال السياسي ومصادر التمويل:

يتعين على الملاحظ مراقبة ما يلي:

- أن القائمة المترشحة لا تملك إلا حسابا بنكيا وحيدا مخصصا للحملة الانتخابية خاضعا لمراقبة محكمة المحاسبات (الفصول 82 و83 و89 و90 و174من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التزام القائمة المترشحة بعدم تمويل الحملة الانتخابية من مصادر أجنبية (الفصل 80 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التأكد من أن كلّ قائمة قد حصلت على تمويل ذاتي أو خاص إلى جانب المنحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية وفق مقتضيات (الفصول 75 إلى 78 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التأكد من أن سقف الإنفاق لكل قائمة (الفصل 81 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

ومن المؤشرات التي يمكن اعتمادها للغرض:

- نوعية المعلقات والحجم والمساحة المستغلة.
- مقادير الإنفاق على استعمال وسائل النقل

- ملاحظة مدى احترام المعايير التقنية والقواعد الخاصة بفضاءات وبرامج الحملات الانتخابية المسطرة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (الفصول 60 إلى 66 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2-2. الإعلام الإشهار السياسي :

- ملاحظة مدى احترام المؤسسات الإعلامية للإجراءات والقواعد المحددة من طرف الهيئة العليا للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري من آماد الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لكل قائمة وتوزيعها وتوقيتها (الفصلان 66 و67 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

- التأكد من أن النفاذ إلى وسائل الإعلام من حيث مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة للقائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها يتم على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص(الفصل 67 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- تحجير إستعمال الإعلام الأجنبي أثناء الحملة الإنتخابية (الفصل 66 و73 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- منع الإشهار السياسي للأحزاب (الفصل 57 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2-3. انطلاق الحملة:

يتعين على الملاحظ في هذا الصدد الاهتمام بما يلي:

- احترام القائمات المترشحة طيلة الحملة الانتخابية للأماكن المعيّنة والمساحات المتساوية لوضع الإعلانات الانتخابية المخصصة من البلديات والمعتمديات والعمادات (الفصل 60 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التثبت من أن التعليق الخاص بالإنتخابات لا يكون خارج الأماكن المخصص للغرض (الفصل 63 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطنية
- شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها
- المساواة بين جميع المترشحين
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم
- التأكد من أن الحملة الإنتخابية لا تقع في أماكن العبادة وأماكن العمل و المؤسسات التربوية والجامعيـة (الفصلان 53 و54 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2-4. محتوى الدعاية أثناء الحملة :

- التأكد من أن الدعاية لا تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصّب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أوعروشية أثناء الحملة الانتخابية (الفصل 52 و56 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- التثبت من أن المعلقات الإنتخابية لقائمات المترشحين لا تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها (الفصل 61 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

- التأكد من أن الدعاية تتم في إطار احترام الحياة الخاصة للأفراد وبعيدا عن التجريح والتمييز الجنسي والثلب والتهكم على الأعراض (الفصل 52 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2-5. حياد المؤسسات والمنشآت العمومية:

- التثبت من امتناع الإدارة عن أي عمل من قبيل توزيع برامج المترشحين أو مناشيرهم (الفصول 53 إلى 55 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

- التثبت من امتناع الإدارة عن تمكين القائمات المترشحة من الوسائل والموارد العمومية في الدعاية الانتخابية (الفصل 53 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

2-6. نشر نتائج سبر الآراء :

- يتعين على الملاحظ التنبه إلى إحترام منع نشر مختلف نتائج عمليات سبر الآراء (الفصلان 70 و172 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

- يتعين على الملاحظ التنبه إلى نتائج سبر الآراء المنشورة على صفحات الشبكات الاجتماعية على غرار فايس بوك وتويتر....

3- الملاحظة يوم الاقتراع

يعتبر يوم الاقتراع يوما حاسما في العملية الانتخابية باعتباره تتويجا لكل المسار الانتخابي.

تبدأ ملاحظة ما قبل عملية الاقتراع وما قبل فتح باب الاقتراع (التصويت) إلى حد نهاية العملية برمّتها ومن ملاحظة المحيط الخارجي لمركز الاقتراع إلى فضاء مكتب الاقتراع في حد ذاته.

في هذه المرحلة يولي الملاحظ اهتمامه للجوانب التالية:

- احترام المبادئ العامة للاقتراع
- مواصفات مكتب الاقتراع
- المحيط الخارجي لمكتب الاقتراع
- مكتب الاقتراع:
  - تهيئة المكتب
  - الأدوات والتجهيزات

❖ تركيبة مكتب الاقتراع (الفصل 121 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)، ومهام أعضائه

❖ تعليق قائمة الناخبين (الفصل 127 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

➢ سير عملية الاقتراع: التحضيرات، الاقتراع، ختم العملية

-1.3. احترام المبادئ العامة للاقتراع:

يتعيّن على الملاحظ أن يتأكد من أنه وقع الالتزام بالقانون الانتخابي واحترام المبادئ العامة للاقتراع بحيث يتم:

- بصفة شخصية ومباشرة [دون إنابة] (الفصل 118 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- بشكل سرّي و"وجوبا" داخل الخلوة (الفصل 130 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- بكل شفافية بحضور المراقبين والملاحظين وممثلي القائمات (الفصل 129 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- تضمن السرية كذلك للأشخاص ذوي الإعاقة (الفصل 131 و132 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،والأمّيين.

-2.3. مواصفات مركز الاقتراع:

يشمل المركز على مكتب أو مكاتب الاقتراع؛ على الملاحظ أن يتأكّد من

➢ أن المركز موجود في فضاء عمومي

➢ أنه غير تابع لحزب سياسي أو جمعية أو منظمة غير حكومية (الفصل 120 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،

➢ كما يمكنه ملاحظة مدى سهولة الوصول إليه، وهل هو موجود في مكان واضح ومعروف لدى الناخبين؟

-3.3. المحيط الخارجي لمركز الاقتراع:

على الملاحظ أن يتأكد من:

➢ أن الفضاء المحيط بالمركز خال من آثار الحملة الانتخابية ومن أي إشارة تدل على الانتماء الحزبي

- تواجد أعوان الأمن/الجيش الوطني أمامه
- خلوّه من أي مظهر من مظاهر العنف

كما يمكنه ملاحظة:

- توافد الناخبين إلى مركز الاقتراع: النسق، الطريقة
- وجود حركة غير عادية

-4.3. مركز الاقتراع :

محدد من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومضبوط ضمن خارطة وطنية وجهوية ومحلية.

-4.3. 1. تهيئة المكتب :

على الملاحظ أن يعاين إن كان مكتب الاقتراع مهيئا حسب النموذج الذي حددته الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحيث يسمح بإجراء التصويت بشكل ملائم ويُيُسر حركة الناخبين داخله وخاصة ذوي الإعاقة والمسنين وأن يتأكد من ذلك

- أن مكتب الاقتراع خال من أي أثر للحملة الانتخابية (من مواد دعائية أو رموز للأحزاب السياسية)
- أن مواد الاقتراع موجودة في مكان آمن
- أن هناك لوحات توجيهية توضح حركة الناخبين وتسهلها (لافتات أسهم علامات دالة...)
- أن الكراسي والطاولات منظمة بشكل يسهل رؤية عملية الانتخاب كاملة ومراقبة صندوق الاقتراع بصفة متواصلة.

-4.3. 2. الأدوات والتجهيزات [أو مواد الاقتراع]: من الضروري تفحّص مواد الانتخابات التالية والتأكد من وجودها ومن استجابتها للمواصفات المطلوبة:

- لافتة مركز الاقتراع موضوعة على مدخل الفضاء الإنتخابي
- قائمة الناخبين أمام كل مكتب (الفصل 127 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- صندوق شفاف مجهز بأقفال وذي منفذ واحد (الفصل20 المطة 3)[18]
- سجل الناخبين بالمكتب

[18]قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.الرائد الرسمي عدد 2014/82 بتاريخ 2014/10/10

- خلوات تؤمن سرية الاقتراع (الفصل130 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- أوراق التصويت (الفصلان 3 المطة 12 و126 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،)
- طاولات وكراس بالعدد المناسب لأعضاء المكتب والملاحظين والمترشحين أو ممثليهم
- ملف محضر عملية الاقتراع (الفصل129 من القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014)،
- وثيقة القانون الانتخابي عـ16ـدد لسنة 2014 ودليل الاقتراع وقرارات الهيئة الأخرى ذات العلاقة

-4.3. 3. تركيبة مكتب الاقتراع ومهام أعضائه:

على الملاحظ أن يُعاين:

- هل أن الرئيس ومساعديه لا يحملون أية شارة تدل على انتماء سياسي (الفصل121 و124 من القانون الانتخابي)،
- هل أن الأعضاء كانوا موجودين طيلة اليوم في المكتب
- هل أن رئيس المكتب كان محايدا في إشرافه على سير عملية الاقتراع
- هل أن رئيس المكتب كان حريصا على النظام داخل المكتب (الفصل125 من القانون الانتخابي)،
- هل أن رئيس المكتب التجأ إلى أعوان الأمن الموجودين خارج المكتب للتدخل عند الحاجة (الفصل125 من القانون الانتخابي)،
- هل أن رئيس المكتب تولى التنصيص على كافة النزاعات التي طرأت خلال الاقتراع في المحضر المعد للغرض
- هل أن رئيس المكتب كان يراقب عملية الانتخاب بكل دقة
- هل أن رئيس المكتب احترم التوقيت المحدد لانطلاق عملية الانتخاب
- هل أن رئيس المكتب قام بضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت بعد انتهاء عملية الاقتراع
- هل أن رئيس المكتب قام بتحرير محضرالاقتراع
- هل أن رئيس المكتب كان حريصا على أن لا يحمل أي شخص موجود بالمكتب شارة تدل على الانتماء السياسي

- هل أن رئيس المكتب كان حريصا على احترام القانون الانتخابي

-4.3. 4.الأطراف الأخرى الموجودة في المكتب:

- على الملاحظ أن يسجل حمل الملاحظين وممثلي القائمات المعتمدين من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لشارات الإعتماد (الفقرة 10 من الفصل3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات)،

4- سير عملية الاقتراع

على الملاحظ أن يسعى إلى التأكّد من أنه تم تطبيق القانون الانتخابي واحترام المبادئ العامة للانتخابات[سرية- شفافية- حرية...]

-4-1. قبل بدء عملية الاقتراع:

يتأكد من :

- فتح مكتب الاقتراع في الوقت المحدد
- فتح صندوق الاقتراع بحضور كافة الموجودين في المكتب ومعاينة خلو الصندوق (الفصل129 من القانون الانتخابي)،
- هل أن رئيس المكتب قام بإحصاء أوراق التصويت
- غلق الصندوق بالأقفال القانونية والقيام بتسجيل أرقامها في محضر الإقتراع (الفصل129 من القانون الانتخابي)،

-4- 2. سير عملية الاقتراع

1.2.4 . المراحل الإجرائية للتصويت

يرصد الملاحظ مدى احترام المراحل الإجرائية التي ضبطها القانون الانتخابي: (الفصل130 من القانون الانتخابي)،

- التثبت من هوية الناخب حسب المعطيات المضمنة ببطاقة تعريفه الوطنية
- إمضاء الناخب في سجل الاقتراع وتحبير سبابة اليد اليسرى
- سحب الناخب لورقة تصويت واحدة بنفسه

- دخول الناخب الخلوة والتزامه بطريقة التصويت المحددة
- وضع الناخب لورقة التصويت بنفسه في الصندوق بحضور رئيس المكتب
- تصويت شخص ذو إعاقة، على الملاحظ أن يتثبت من إحترام الإجراءات القانونية (الفصل131و 132 من القانون الانتخابي)،

- 2.2.4 مراحل عمليات الفرز

أ- الإعداد لعملة الفرز

- يتولى الملاحظون مراقبة ما يلي: (الفصل135 من القانون الانتخابي)،
- التثبت من انطلاق الفرز مباشرة إثر انتهاء عملية التصويت
- التثبت من الحضور أثناء فتح صندوق الاقتراع
- ملاحظة كيفية فتح الصندوق أمام الحاضرين
- معاينة علنية عملية الفرز والعد بكل دقة

ب - الفرز:

- متابعة إحصاء أوراق التصويت و التأكد من تطابق عدد أوراق الاقتراع مع عدد المقترعين و التحري في ذلك زيادة أو نقصانا و هل تم التنصيص عليه أم لا في محضر الفرز(الفصل136 و 138من القانون الانتخابي)،
- متابعة إجراءات التحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع و عدد المقترعين إن وجدت من قبل الهيئة الفرعية و الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
- التأكد من صفة المباشرين لعملية الفرز أي أعضاء مكتب الفرز أو من قام رئيس المكتب بتعيينه من بين الناخبين
- التثبت من دقة إجراء الفرز المتمثل في تولي أحد الفارزين إخراج ورقة التصويت و تسليمها مطوية إلى فارز ثان يتلو مضمونها بصوت عال و تولي فارزين اثنين آخرين تسجيلها بالتوازي بأوراق الفرز المهيأة للغرض
- مراقبة عملية إحصاء الأصوات المسجلة لكل قائمة بأوراق الفرز و الإمضاء عليها و تسليمها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت ذات الصلة (الفصل135 من القانون الانتخابي)،

- تسجيل الخلافات (إن وجدت) في شأن منح صوت لقائمة ما، بين الفارزين, و كيفية معالجتها (الفصل139 من القانون الانتخابي)،
- متابعة إحصاء الأوراق البيضاء (الفصل136 و110من القانون الانتخابي)،
- متابعة حالات الأوراق الملغاة طبقا للوجوه المذكورة في (الفصل136 و3 من القانون الانتخابي)،
  - ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،
  - ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب،
  - ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح،
  - ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية،
  - ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.
- التثبت من صحة جمع نتائج الأصوات المسجلة بأوراق الفرز المحررة من قبل الفارزين والأصوات الملغاة بعد البت في الأوراق المشكوك فيها
- يتوجب على الملاحظين معاينة المحضر النهائي المدون في ثلاثة نظائر بكل مكتب فرز والمتضمن (الفصل138 و139 من القانون الانتخابي)،
  - ✓ أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه،
  - ✓ عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع،
  - ✓ عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت،
  - ✓ عدد أوراق التصويت التالفة،
  - ✓ عدد الأوراق الباقية،
  - ✓ عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
  - ✓ عدد أوراق التصويت الملغاة،
  - ✓ عدد أوراق التصويت البيضاء،

- ✓ العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
- ✓ عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.

- ➢ معاينة تسليم مكاتب الفرز لوثائق الاقتراع و الفرز إلى مكتب الجمع أو المكتب المركزي في حالة عدم وجود مركز جمع (الفصل141 من القانون الانتخابي)،
- ➢ متابعة تعامل مكتب الفرز مع حق ممثلي القائمات و الملاحظين في مراقبة عمليات الفرز واحتساب الأصوات وكذلك حقهم في تضمين جميع ملاحظاتهم واعتراضاتهم ذات الشأن إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده بمحضر الفرز (الفصل139 من القانون الانتخابي)،
- ➢ معاينة تعليق محضر عملية الاقتراع في كل مكتب ممضى من رئيسه إثر الانتهاء من عملية الفرز (الفصل140 من القانون الانتخابي)،

ج-التجميع:

- ➢ التثبت من عدم اختيار المكتب المركزي (على مستوى الدائرة) من بين مكاتب الجمع (الفصل141 من القانون الانتخابي)،
- ➢ التثبت من جمع نتائج الاقتراع الواردة من كل مكاتب الجمع أو من كل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة التي لم يتم فيها تعيين مكتب جمع (الفصل142 من القانون الانتخابي)،
- ➢ التثبت من قيام المكتب المركزي بترتيب القائمات و تحرير محضر في ثلاثة نظائر ممضاة من كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن القائمات و الملاحظين (الفصل66)
- ➢ التثبت من تجميع كافة وثائق الإثبات لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لإمكانية الرجوع إليها عند الضرورة
- ➢ متابعة نشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الإلكتروني (الفصل140 من القانون الانتخابي)،

المحظورات والجرائم الانتخابية وعقوباتها

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

خصص القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء العديد من الفصول لوصف التجاوزات والجرائم الإنتخابية، وحددت بعض الفصول العقوبات المستوجبة وقسمتها إلى عقوبات مالية وجزائية ومزدوجة وصولا إلى إسقاط عضوية النائب أو القائمة الناجحة بمجلس نواب الشعب وسجن رئيس الجمهورية دون تحديد إمكانية إلغاء نتائج الإنتخابات الرئاسية.

وينص الفصل 167 على تساقط الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالتقادم إثر انقضاء **ثلاث سنوات** من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

تم تصنيف هذه المحذورات والجرائم الإنتخابية في هذا الجدول حسب (العمود الثالث) أهميتها وتطور العقوبة ماليا ومدة الحبس وإسقاط العضوية.

الميدان	الإجراءات	الفصل أو المرجع
المحظورات		
سجل الناخبين	يمنع على الأعوان المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم.وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفت.	القسم الثاني الفصل 7
عدم الأهلية[19]	●العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين ●وأعوان قوات الأمن الداخلي.	الفصل 6 والفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982
	●الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب ●الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.	الفصل 6 والفصل 5 من المجلة الجزائيّة،
	لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.	الفصل 11
موانع الترشح وشروط الأهلية	لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل: ■القضاة،	الفصل 20

[19] من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

	▪رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، ▪الولاة، ▪المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.	
منع الترشح	يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.	الفصل 22
	يُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.	الفصل 22
التسمية	يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.	الفصل 23
رفض السحب	لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.	الفصل 32
منع بعض تقنيات	يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.	الفصل 58
خصوصية الفضاءات	لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.	الفصل 63
التصويت	التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة.	الفصل 118
شروط العضوية	لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.	الفصل 121
تحجير	لا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.	الفصل 121 والأمر عدد 1089 لسنة 2011
تحجير الشارات الحزبية	يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع و**الملاحظين** وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.	الفصل 124
منع حمل السلاح	يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.	الفصل 125

تحجير الدعاية	يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.	الفصل 128
العقوبات المالية		
إفشاء سّر	كل من تعمّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب (شخص معاق) في نطاق أحكام الفصل132 من هذا القانون.	فصل149 : خطية قدرها **500 دينار**
منع استعمال العلم	يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.	الفصل 150: خطية مالية من **خمسمائة دينار إلى ألف دينار.**
منع التعليق	يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،	
منع تشويه المعلقات	كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها. وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.	
التخلف عن مكتب الإقتراع	كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،	الفصل 151: خطية قدرها **ألف دينار**
إعاقة العملية الإنتخابية	كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقرّرة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.	
الدعاية بالمؤسسات تربوية	تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية	الفصل 153: خطية مالية من **ألفين إلى خمسة آلاف دينار.**
و دور العبادة	وبِدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.	
منع الإعلام الأجنبي	ويحجر استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة،[أثناء الانتخابات التشريعية، بإستثناء الدوائر بالخارج].	الفصل 153: خطية مالية من **ألفين إلى خمسة آلاف دينار.**
تحجير الإعلام الأجنبي	تحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي..	الفصل 153: خطية مالية من **ألفين إلى خمسة آلاف دينار.**

الدعاية ممنوعة	تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.	الفصل 155: خطية مالية من **3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار**.
الإشهار السياسي	يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية [التشريعية]. ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.	الفصل 154: خطية مالية من **5 آلاف إلى 10 آلاف دينار**.
منع سبر الآراء	يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.	الفصل 156: خطية مالية من **20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار**.
عقوبات التأخير	تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.	الفصل 99: عقوبة مالية بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار
مخالفة الأحكام الخاصة بالوثائق المالية للحملة	كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون.	الفصل 99 :عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار
عدم إيداع الحساب المالي	إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة **ثلاثين يوما**.	الفصل 98:خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.
رفض الحساب	إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله	الفصل 98:خطية تساوي **10% من سقف الإنفاق**.
تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر	تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب: للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%،	الفصل 98: عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز
	تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 10% وإلى حد 30%،	عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز

	تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 30%وإلى حد 75%،	عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز
	تجاوز سقف الإنفاق بأكثر75.%	خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز
العقوبات المزدوجة (السالبة للحُرية والمالية)		
رفض فتح الصندوق علنيا	كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو **الملاحظين** قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.	الفصل 157: **السجن مدة شهر** وبخطية قدرها **ألف دينار**
التدليس	•كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع، •كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.	الفصل 158: **السجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار**
رشوة الناخبين	كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.	الفصل 161: **السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار** و الفصل 166
عرقلة الناخبين	كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.	
تسريب ورقة تصويت	كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.	
خرق سرية التصويت	يعاقب كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.	الفصل 160: **السجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار** و الفصل 166
تعنيف أعضاء مكتب الإقتراع	•كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.	
منع الدعاية	تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز	الفصل 152: خطية مالية قدرها **3 آلاف دينار.** الفصل 159: **السجن من ستة**

		أشهر إلى سنة **و** الفصل 166
حياد وموارد الإدارة	الإخلال بحياد الإدارة واستعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.	الفصل 159: **السجن من ستة أشهر إلى سنة** والفصل 166
تعمد العنف والشغب	•كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر. •كل من تعمّد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.	الفصل 162: **السجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار** **و** الفصل 166
إفساد العملية الإنتخابية	•كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها. •كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت. •كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت.	الفصل 164: **السجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار** الفصل 166:**عقوبة تكميلية:** حرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل **عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات** للذي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة ب**السجن لمدّة سنة أو أكثر.**
إستعمال العنف	•كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. •كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.	
استعمال السلاح	ويرفّع العقاب إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.	الفصل 164: **السجن لمدة 10 سنوات**
عقاب المشارك	يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ب	الفصل 165: العقوبة المقررة للفاعل الأصلي. والمحاولة موجبة للعقاب.

منع التمويل الأجنبي	يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية .ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول .	الفصل 163: **خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.** - يعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية ب**السجن لمدّة خمس سنوات**. - الحرمان من الترشح للإنتخابات الموالية و الفصل 166
إسقاط العضوية		
إسقاط العضوية	وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن إحدى تلك القائمات.	الفصل 98: إسقاط العضوية، والفصلين 163 و166
	ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب	الفصل 163، مع مراعاة مقتضيات الفصل 80

الباب الثاني: التدريب

"أسمع، أنسى - أرى، أتذكر - أفعل، أفهم" (كونفيسيوس)

وثيقة توجيهية

وثيقة المدرب

محامل للتدريب

I- وثيقة توجيهية حول تدريب الكهول

أصبح التدريب مكونا أساسيا من مكونات المسار الانتخابي وتزداد الحاجة إليه كلما كان البلد المعني بالانتخابات حديث العهد بالتجربة الديمقراطية حيث يكون الناخب وعون الانتخابات والمترشح والملاحظ في حاجة إلى بناء كفايات جديدة ما كان لها أن تشتغل في ظروف الاستبداد.

وباعتبار أن جزءا كبيرا من تلك الأطراف هم من الكهول وبعضها من الشباب (حدد القانون السّن الدنيا للناخب بـ18 سنة) فمن البديهي أن يتم الاعتماد على منهجيات تدريب الكهول في مختلف الحلقات التي تنظم في علاقة بالانتخابات.

1- بيداغوجيا أم أندراغوجيا؟

مسلمة أولى ننطلق منها باعتبار ما أثبتته الدراسات النظرية والبحوث الميدانية الخاصة بقدرات الكهل على التعلم حيث أكدت على سيرورات النمو مدى الحياة وعلى قابلية التربية الذهنية والمعرفية وبالتالي المهارية لدى المتعلم الكهل. وقد ساعدت هذه المسلمة في طرح وتطوير مناهج تدريب الكهول أو ما أصبح يعرف بالأندراغوجيا

فالأندراغوجيا نمط تدريب الكهول باعتبارها منهجا مختلفا في بعض عناصره عن البيداغوجيا نمط تدريب الأطفال وهي ترتبط أشد الارتباط بخصوصيات الكهل وكذلك بمعطيات واقعه الحياتي والمهني خاصة. فالأندراغوجيامسار للتعلم وتنمية الكفايات يستند على المحيط الحياتي والمهني ويخطط لإشراك جميع الحاضرين في الحلقات التدريبية انطلاقا من تشخيص حاجياتهم ورسملة تجاربهم لبلورة أهداف التدريب وإخضاع نتائجه للتقييم.

فالكهول يرفضون الإنصات السلبي واستهلاك تجارب الآخرين أو تلقي المعلومات المسقطة خاصة عند تجاوز إمكانيات التركيز.

والكهول يتعلَّمون بالتطبيق والمشاركة وربط المعارف الجديدة بخبراتهم السابقة وبالمساهمة في التحكم في بيئة التدريب، مرجعهم في ذلك ما يعتبرونه واقعا لا مجال للتنصل منه والمتمثل في مسؤولياتهم وطموحاتهم المهنية الحاضرة والمستقبلية.

إن برنامج تدريب الكهول ينطلق من الوضعيات المهنية عند التشخيص ويعود إليها عند الانتهاء منه

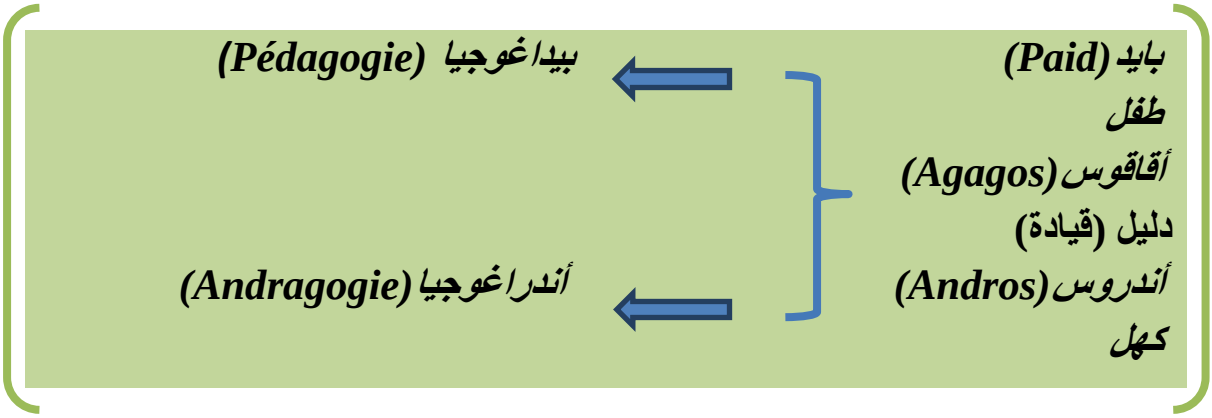

2- خصوصيات الكهل في وضعيات التدريب

للكهل خصوصيات نفسية يتوجب أخذها بعين الاعتبار في إعداد وتنشيط حلقات التدريب وتتمثل أساسا في:

- النزعة لتحقيق ذاته وذلك بالتكفل بحل الوضعيات/المشكل التي تعترضه خاصة إذا كانت الأنشطة التي يقوم بها تنطلق من استعداداته وتستجيب لأهدافه
- أهمية الخبرات الحاضرة "الآن وهنا" لدى الكهل في توجيه تقبل التدريب من عدمه
- الميل إلى إبراز ما لديه من إيجابيات وفي وضعية التدريب المكاسب الحاصلة في علاقة بموضوع الحلقات المقترحة
- الخبرة والمعرفة تدعم الثقة لدى الكهل وتحفزه على النمو والتعلم كما تدعم تقدير الذات لديه (وهنا سلوك المدرب محدد)

مما تقدم يمكن أن نستنتج أن لدى الكهل إرادة التعلم والاستعداد للانخراط في عملية التدريب شرط أن تكون المعارف والكفايات الجديدة تمكنه من مواجهة أفضل للوضعيات المستحدثة وهو يفضل خلال التدريب الاستناد إلى تجربته وحياته المهنية لحل الوضعيات/المشكل التي تقترح عليه.

3- الكفاية المهنية

الكفاية هي قدرات مكتسبة تسمح بالسلوك و العمل في سياق معين، ويتكون محتواها من معارف ومهارات وقدرات واتجاهات مندمجة بشكل مركب. كما يقوم الفرد الذي اكتسبها، بإثارتها و تجنيدها

وتوظيفها قصد مواجهة مشكلة ما و حلها في وضعية محددة فامتلاك المعارف والمهارات، ليس لمجرد امتلاكها أو استعراضها بل لاستخدامها في أداء عمل معين.

وكل مهنة أو وظيفة نقوم بها تتطلب جملة من المعارف والمهارات والسلوكيات الخاصة بوضعيات ممارستها فالكفاية المهنية بهذا المعنى هي مسار تعبئة جملة من الموارد المندمجة لحل وضعية مشكل وتتمثل تلك الموارد في:

- معارف ومعلومات لا مناص من اكتسابها لأداء المهام المنتظرة في علاقة بالوضعية المهنية المعنية مثلا النصوص القانونية المتعلقة بالانتخابات بالنسبة للأطراف المتدخلة في العمليات الانتخابية،
- قدرات مهارية أو أدائية/حركية تتضمن الأنشطة العملية التي يقوم بها لتحقيق حل الوضعية المشكل وتشمل بالنسبة للأطراف المتدخلة في المسار الانتخابي جملة العمليات التي يقوم بها لأجرأة تلك النصوص القانونية،
- الكفايات الوجدانية أو السلوكية وتشير إلى استعدادات الفرد وميوله واتجاهاته وقيمه ومعتقداته، وهذه الكفايات تُغطي جوانب متعددة من شخصية القائم بالمهمةونفسيته،وُجد أهمها في مدونات السلوك التي تستهدف تلك الأطراف.

4- العلاقة بين النظرية والتطبيق

تحتل مسألة علاقة النظرية بالتطبيق مكانة متميزة في الأدبيات التي تناولت بالدرس موضوع الأندراغوجيا في مجال التكوين المستمر للكهول. وعموما هنالك اتفاق بين الباحثين في الموضوع حيث تم التأكيد على ضرورة التداول بين النظرية والتطبيق في مجمل المقاطع التي تهيكل حلقات التكوين الخاصة بالكهول بقطع النظر عن محتوى كل منها.

فممارسة التداول تجمع بين الوضعيات التطبيقية والإضافات النظرية ذات العلاقة بموضوع التدريب وتمتاز بالربط الملموس بين المجال المهني والممارسة من جهة وبين المجال الفكري وما يوفره من إضافات بفضل مقاطع التأمل ومَنهجةُ قراءة الواقع.

والمدرب مدعو بالانطلاق من وضعيات/مشكل مهنية (أي الأنشطة ذات العلاقة بالانتخابات بالنسبة لموضوع الدليل) لترتقي بها بفضل مجهود القراءة التأملية لها من قبل المشاركين في التدريب من

ناحية وبفضل ما يقترحه لدعم ذلك المجهود من إضافات نظرية ومفاهيم ذات العلاقة (انظر مثال تقنية التنشيط الخاصة بمفهوم البناء الذاتي والجماعي للمعرفة).

5- موقع مدرب الكهول: المقاربة التشاركية

تعتمد المقاربة التشاركية في تكوين الكهول على جملة من المبادئ أهمها:

أ- الكهل يختار غالبا التكوين عن طواعية وتكون دافعيته للتكوين مرتبطة بنسق نشاطه ومسار التكوين والشعور بأثر الدورة التكوينية على معارفه ومهاراته وسلوكاته.

ب- للكهل المُتكون تاريخ وتجارب سيكون لها أثر على مدى انخراطه في التكوين، وتأثير هذا الأخير على تنمية معارفه وكفاياته في اتجاه الأهداف المرسومة.

ج-الكهل المُتكون غالبا ما يرغب في التعبير عن حاجياته وتحديد انتظاراته من التكوين ومن واجبات المُكون أخذها بعين الاعتبار دون أن ينسى تنوع خصائص مختلف الحاضرينوحاجياتهم.

6- المقاربة التشاركية

تُعد المقاربة التشاركية إحدى ركائز التنمية البشرية عموما ومنهجية عمل تتيح إشراك جميع المعنيين بموضوع ما في كل مراحل بنائه وهي تهدف في مجال التدريب إلى تشجيع الأفراد على المشاركة في أنشطة المجموعة وتنمية الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية ويصبح بفضل اشتغال آلياتها كل مشارك فاعلا في تكوينه ومتجاوزا لسلبية المتلقي المستهلك. وتضبط هذه المقاربة مجمل العلاقات بين الميسر (المنشط) والمجموعة وآليات الاشتغال:

رسم المقاربة التشاركية

*إعداد المادة المعرفية

*التنشيط

*تيسير عمليات التواصل

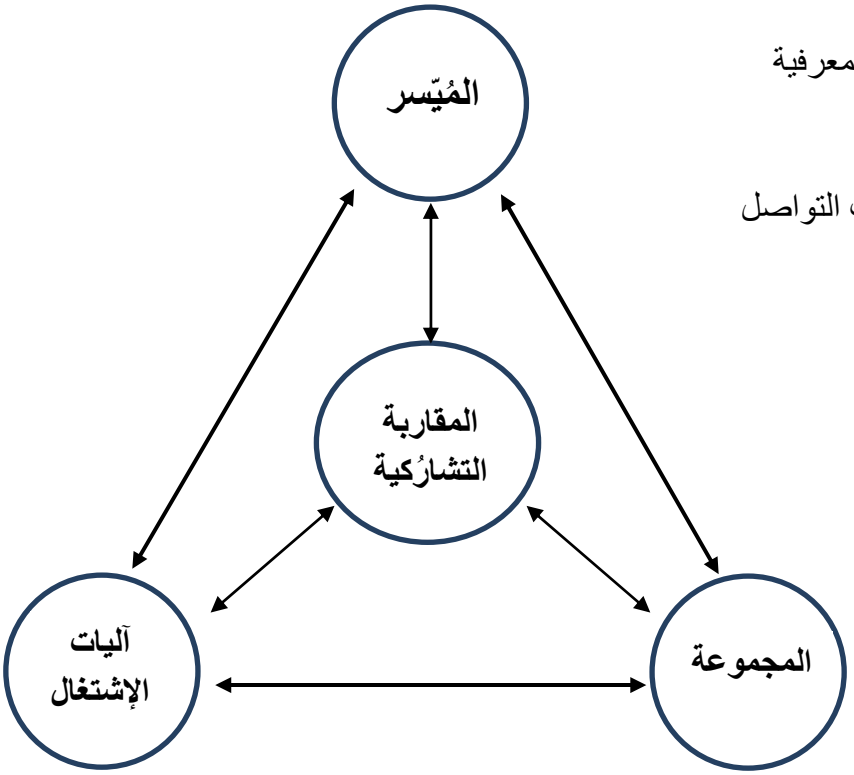

*لا أحد يجهل كل شيء

*لا أحد يعرف كل شيء

*الحلول الجماعية

*احترام الرأي الآخر

*الاختيار بالأغلبية

* احترام الوقت

* تشريك كل الأطراف

*تعديل المواقف

* تفعيل كل الطاقات

* العلاقات أفقية

7- طرق التنشيط

يسعى المنشط (المُيّسر) لدى استعماله للمقاربة التشاركية إلى التشجيع على التواصل الأفقي بين كل المشاركين في الحصة التدريبية ويقتصر دوره على توفير المعلومة عند الحاجة وتنظيم التبادل في حين يمركز المنشطفي المقاربات الأخرى عمليات التواصل وتتحول الحصة إلى مجموعة من المحادثات الثنائية بينه وبين المشاركين كل على حدة.

أنماط التنشيط

الحالة الأولى

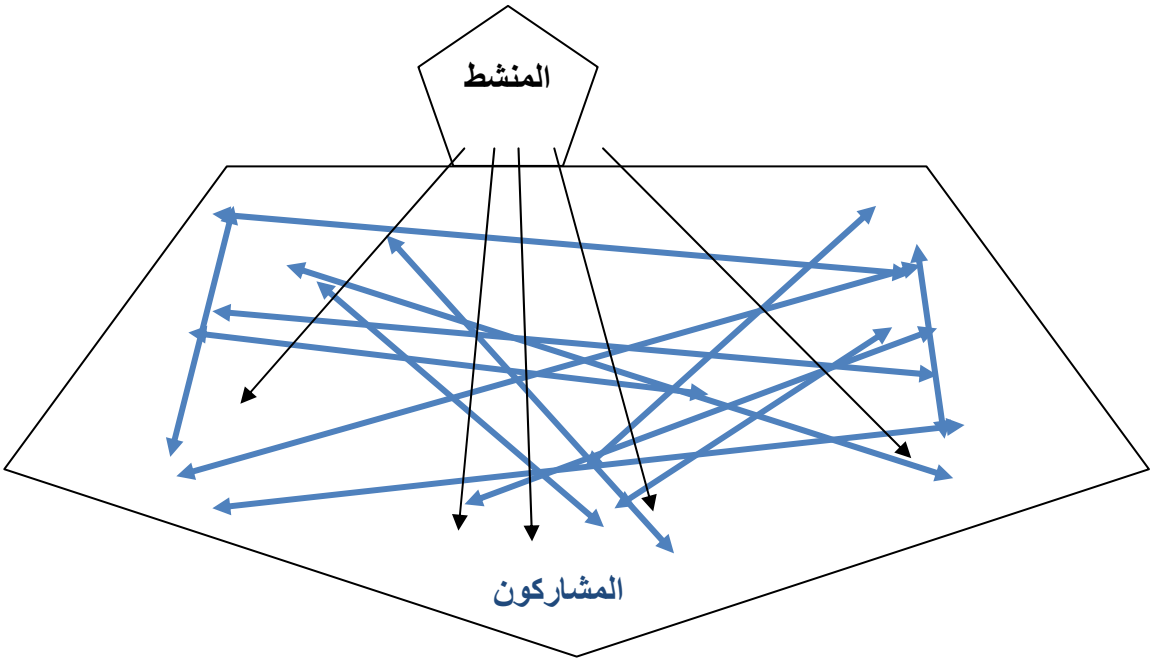

يدفع المنشط التواصل الأفقي بين المشاركين

الحالة الثانية

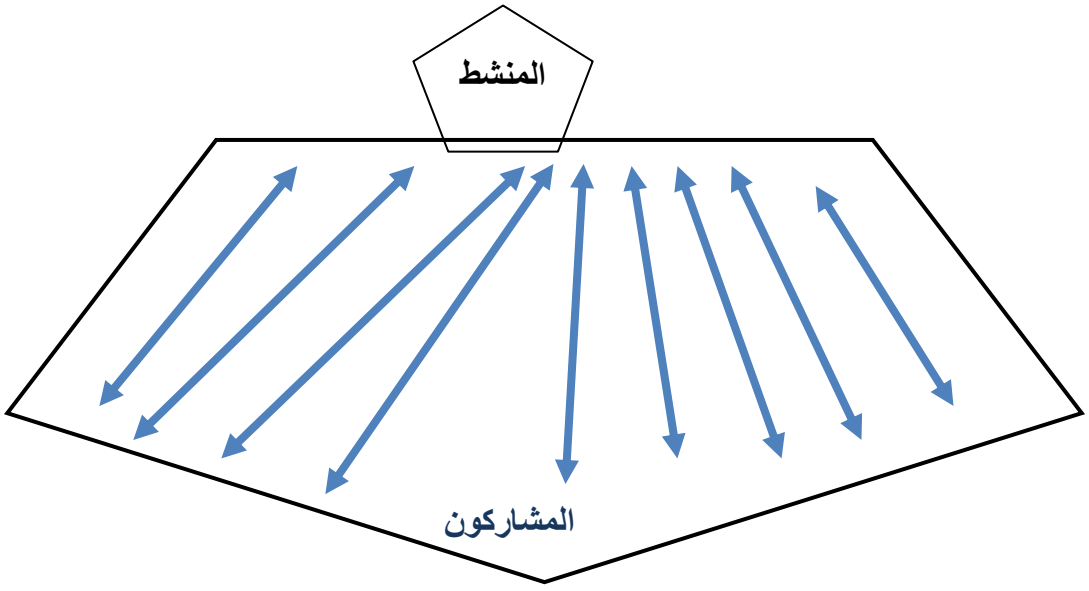

منشطي مركز التواصل ويقتصر النشاط على سلسلة من المحادثات الثنائية بينه وبين كل مشارك على حدة

8- تقنيات التنشيط

ترتكز التقنيات المقترحة في تنشيط حلقات التدريب الخاصة بالكهول على مبدا اعتبار المشارك نشيطا وفاعلا لا مجرد متقبل سلبي. فالمشارك النشيط مدعو للاعتماد على مكتسباته النظرية ومهاراته العملية والتأمل فيها وإضافة منتوج العمل التشاركي (بما في ذلك مساهمة المدرب) لتحقيق الكفايات المطلوبة في علاقة بموضوع الحلقة التدريبية.

وفي هذا الإطار اقترحت تجارب التدريب والبحوث التي تناولتها بالدرس والتمحيص عدة تقنيات لضمان تحقيق المبدأ المذكور أعلاه وسنستعرض في ما يلي بعضا منها:

8-1- دورة حول المائدة

تعتمد هذه التقنية في بداية الدورة التدريبية خاصة (أو في اشتغال المجموعات الصغيرة) حيث يتخذ المشاركون أماكنهم حول المائدة بشكل دائري ويأخذ كل مشارك الكلمة دون مقاطعة على أن يحدد المنشط موضوع التدخل ويضبط توقيته فمثلا في مقطع التعارف وتقديم الانتظارات تسمح هذه التقنية بتشخيص "ما قبلي" لحاجيات التدريب وأقلمة البرنامج كما يشجع المشارك على اكتساب الثقة والانخراط في أشغال الحلقة.

8-2- الزوبعة الذهنية أو تحريك الذاكرة

أو العصف الذهني، ويهدف إلى إنتاج أكبر عدد ممكن من الأفكار ذات الارتباط بموضوع التكوين.تشجع هذه التقنية على التعبير عن الأفكار ، وتمكن من استلهام أفكار الآخرين من أجل إغنائها،

وفي هذه التقنية ليس هناك شيء ممنوع (يمكن أن نقول أي شيء ، ونتجرأ على أي شيء، لأنه ليس هناك انتقاد أو حكم على ما يقوله أحد الأفراد) فكلما تنوعت وتعددت الأفكار ، كلما كانت هناك حظوظ لكي تظهر الأفكار المناسبة .

ينحصر دور المنشط في:

- التحكم في الوقت المحدد للنشاط،
- وحسن سير النقاش،
- وخلق جو من الثقة حتى يشعر الجميع بالارتياح للمشاركة في النقاش ،
- مع الحياد، والمساعدة في الصياغة الواضحة للأفكار المنبثقة عن النقاش ،
- والتدخل المناسب لتجنب احتكار الكلمة.

وتتمحور هذه التقنية للتنشيط حول ثلاث مراحل أساسية: مرحلة تجميع المعطيات ومراكمتها فمرحلة معالجتها وتجميعها ثم مرحلة التبويب والتحليل.

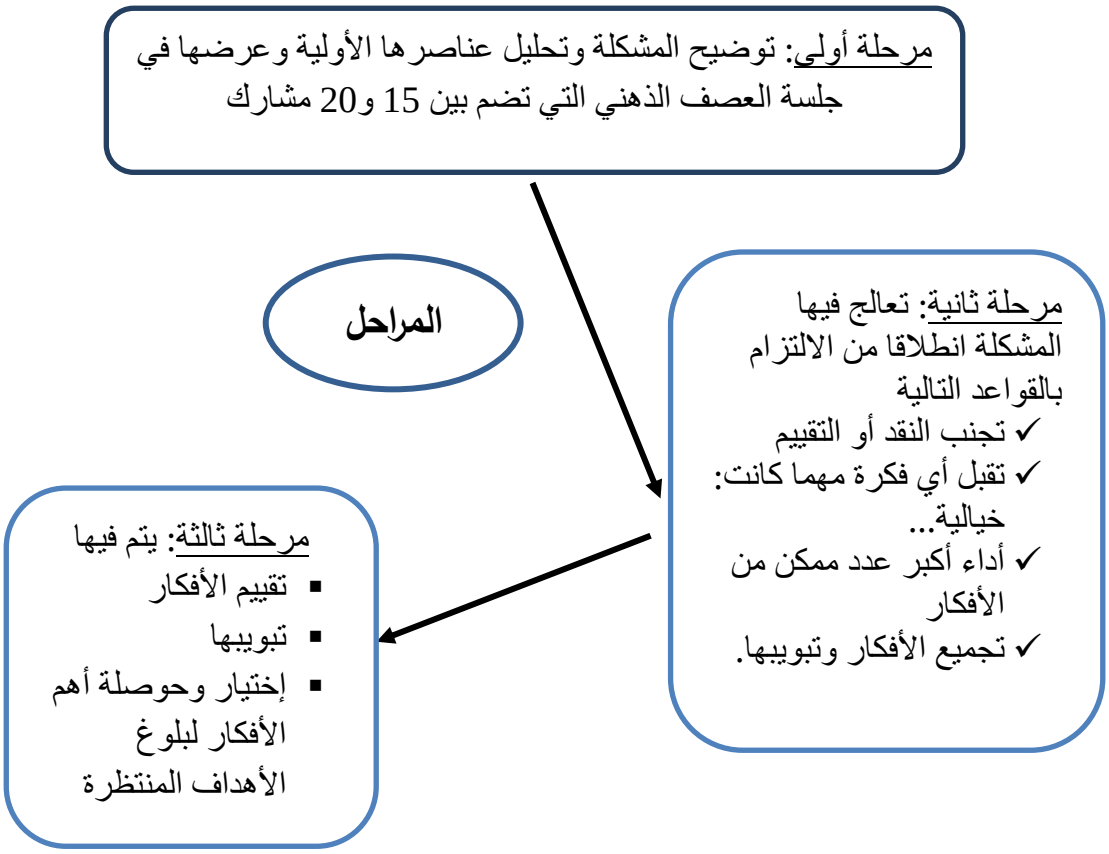

3-8- لعب الأدوار أو محاكات وضعية

أسلوب يعزز قدرات التواصل لدى المتكونين، لارتباطه الوثيق بالمجال النفسي، وتكوين المواقف والاتجاهات فيما يخص العلاقات البين- شخصية، ويمكنهم من الاكتساب التلقائي للمواقف المستحسنة اجتماعيا، والوعي بإحساسات الآخرين. وتنتهي المناقشة عقب الانتهاء من لعب الدور على محتوى الحوار، وردود أفعال المُمثلين، وجودة التواصل، والخروج باستنتاجات....

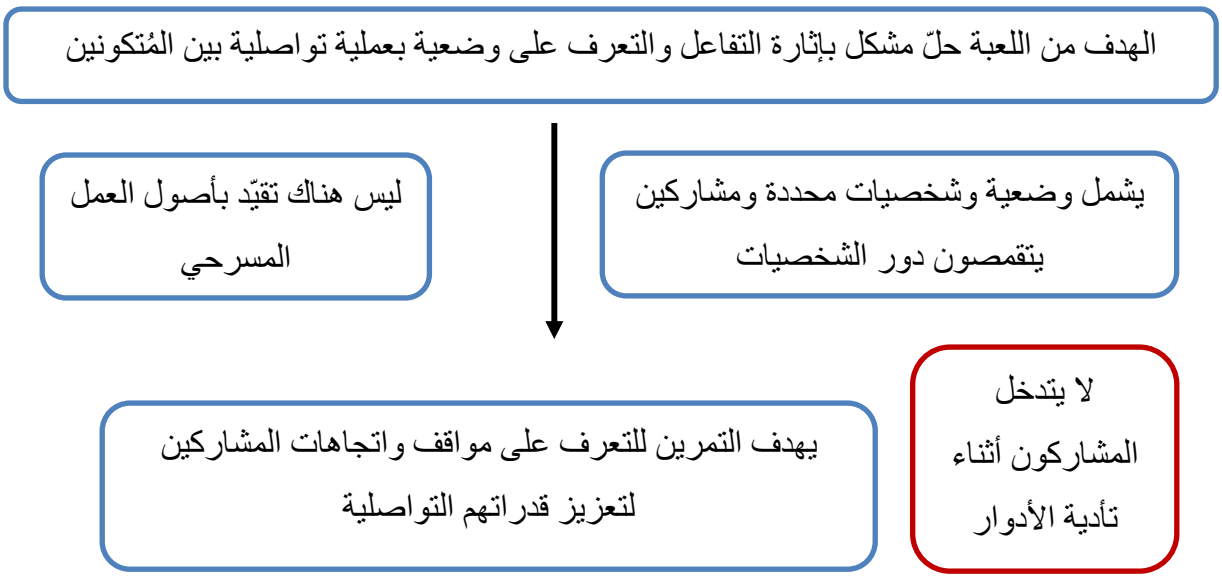

4-8- دراسة الحالة

دراسة الحالة يسمح بدراسة وضعيات أو مشكلات إجرائية واقعية أو خيالية ، بهدف إيجاد أو اقتراح حلول ، أو استنباط قواعد أو مبادئ صالحة للتطبيق في حالات مشابهة ، مما يمكن من تطوير الخبرات في مجال حل المشكلات .

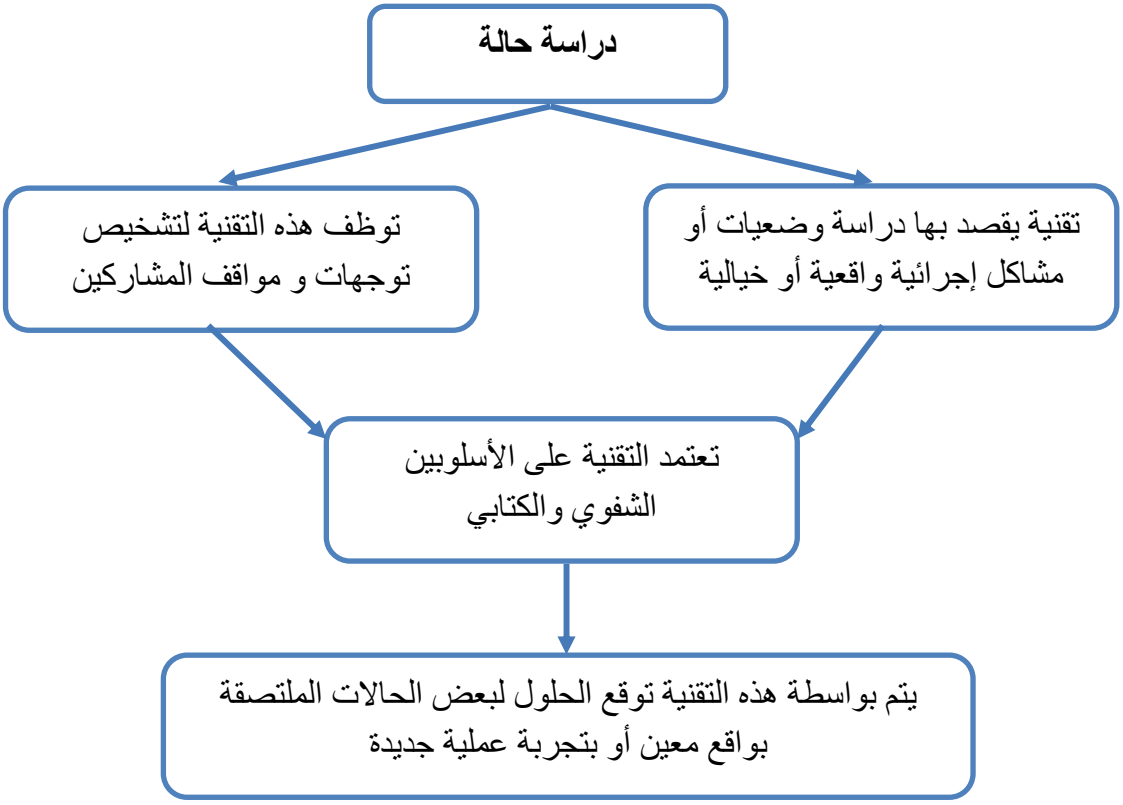

5-8- البناء الذاتي والجماعي للمعرفة

تجمع تقنية التنشيط القائمة على البناء الذاتي والجماعي للمعرفة بين مقاطع المجهود الفردي حيث يقابل المشارك بين مختلف معارفه ليختار أفضلها حسب تقييمه الخاص ثم يقابلها بمعارف الآخرين ضمن مجموعة صغيرة ليتدرب على العمل التضامني وينتهي بتوحيد المعلومة في مقطع مع كامل الفريق فتتم عملية بناء مسار البناء الجماعي للمعرفة وتبني نتائجه.

البناء الذاتي والجماعي للمعرفة

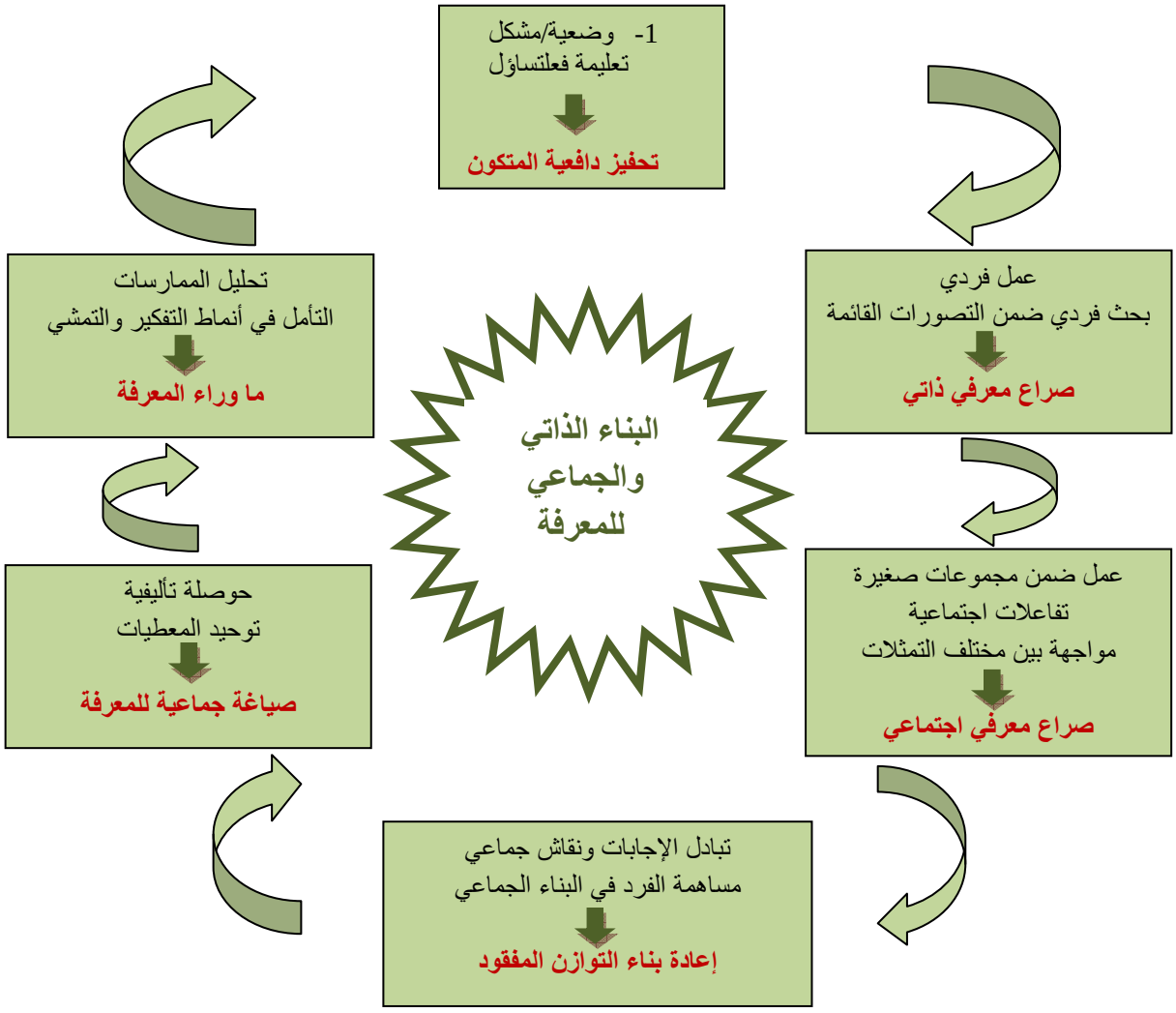

6-8. إجراءات خاصة بالمتكون ذي إعاقة (الكفيف)

- وصف دقيق لفضاء التكوين وتهيئته وتجهيزاته وعدد الحاضرين وطريقة جلوسهم,,,
- عن اعتماد المدرب لوسائل بصرية (عرض باور بوانت أو فليب شارب أو رسوم...) يتوجب تقديم وصف سمعي دقيق لمحتوى تلك المدعمات.
- توفير نسخ براي من المدعمات المكتوبة التي سيتم توزيعها على الحاضرين
- العمل على توفير مختص في لغة الحركات عند الاقتضاء
- الحرص على تهيئة الفضاء لدوي الإعاقة الحركية (قابلية النفاد).

II- وثيقة المدرب

تناولنا في الفقرات السابقة وتحت عنوان "وثيقة توجيهية حول تدريب الكهول" المبادئ والمفاهيم العامة لتدريب الكهول وكذا تقنيات التنشيط الأكثر استعمالا في هذا المجال، وفي ما يلي نستعرض سبل تحويل تلك المقولات إلى إجراءات عملية وذلك عبر تقديم مقترحات حول كيفية:

- إعداد حلقة تدريبية
- إعداد حصة تدريب
- مثال تطبيقي في مجال الانتخابات

1- إعداد حلقة تدريبية

يتمحور إعداد حلقة تدريبية حول جملة من المراحل الأساسية تستند إلى معايير يتم تكريسها في إجراءات عملية تضمن تحقيق أهداف التدريب المقترح ونجاعة المناهج المتبعة واحترام المبادئ العامة المذكورة أعلاه.

أ- **حلقة تدريب**

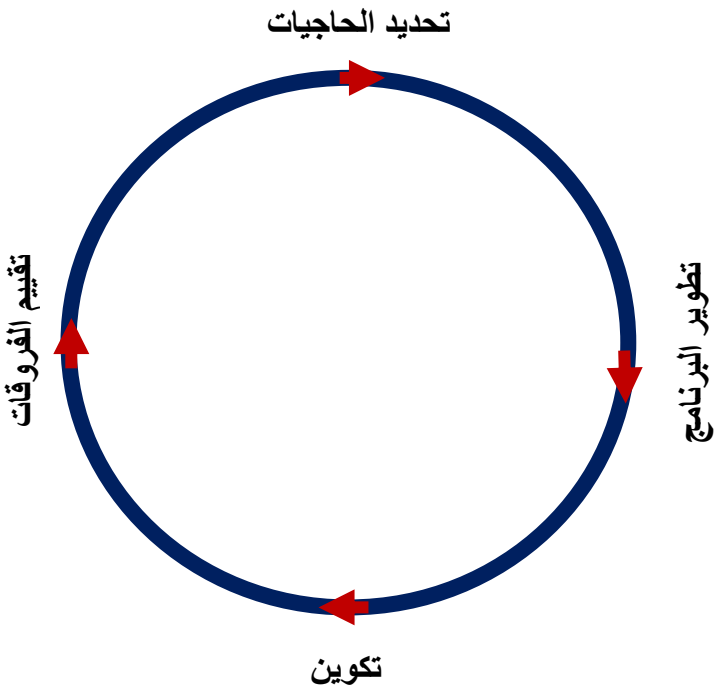

دائرة الأربع "ت"

ب- **المراحل والمعايير الأساسية**

- **قبل انطلاق الدورة التدريبية**

بدءا يطرح على المنشط ضرورة التعرف على كامل مسار التدريب والتموقع ضمنه من خلال بلورة استراتيجية وتحديد الأهداف واختيار المناهج المناسبة وإعداد المحامل.

وللوفاء بهذه التعهدات يشترط أن يكون ملما بالمجال موضوع الدورة وقادرا على تبليغه وأن يعتمد على تقنيات تنشيط تتماشى وملامح الجمهور المستهدف وأن يستشرف آليات تقييم المكاسب الحاصلة لدى المشاركين.

كما يتوجب على المنشط أن يسعى إلى التعرف على ملامح المشاركين (العدد والسن والجنس والاختصاص والتجربة...) وعلى الإطار الذي تندرج ضمنه الدورة التدريبية وموقع محتواها من مسارهم الوظيفي أو الجمعياتي (بالنسبة لموضوع الانتخابات) للمشاركين.

ويحدد المنشط في هذه المرحلة مختلف المقاطع وتوقيتها ومحاملها ويتعرف على من سيشاركه التنشيط (في صورة وجوده) ليتقاسم معه المهام، كما يعد المواد والأدوات والوثائق التي سيستعملها...

في اليوم الأول من الدورة وقبل انطلاق أشغالها يتفقد المنشط جاهزية القاعة وترتيب المقاعد حسب تقنية التنشيط المحددة كما يتأكد من توفر الوثائق المعدة للاستعمال حسب عدد المشاركين وكذلك التجهيزات المبرمجة (سبورة وأوراق وجهاز عرض وأقلام لبدية...)

- **عند انطلاق الدورة التدريبية**

يسعى المنشط عند انطلاق الدورة إلى توفير مناخ ملائم يشجع على المشاركة والانخراط في أشغالها ويقترح تنظيم هذا المقطع الأول على النحو التالي:

- يقدم المنشط نفسه مع التأكيد على علاقته وتجربته في علاقة بموضوع الدورة
- تنظيم دورة حول المائدة للتعرف على المشاركين وانتظاراهم
- يقدم المنشط أهداف الدورة وبرنامجها ومناهج التنشيط المقترحة
- التذكير بقواعد العمل والتنظيم والاشتغال (احترام التوقيت والاستراحة والهاتف...)

- **تنشيط الدورة التدريبية**

يتوخى المنشط لغة مبسطة وواضحة وعند الضرورة يعمد إلى إعادة صياغة المحتوى المقترح كما يسعى إلى أن تكون المعطيات ملموسة ويبرز تطبيقاتها بالاعتماد على ما جاء في المقطع الأول من انتظارات المشاركين. ويحرص المنشط على أن يتصرف بحكمة في جزئيات تدخلاته كالصوت (ليتجنب الروتينية) والنظر (ليشمل كل المشاركين) والحركة داخل القاعة دون إفراط...

ويعمل المنشط من جهة أخرى على حفز المشاركين للمساهمة النشيطة في أشغال الدورة ويثمن تدخلاتهم مع احترام حق الاختلاف والخطأ.

وفي نهاية كل مقطع وبداية اليوم الموالي يقوم المنشط أو من يتطوع لذلك من المشاركين بحوصلة ما تم إنجازه مع التأكد من حصول الفائدة وتحقيق الأهداف المرسومة.

- **تقييم الدورة التدريبية**

2- إعداد حصة تدريب

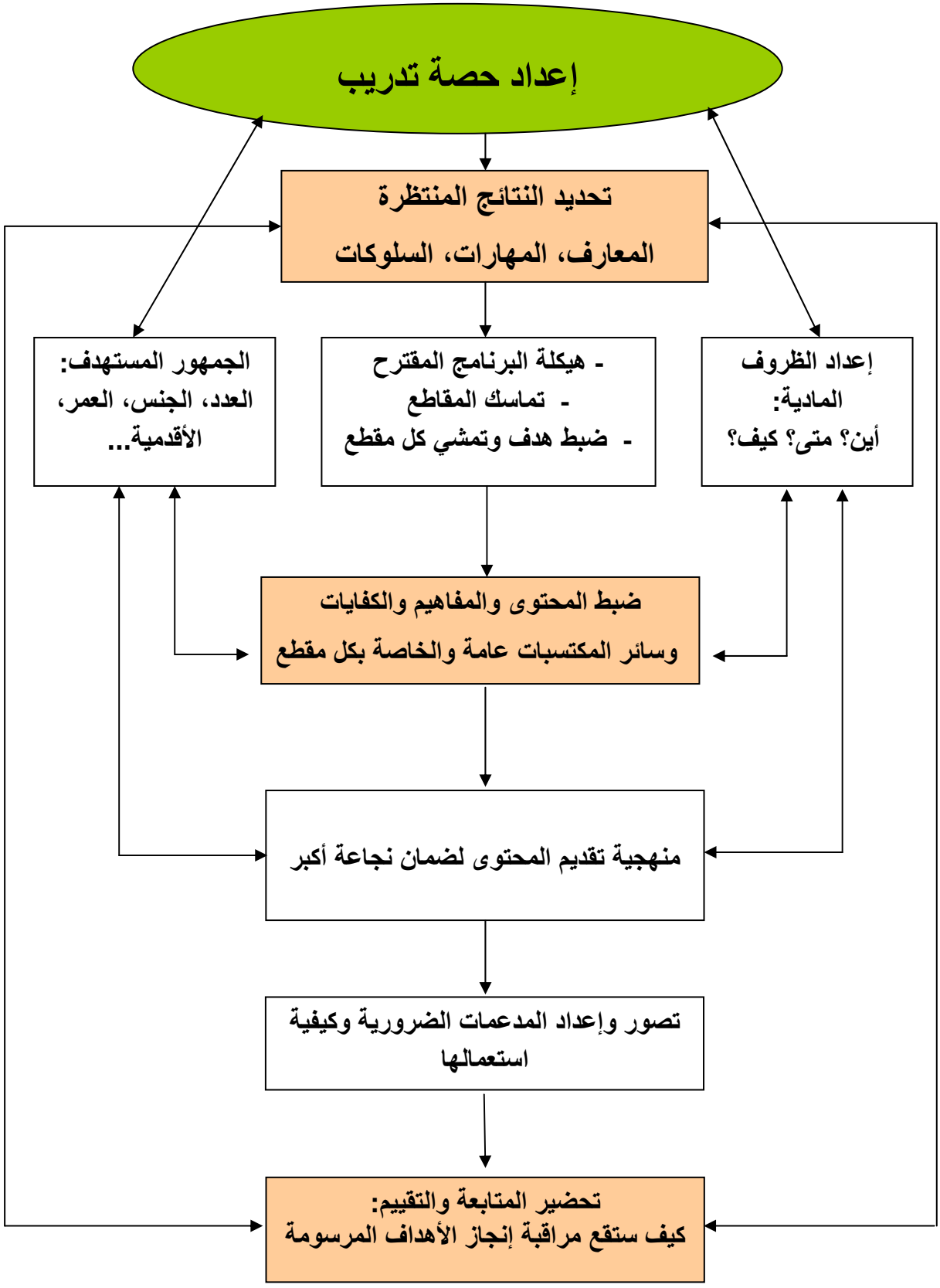

3- مثال تطبيقي

عنوان الحلقة : ملاحظة الانتخابات

3-1- الجمهور المستهدف : ملاحظون محليون

3-2- الأهداف العامة :

- ✓ **1-أهداف قيمية:** دفع المشاركين إلى الوعي بأن ملاحظة الانتخابات هي قبل كل شيء مبادئ وقيم ومدونة سلوك وتثمين دورهم في إرساء تقاليد انتخابية ديمقراطية.
- ✓ **2-أهداف معرفية:** تحديد المعطيات القانونية المتعلقة بإدارة الانتخابات وتحديد مفهوم الملاحظة الانتخابية وأهدافها ومواصفات الملاحظ.
- ✓ **3- أهداف مهارية تقنية:** تطوير مهارات المشاركين التواصلية والتدرب على رصد الإخلالات الممكنة يوم الاقتراع وعلى استخدام شبكات الملاحظة المعدة للغرض.

3-3- محتوى التكوين :

- ✓ التعرف على المرجعيات القانونية للانتخابات
- ✓ تدقيق مفهوم الملاحظة بالرجوع إلى محتوى الدليل العملي ومدونة السلوك
- ✓ التعرف على وضعيات مختلفة من خلال الإجابة على أسئلة حول ملاحظة الانتخابات
- ✓ التدرب على تعمير استمارات الملاحظة

3-4- الوسائل والمدعمات :

- ✓ وحدة تكوين تشمل مداخلات، تمارين، ورشات
- ✓ قائمة أسئلة جول الملاحظة
- ✓ مقطع فيديو حول اشتغال مكتب اقتراع
- ✓ حاسوب وجهاز عرض وأوراق كبيرة الحجم وأقلام لبدية وأوراق **عا**دية

3-5- سير الحصة :

- الثامنة والنصف :استقبال المشاركين والافتتاح من قبل المنسق الجهوي لملاحظة الانتخابات

- التاسعة : تقديم المشاركين وسبر الانتظارات : يطلب المنشط من المشاركين تقديم أنفسهم واختصاصهم والسبب الذي من أجله اختاروا هذه المهمة كما يتولى كل مشارك كتابة اسمه على ورقة ويضعها أمامه
- التاسعة والنصف: يطلب المنشط من المشاركين أن يذكروا كل ما توحي لهم عبارة الملاحظة ويقوم بتدوين مختلف العبارات(التقنية المعتمدة : الزوبعة الفكرية)
- العاشرة: مداخلة أولى ونقاش الإطار القانوني ونقاش
- الحادية عشر: استراحة (يقع تقسيم الحاضرين إلى مجموعتين قبل الخروج)
- الحادية عشر والنصف: يقوم المنشط بتوزيع الأسئلة على الفريقين الذين يقومان باختيار رئيس ومقرر لكليهما، يقوم المشاركون بقراءة الأسئلة مع إمكانية إضافة أسئلة أخرى ثم تقع الإجابة عليها بالاستعانة بالوثائق التي توزع عليهم (الوثيقة المرجعية ومدونة السلوك والدليل العملي)
- الثانية عشر والنصف: عرض أعمال الفرق ونقاشها و توزيع الإجابات للمقارنة والتدقيق
- الواحدة والنصف: غداء
- الثانية والنصف: عرض مراحل الملاحظة وأدواتها نقاش
- تمرين تطبيقي: تعمير شبكات الملاحظة يقع توزيع الاستمارات ويقوم المنشط بتوضيح بنيتها ويتم عرض شريط لعملية الاقتراع ويقوم الحاضرون بتعمير الاستمارة الخاصة بسير الانتخابات ثم تناقش كيفية تعمير واستغلال الاستمارة
- الرابعة: نقاش عام وتقييم الحلقة
- الرابعة والنصف: اختتام الحلقة

ملاحظة: الانتباه إلى ضرورة طباعة الوثائق التالية: الأسئلة و الأجوبة و الدليل العملي ومدونة السلوك والاستمارات (على عدد المشاركين) والوثيقة المرجعية (عدد محدود).

وثيقة تنشيط 1:

أسئلة حول ملاحظة الانتخابات

أسئلة عامة:

1- هل أن عملية الملاحظة فعل تطوعي أم بمقابل مادي؟

2- ماهي المقاييس المعتمدة في اختيار الملاحظ؟

3- في حالة ملاحظة تجاوزات قبل يوم الاقتراع، ماهي الاجراءات التي يجب اتخاذها؟

أسئلة تهم عملية الاقتراع:

1- ما هي آليات التعامل مع الناخبين من الأشخاص ذوي الاعاقة؟

2- في حال تغيب رئيس مكتب الاقتراع من ينوبه وما هي الإجراءات المتخذة من قبل الملاحظ؟

3-هل في استطاعة الملاحظ إبداء الرأي في حالة وقوع اختلاف داخل مكتب الاقتراع (مسألة من شأنها تعطيل العمل داخل المكتب)؟

4- كيفية التنسيق بين الملاحظين والجهات المسؤولة عن الملاحظة (وسائل الاتصال).

5- ما هي الأدوات التي يجب أن تتوفر عند الملاحظ يوم الاقتراع؟

6- هل يقتصر عمل الملاحظ على مكتب الاقتراع الذي يعود إليه بالنظر؟

7- ما هي القيمة الإجرائية للتقارير المعدة من طرف الملاحظ؟

8- ما هي الآجال القانونية لتقديم تقارير الملاحظين؟

9- ما هي التركيبة الكاملة لفريق العمل داخل المكتب؟

الملاحظ: شروطه ومهامه:

10- على أي أساس يتم اختيار الملاحظين؟

11- ما هو آخر أجل لتقديم مطالب الترشح لخطة ملاحظ؟ والى أي جهة تقدم؟

12- من هو المشرف على الملاحظين في المستويين المحلي والجهوي؟

13- ماهي المراحل التي تشملها الملاحظة؟

14- هل في امكان ملاحظ واحد أن يغطي كل مراحل العملية الانتخابية؟

15- هل يتلقى الملاحظ تعليمات بخصوص عمله؟ ومن هي الجهة المخولة بإصدارها؟

16- ما هي التقنيات الواجب توفرها لصياغة تقرير؟

17- على أي أساس يتم توزيع الملاحظين على مكاتب التصويت؟

18- هل يتقاضى الملاحظ أجرا على عمله؟

العملية الانتخابية:

أ- ما قبل التصويت:

19- هل يحق للملاحظ حضور الاجتماعات والتظاهرات التي تنظمها القائمات المترشحة؟ وهل يمكن التدخل فيها أو إصدار أي بلاغ أو تعليق عليها؟

20- هل في امكان الملاحظ أن يجري لقاء أو مقابلة مع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية؟

ب-: خلال التصويت:

21- عند ملاحظة إخلال أو تجاوز في مكتب التصويت، هل يحق للملاحظ أن يتدخل؟

22- هل يهتم الملاحظ بما يقع خارج مكتب التصويت؟

23- ما هو عدد الأشخاص المسموح لهم بالتواجد في مكتب التصويت؟

24- متى يتدخل رجل الأمن؟

25- عند تقديم المساعدة لناخب من ذوي الاعاقة، هل يمكن أن يتحدث اليه المرافق؟ وهل يعد ذلك خرقا لسرية التصويت؟

ج-: ما بعد التصويت:

26- هل ينتهي دور الملاحظ بانتهاء عملية الفرز؟ أم تراه يتواصل مع عملية التجميع؟

27- متى تكون ورقة التصويت ملغاة؟

المعارف

1-متى أقوم بعملية الاقتراع؟

2- ما هي صلوحياتي؟

3- متى تنطلق عملية الملاحظة يوم الاقتراع؟

4- هل يحق لي التثبت في أوراق هوية رئيس وأعضاء المكتب والمراقبين وممثلي الأحزاب؟

5- أين توجد أغلاق الصندوق؟

6- ماذا يوجد في الخلوة؟

7- كيف تتم عملية الفرز؟

9- هل يمكن للملاحظ التساؤل حول المال السياسي؟

10- متى تنتهي عملية الانتخاب؟

السلوكيات:

11- كيف أتصرف في حالة حدوث عملية غش؟

12- هل يحق لي الاتصال بأعضاء المكتب قبل يوم الاقتراع؟

13- هل أدخن؟ هل أشرب القهوة...؟

14- كيفية التصرف في حالة طلب مني ناخب مساعدته؟

15- لو احتجت لوقت مستقطع كيف أتصرف؟

16- في حالة استفزازي كيف أتصرف؟

17- ماذا يجب أن أرتدي؟

وثيقة تنشيط 2:

إجابات عن الأسئلة حول ملاحظة الانتخابات

اجابة على الأسئلة العامة:

1- مهمة الملاحظ في الأصل تطوّعية لكن يمكن تخصيص منحة مقابل عمله.

2- مقاييس اعتماد الملاحظ: يجب أن يكون:

- ناخبا.

- متصفا بالحياد والنزاهة.

- غير مترشح لانتخابات المجلس التأسيسي أو تكون له علاقة أصل أو فرع بأحد المترشحين.

- غير متحمل لمسؤولية حزبية.

- ذا تجربة في العمل الجمعياتي وفي الانتخابات.

- أن يكون قادرا صحيا ومعرفيا ودقيق الملاحظة.

3- في حال حصول تجاوزات قبل يوم الاقتراع، يجب على الملاحظ رصد مجال التجاوز ومحتواه بدقة ويرفعه في تقرير يوجه إلى الجهة الراجع اليها بالنظر (مرصد، جمعية...)

اجابة على أسئلة عملية الاقتراع:

1- آليات التعامل مع الناخبين من ذوي الاعاقة، نص عليها الفصل 61 (كما تم تعديله في 3 أوت) المتعلق "بمساعدة ناخب".

2- في حال تغيب رئيس المكتب، يكلف أحد مساعديه بتولي مهامه. وفي كل الأحوال لا يجري التصويت الا بوجود عضوين من المكتب على الأقل.

3- لا يُبدي الملاحظ رأيا في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ويكتفي بتضمينه في تقريره.

4- يتصل الملاحظ بالمنسق المسؤول ويتزود بهاتف جوال مشحون للاتصال عند الضرورة.

5- الأدوات التي يتسلح بها الملاحظ نص عليها الدليل.

6- يشمل عمل الملاحظ، المكتب الذي كلف به أو غيره من المكاتب في حال التكليف.

7- القيمة الإجرائية للتقارير المعدة هي المساهمة في بناء حكم على مدى نزاهة الانتخابات.

8- على الملاحظ أن يقدم تقريره بعد الإعلان عن النتائج.

9- تركيبة مكتب الاقتراع نص عليها الفصل 54 و 55 (رئيس وعضوان). أما من يحق لهم التواجد بالمكتب فهم:

- المترشحون أو من ينوبهم.

- الملاحظون والمراقبون.

وتبقى الأطراف التي يمكنها الدخول الى مكتب التصويت هي:

- الناخب.

- المرافق للناخبين ذوي الاعاقة، وفق التراتيب التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة.

- أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو من مفوضوها.

- الصحافة المعتمدة والمرخص لها من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- عناصر أمنية عند طلب رئيس المكتب

10- الملاحظ: شروطه ومهامه، انظر مدونة السلوك.

11- حسب الروزنامة التي تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتقدم المطالب لها عن طريق الجمعية المعتمدة.

12- الاشراف:-

- المحلي: منسق ميداني.

- الجهوي: المنسق المسؤول العام في الجهة.

13- المراحل:-

- قبل الحملة.

- أثناء الحملة.

- يوم الاقتراع: محيط مكتب الاقتراع، مكتب الاقتراع، عمليات الاقتراع، مرحلة الفرز.

14- من الصعب الإلمام نظرا لضيق الوقت والوضع العام بالبلاد.

15- نعم: من الأطراف المشرفة والمكونة: "الجمعية المعتمدة".

16- جذاذة ملاحظة مؤشرة من الهيئة العليا.

17- يتم توزيع الملاحظين بالتنسيق مع المنسق الميداني والعام.

18- يجب أن يكون أساسه تطوعي ويمكن صرف منحة له.

19- بإمكانه الحضور في الاجتماعات العامة دون المساهمة

20- اعتمادا على المبادئ العامة الملاحظة للانتخابات ومدونة السلوك فليس بإمكانه أن يجري لقاء أو مقابلة.

21- لا للتدخل الميداني.

22- نعم

23- لا يمكن تحديد عدد الأشخاص ولكن يمكن تحديد ومعرفة المهام:

- رئيس المكتب ومساعدين.

- الملاحظين المحليين.الملاحظين الدوليين.

- ممثلين عن الأحزاب.

24- في حال وجود تهديد حقيقي للأشخاص والممتلكات.

25- نعم يمكن التواصل مع الأشخاص ذوي الاعاقة مع الالتزام بالحياد التام.

26- لا: لأن مهامه يجب أن تتواصل من أجل إعداد التقارير وتحديد النقائص استعدادا للاستحقاقات المقبلة.

27- تلغى ورقة التصويت في الحالات التالية:

- كل ورقة غير معتمدة في مكتب الاقتراع.

- كل ورقة تحمل علامة أو تنصيص تعرف بالناخب.

- كل ورقة بها تشطيب أو بها تعويض أو زيادة اسم مترشح.

مشروع برنامج

حلقة تكوين ملاحظي الانتخابات

	الساعة	الموضوع	المتدخل	المدعمات الأدوات
الفترة الصباحية	08و30	الافتتاح وتقديم البرنامج	المنسق الجهوي	وثيقة البرنامج
	09	تقديم المشاركبن وسبر الإنتظارات	المكونون والمشاركون	أوراق واقلام لبدية
	09و30	زوبعة فكرية: الملاحظة؟	المكونون والمشاركون	أوراق كبيرة الحجم وأقلام
	10	مداخلة:الإطار القانوني ومفهوم الملاحظة	المكونون	حاسوب وجهاز عرض : 1-PPT برمجية
	10و30	نقاش	المشاركون	سبورة
	11	**راحـــة**		
	11و30	أسئلة حول ملاحظة الإنتخابات (عمل فرق)	المكونون والمشاركون	وثيقة"الأسئلة" حاسوب جهاز عرض أوراق كبيرة وأقلام لبدية
	12و30	عرض أعمال الفرق ونقاشها وتوزيع وثيقة الأجوبة	المكونون والمشاركون	حاسوب جهاز عرض أوراق كبيرة وأقلام لبدية وثيقة الأجوبة
	13و30	**غـــداء**		
الفترة المسائية	14و30	عرض مراحل الملاحظة وأدواتها	المكونون	حاسوب جهاز عرض 2-PPT:
	15	تمرين تطبيقي: تعمير شبكات الملاحظة	المكونون والمشاركون	عرض مقطع فيديو لمكتب اقتراع حاسوب وآلة عرض
	16	نقاش عام وتقييم	المشاركون والمكونون	أوراق وأقلام لبدية
	16و30	**انـــــتـــــهاء الأشـــــغـــــال**		

الملاحق

الفهرس القوانين وقرارات الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات

الملحق	عدد الرائد الرسمي	القوانين
1	2014/5/27-42	القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء
2	2012/12/21-101	قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
3	2013/11/01-87	قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012
		القرارات
1	2014/6/20 -49	قرار عدد 7- قواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء. 3 جوان 2014
2	2014/6/24 -50	قرار عدد 8- يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها. 4 جوان 2014
3	2014/6/24 -50	قرار عدد 9 - يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء، 9 جوان 2014
4	2014/8/05 -63	قرار عدد 16- يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، 1 أوت 2014
5	2014/8/8 - 64	قرار عدد 18- يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية. 4 أوت 2014
6	2014/8/8 -64	قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.5 جويلية 2014
7	2014/8/12 -65	قرار عدد 20 لسنة 2014 ، يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه، 8 أوت 2014
8	2014/9/26 -78	قرار عدد 25 - يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. 8 سبتمبر .2014
9	2014/9/26 -78	قرار عدد 28 لسنة 2014 ، يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها، 15 سبتمبر 2014

الملحق 1

الوثيقتان التأليفيتان للقانون الإنتخابي والقانون المؤسس للهيئة العليا المستقلة للإنتخابات الهدف منهما وضع وثيقة تيسر قراءتهما وتساعد الباحث عن معلومة والمُكون على النفاذ بسرعة لموضوع إهتمامه وذلك باعتماد مدخلين الأول العمود الخاص بالميدان الثاني التبويب الأفقي بألوان مميزة لأهم محاور القانون.

وثيقة تأليفية للإطار القانوني للتنظيم الإنتخابي التونسي[20]

القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

الفصل	الميدان	الإجراءات	المرجع أو التنقيح
الباب الأول	**الأحكام العامة**		
الفصل 1	ماهية القانون	يتعلق هذا القانون بتنظيم الانتخابات والاستفتاء.	
الفصل 2	الخصائص	يكون الانتخاب عاماً وحراً ومباشراً وسرياً ونزيهاً وشفافاً.	
الفصل 3	تعريف	يقصد بالمصطلحات التالية في معنى هذا القانون:	
		•الهيئة : هي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وتشمل مجلس الهيئة والهيئات الفرعية التي يمكن إحداثها والجهاز التنفيذي. •سجل الناخبين : هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء. •القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء. •الحياد : هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين . •الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء : هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم	

[20] هذه الوثيقة تمت بلورتها من قبل معدي الدليل بإعادة هيكلة محتوى القانون الانتخابي لتبسيط التعامل معها من قبل المنشط

	أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع. •فترة الصمت : هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع. •مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء : هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون. •الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء : هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى. •المصاريف الانتخابية : هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته. •الإشهار السياسي : هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة. •وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية : هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011. •ورقة تصويت : هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق. •ورقة ملغاة : هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون. •ورقة بيضاء : هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي. •ورقة تالفة : هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما		

		تضبطه الهيئة.	
الفصل 4	الملاحظون	يتولى الملاحظون متابعة المسار الانتخابي وشفافيته وتنظم الهيئة شروط اعتمادهم وإجراءاته.	
الباب الثاني	**الناخب**		
القسم الأول	**شروط الناخب**		
الفصل 5	الأهلية أو ممارسة الحق الانتخابي (Eligibilité)	• يعد ناخبا كل تونسيّة وتونسي مرسم في سجل الناخبين، بلغ ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، ومتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة وغير مشمول بأيّ صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا القانون.	
القسم الثاني	**سجل الناخبين**		
الفصل 3	سجل الناخبين	•هو قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.	
القسم الثاني الفصل 7	سجل الناخبين	•تمسك الهيئة سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له، ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا. •تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقاً وشفافاً وشاملاً ومحيّناً . •يكون التسجيل شخصياً. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية وفق إجراءات تضبطها الهيئة. •يمكن للهيئة اعتماد التسجيل عن بعد، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل. •يمنع على الأعوان المكلفين بتسجيل الناخبين التأثير عليهم أو توجيههم في اختيارهم.وكل خرق لهذا المبدأ يعرّض صاحبه للرفت.	
الفصل 8	الشطب من سجل الناخبين	تشطب الهيئة من سجل الناخبين أسماء: •الناخبين المتوفين حال ترسيم الوفاة. •الأشخاص الذين فقدوا أهليّة الانتخاب والمشمولين بإحدى صور الحرمان المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون.	الفصل 6 من هذا القانون.

الفصل 9	تحيين سجل الناخبين	يتعين على جميع الهياكل الإدارية المعنية، كل فيما يخصه، •مد الهيئة في آجال معقولة بالمعطيات المحينة الخاصة بالممنوعين من ممارسة حقّ الانتخاب، •وبصفة عامة كل المعطيات اللازمة لضبط وتحيين السجل الانتخابي. تلتزم الهيئة بالمحافظة على سرية المعطيات الشخصية.	
الفصل 6	عدم الأهلية (Inéligibilité)	•العسكريون كما حدّدهم القانون الأساسي العام للعسكريين •وأعوان قوات الأمن الداخلي.	الفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي
		•الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمهم من ممارسة حقّ الانتخاب •الأشخاص المحجور عليهم لجنون مطبق طيلة مدة الحجر.	الفصل 5 من المجلة الجزائيّة،
القسم الثالث	**قائمـات النـــاخبين**		
الفصل 10	قائمـات النـــاخبين	•تضبط الهيئة قائمة الناخبين في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية. •كما تتولى الهيئة بإعانة البعثات الدبلوماسية أو القنصليّة التونسيّة بالخارج، ضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة إلى التونسيين بالخارج،	طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة.
الفصل 11		•لا يجوز الترسيم في أكثر من قائمة ناخبين أو أكثر من مرة في نفس القائمة.	

الفصل 12		• تضبط قائمات الناخبين وفق رزنامة تحددها الهيئة.	
الفصل 13		• توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات •ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. •وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، أو بأي طريقة أخرى تضمن إعلام العموم. •وتضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، •وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية •مع الحرص على توفير مترجمين مختصين في لغة الإشارة.	
القسم الرابع	**النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين**		
الفصل 14	**النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين**	• يهدف الاعتراض أمام الهيئة، على قائمات الناخبين المتعلقة بدائرة انتخابية، - إلى شطب اسم - أو ترسيمه - أو تصحيح خطأ في قائمة ناخبين. •يتم الاعتراض، خلال **الأيّام الثلاثة** الموالية لتاريخ انقضاء أجل وضع القائمات على ذمة العموم، بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	
الفصل 15		• تبتّ الهيئة في مطالب الاعتراض في أجل **ثلاثة أيّام** من تاريخ توصلها بها. •تعلم الهيئة الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.	
الفصل 16		• يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئة أمام المحاكم الابتدائيّة المختصّة ترابيّا بتركيبتها الثلاثيّة، وأمام المحكمة الابتدائيّة بتونس 1 بالنسبة إلى القرارات المتعلقة باعتراضات التونسيين بالخارج، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بتلك القرارات.	

	النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين	•ويرفع الطعن في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالقرار، دون وجوب إنابة محام. •تُرفق عريضة الطعن وجوبا بنسخة من القرار المطعون فيه ومتضمّنة لعرض موجز للوقائع وللأسانيد والطلبات وبما يفيد إعلام الهيئة بالطعن.	
الفصل 17		• تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال **ثلاثة أيّام** من تاريخ تقديمها. تتولّى المحكمة الابتدائيّة المتعهّدة النظر في الطعون وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة ودون لزوم لإجراءات أخرى. •تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالحكم في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.	الفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة
الفصل 18		• يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيّة من الأطراف المشمولة بها أمام المحاكم الاستئنافية المختصّة ترابيّا. •ويرفع الطعن بعريضة كتابية تكون مرفقة وجوباً بنسخة من الحكم المطعون فيه وبمستندات الطعن وبما يفيد إعلام الهيئة به في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالحكم الابتدائي، دون وجوب إنابة محام. تبتّ المحكمة في عريضة الطعن خلال **ثلاثة أيّام** من تاريخ تقديمها. •تتولّى المحكمة بتركيبة ثلاثية النظر في الطعون وفق إجراءات القضاء الاستعجالي، ويمكن لها أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى، •ويكون القرار الصادر عنها باتّا ولا يقبل الطعن بأي وجه من الوجوه ولو بالتعقيب. •تأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة، وتعلم الأطراف المعنية بالقرار في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا.	

الباب الثالث	**المترشح**		
القسم الأول	**الانتخابات التشريعية**		
الفرع الأول	**شروط الترشح**		
الفصل 3	تعريف الترشح	القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.	
الفصل 19	الأهلية	الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل: •ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، •بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح، •غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.	
الفصل 20	موانع الترشح وشروط الأهلية	لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل: •القضاة، •رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، •الولاة، •المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد. ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.	
الفرع الثاني	**تقديم الترشحات**		
الفصل 21	مطلب الترشح	•يقدّم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة.	
		•ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوبا: •أسماء المترشحين وترتيبهم داخل القائمة، •تصريحا ممضى من كافة المترشحين، •نسخة من بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر،	

		•ما يفيد القيام بالتصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية.	
	التسمية	•تسمية القائمة،	
	الرمز	•رمز الحزب أو القائمة الائتلافية أو المستقلة،	
	ممثل القائمة	•تعيين ممثل عن القائمة من بين المترشحين،	
	التعويض	•قائمة تكميلية لا يقل عدد المترشحين فيها عن اثنين، ولا يزيد في كل الأحوال عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية، مع مراعاة أحكام الفصول 24 و25،	الفصول 24 و25 من هذا القانون
	وصل الترشح	•وتسلم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشح. وتضبط الهيئة إجراءات وحالات تصحيح مطالب الترشح.	
الفصل 22	منع الترشح	•يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية. وتضبط الهيئة إجراءات تعويض المترشح.	
		•ويُمْنَع انتماء عدّة قائمات لحزب واحد، أو ائتلاف واحد في نفس الدائرة الانتخابية.	
	عدد المترشحين	•ويُشْتَرط أن يكون عدد المترشحين بكلّ قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة المعنية.	
الفصل 23	التسمية	•يُمْنَع إسناد نفس التسمية أو الرمز إلى أكثر من قائمة انتخابية.	
		•تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدّي إلى إرباك الناخب.	
الفصل 24	التناصف	•تقدّم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.	
الفصل 25	السّن	•يتعين على كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مترشحاً أو مترشحة لا يزيد سنّه عن خمس وثلاثين سنة.	
	الحرمان من التمويل	•وفي حالة عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.	

الفرع الثالث	**إجراءات البت في الترشحات**		
الفصل 26	القبول أو الرفض البت	•تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه **سبعة أيام** من تاريخ ختم أجل الترشحات، وتتخذ قرارا بقبول الترشح أو رفضه ويكون الرفض معلّلا. •وللهيئة أثناء البت في الترشحات أن تعتبر مجموعة من القائمات المستقلة المشتركة في التسمية والرمز ائتلافاً انتخابياً واحداً.	
	الإعلام	•يتم إعلام رئيس القائمة أو ممثلها بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه **24 ساعة** من صدوره. - تعلّق القائمات المقبولة بمقر الهيئة - ويتم نشرها بموقعها الالكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.	
الفرع الرابع	**إجراءات الطعن في الترشحات**		
الفصل 27	الطعن	يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات، من قبل رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشحة بنفس الدائرة الانتخابية، أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا،	
	الطعن بالخارج	وأمام المحكمة الابتدائية بتونس 1 بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالقائمات المترشحة في الخارج، وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.	
الفصل 28	التولي والبت	تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة النظر في الدعوى طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكنها أن تأذن بالمرافعة حيناً. تبت المحكمة في الدعوى في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** عمل من تاريخ التعهد،	الفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية

	الإعلام	وتعلم الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.	
الفصل 29	الإستئناف	يتمّ استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية تكون معللة ومشفوعة بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة المدّعَى عليها بواسطة عدل تنفيذ وإلا رفض الطعن.	
الفصل 30		تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية. يعين رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **48 ساعة** من تاريخ جلسة المرافعة ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودّة.	
	الإعلام	وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التصريح به.	
	البت النهائي	ويكون الحكم باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	
الفصل 31	قبول القائمات	تُقبل القائمات التي تحصّلت على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن القائمات المقبولة نهائيا بعد انقضاء الطعون.	
الفرع الخامس	**سحب الترشحات وتعويض المترشحين**		
الفصل 32	سحب الترشح	يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه **15 يوما** قبل انطلاق الحملة الانتخابية، ويقدم المترشح إعلاما كتابيا بالسحب للهيئة وفق نفس إجراءات تقديم الترشحات.	
	تعوض المنسحب	تتولى الهيئة فوراً إعلام ممثل القائمة أوالممثل القانوني للحزب بانسحاب المترشّح بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولّى أيضاً إعلام باقي أعضاء القائمة. ويتولى رئيس القائمة في أجل **24 ساعة** تدارك النقص فيها	الفصول 24 و25.

		اعتماداً على القائمة التكميلية وله إعادة ترتيب القائمة، ويراعى في كل ذلك أحكام الفصول 24 و25.	
	رفض السحب	لا يكون لمطلب سحب الترشّح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة ولا يحتسب المترشح المنسحب في النتائج.	
الفصل 33	تعويض المترشح	في صورة الوفاة أو العجز التام لأحد المترشّحين يقع تعويضه وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 32.	الفصل 32
الفرع السادس	**سدّ الشغور بمجلس نواب الشعب**		
الفصل 34	الشغور	عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتمّ تعويض العضو المعني بمترشح من القائمة الأصلية مع مراعاة الترتيب، في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ معاينة الشغور من قبل مكتب المجلس. ويعتبر شغوراً نهائياً: •الوفاة، •العجز التام، •الاستقالة من عضوية المجلس، •فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية، •فقدان العضوية بموجب أحكام الفصليْن 98 و163 من هذا القانون.	الفصليْن 98 و163 من هذا القانون.
	إنتخابات جزئية	وفي حالة استنفاد المترشحين من القائمة الأصلية يتم تنظيم انتخابات جزئية في أجل أقصاه **تسعون يوماً** من تاريخ حصول الشغور. ويُعدّ استنفاداً للقائمة الأصليّة الحالات المنصوص عليها بالفصليْن 98 و163.	
الفرع السابع	**حالات عدم الجمع**		
الفصل 35	أسباب المنع	لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس نواب الشعب والوظائف التالية سواء كان ذلك بصفة دائمة أو وقتية ومقابل أجر أو دونه : •عضوية الحكومة. •وظيفة لدى الدولة والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية أو لدى الشركات ذات المساهمات العمومية	

		المباشرة أو غير المباشرة. •خطة تسيير بالمؤسسات والمنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة. •عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة . •وظيفة لدى دول أخرى. •وظيفة لدى المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات غير الحكومية.	
الفصل 36	منع التعين	لا يمكن تعيين عضو بمجلس نواب الشعب لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العموميّة أو الشركات ذات المساهمات العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.	
الفصل 37	أنشطة محجرة	يُحَجّرُ على كلّ عضو بمجلس نواب الشعب أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.	
الفصل 38	الإعفاء من الوظائف	يعْتَبَرُ كلّ عضو بمجلس نواب الشعب كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بهذا الفرع من القانون، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.	
	عدم المباشرة	ويُوضَع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.	
	الإستقالة الآلية	وكلّ عضو بمجلس نواب الشعب يكلّف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة أو بخطة منصوص عليها بهذا الفرع من القانون، أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يمكن الجمع بينها وبين العضويّة، يعتبر مستقيلاً آلياً إذا لم يقدّم استقالته في أجل عشرة أيام من تاريخ التكليف بالمسؤولية أو الوظيفة أو الخطّة. ويقع التصريح بالاستقالة من قبل المجلس.	
الفصل 39	تبعات الإستقالة	إذا استقال عضو مجلس نواب الشعب من الحزب أو القائمة أو الائتلاف الانتخابي الذي ترشح تحت اسمه فإنه يفقد آليا عضويته في اللجان النيابية وأي مسؤولية في المجلس تولاها تبعا لانتمائه ذاك.	
	تعويض المستقيل	ويؤول الشغور في كل ذلك إلى الحزب أو الائتلاف الذي تمت الاستقالة منه.	

القسم الثاني	**الانتخابات الرئاسية**		
الفرع الأول	**شروط الترشح**		
الفصل 40	الترشح	ـ يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشّح لمنصب رئيس الجمهورية.	
	السن	ويشترط في المترشّح يوم تقديم ترشّحه أن يكون بالغا من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل.	
	الجنسية	وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشّحه تعهّدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.	
الفصل 41	التزكية	تتم تزكية المترشّح للانتخابات الرئاسية من ●عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، ●أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة ●أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقلّ عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.	الفصل 171 من هذا القانون
	حدود التزكية	يمنع على أي مزكٍّ تزكية أكثر من مترشّح.	
	إجراءات التزكية	وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبّت من قائمة المزكّين. وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المترشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك لتعويضه في أجل **48 ساعة** من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم.	الفصل 45 من هذا القانون
الفصل 42	الضمان المالي	يؤمّن المترشّح لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمانا ماليا قدره عشرة آلاف دينار لا يتم استرجاعه إلاّ عند حصوله على ثلاثة بالمائة على الأقل من عدد الأصوات المصرّح بها.	

الفرع الثاني	**تقديم الترشحات**		
الفصل 3 مطة 3		القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.	
الفصل 43	رزنامة	تتولى الهيئة ضبط رزنامة الترشّحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبتّ فيها.	
الفصل 44	وصل الترشح	تقدم الترشّحات لدى الهيئة في مقرها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، ويُسلّم وصل في ذلك.	
الفصل 45	البت في الترشح	تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه **أربعة أيام** من تاريخ ختم أجل الترشحات.	
	الإعلام	ويتم تعليق قائمة المترشّحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الالكتروني أو بأي وسيلة أخرى . وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقراراتها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة.	
الفرع الثالث	**إجراءات الطعن في قرارات الهيئة**		
الفصل 46	الآجال	يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشّحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التعليق أو الإعلام.	
	الإجراءات	وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها. يُرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، دون وجوب الاستعانة بمحام. ويجب أن تكون العريضة معلّلة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.	
	المراحل	تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا بإحدى الدوائر الاستئنافية.	

		ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **يومان** قبل جلسة المرافعة. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز ملف القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **ثلاثة أيام**. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.	
	الإعلام	وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة**من تاريخ التصريح به.	
الفصل 47	الطعن بالمحكمة الإدارية	يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل المترشّحين المشمولين بالحكم أو الهيئة أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل **48 ساعة** من تاريخ الإعلام به . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوبا بنظير من العريضة ومؤيداتها.	
	محام مرسم بالتعقيب	يرفع الطعن بموجب عريضة يتولّى المترشّح أو من يمثّله إيداعها بكتابة المحكمة، بواسطة محام مرسم لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه.	
	إجراءات التعقيب	تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدّعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** قبل جلسة المرافعة. وتتولى الجلسة العامة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل **خمسة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.	

		وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	
	الإعلام	وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل **48 ساعة** من تاريخ التصريح به.	
الفرع الرابع	**الإعلان عن المترشحين المقبولين**		
الفصل 48	الإعلام	تتولى الهيئة الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، وتنشر القائمة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبأيّ وسيلة أخرى تقررها.	
الفصل 49	إنسحاب مترشح	في صورة انسحاب أحد المترشحين في الدورة الأولى بعد الإعلان عن أسماء المترشّحين المقبولين نهائيا، أو أحد المترشّحَيْن لدورة الإعادة فإنه لا يعتد بالانسحاب في أي من الدورتين.	
	وفاة مترشح	إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحيْن لدورة الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.	
	الآجال الإستثنائية	وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي: •خلافاً لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل **أقصاه يومان**. •خلافاً لما ورد في الفصل 46، يتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه يومان، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه **24 ساعة** قبل جلسة المرافعة. •خلافاً لما ورد في الفصل 46، تصرّح الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه **يومان** من تاريخ جلسة المرافعة. •خلافاً لما ورد في الفصل 47، يتولى الرئيس الأول تعيين جلسة مرافعة في أجل أقصاه **يومان**، وتدلي الجهة المدعى عليها بملحوظاتها الكتابية في أجل أقصاه **24 ساعة** قبل جلسة المرافعة. •خلافاً لما ورد في الفصل 47، تصرح الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بالحكم في أجل أقصاه **يومان** من تاريخ جلسة المرافعة.	الفصول 86 و89 و99 من الدستور

		•خلافاً لما ورد في الفصلين 46 و47، تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه **24 ساعة** من تاريخ التصريح به. •خلافاً لما ورد في الفصل 50، تفتتح الحملة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية قبل يوم الاقتراع **بثلاثة عشر يوماً .** وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور.	
الباب الرابع	**الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء**		
الفصل 3 مطة 8		الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء : هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.	
القسم الأول	**تنظيم الحملة الانتخابية ومراقبتها**		
الفصل 3 مطة 5	مدة الحملة	•الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء : هي مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا، للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.	
الفصل 50		تفتتح الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع **باثنين وعشرين يوما،**	
الفصل 3 مطة 7	مدة ما قبل الحملة	•مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء : هي المدة السابقة للحملة الانتخابية أو السابقة لحملة الاستفتاء وفقاً لما يحدده هذا القانون.	
الفصل 50		وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء، وتمتد **لثلاثة أشهر**.	
	بداية الحملة الثانية	وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تفتتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.	
	نهاية الحملة	وتنتهي الحملة في كلّ الحالات **أربعا وعشرين ساعة قبل يوم** الاقتراع.	

الفصل 51	تنظيم الحملة	تتولى الهيئة ضبط قواعد تنظيم الحملة وإجراءاتها طبق هذا القانون.	
الفرع الأول	**المبادئ المنظمة للحملة**		
الفصل 3 مطة 4	تعريف الحياد	•الحياد : هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.	
الفصل 52	الحياد	•حياد الإدارة وأماكن العبادة، •حياد وسائل الإعلام الوطنية،	
	الشفافية	•شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،	
	المساواة	•المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين جميع المترشّحين،	
	حرمة الجسد	•احترام الحرمة الجسدية للمترشّحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،	
	حرمة الحياة	•عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين،	
	مقاومة العنف	•عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصّب والتمييز.	
الفصل 53	حياد الإدارة	يحجّر توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو بالاستفتاء وذلك مهما كان شكلها أو طبيعتها بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية، من قبل رئيس الإدارة أو الأعوان العاملين بها أو منظوريها أو الموجودين بها. وينطبق هذا التحجير على المؤسسات الخاصّة غير المفتوحة للعموم.	
	موارد الإدارة	ويحجّر استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب.	
الفصل 54	مؤسسات تربوية	تحجّر الدعاية الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء بمختلف أشكالها، بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية	

	دور العبادة	وبِدُور العبادة، كما يحجر إلقاء خطب أو محاضرات أو توزيع إعلانات أو وثائق أو القيام بأي نشاط دعائي بها.	
الفصل 55	تجاوز الحياد	يتعين على السلطة ذات النظر أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد. ويتعيّن على رئيس الإدارة الذي تبيّن له مخالفة واجب الحياد تحرير تقرير في الغرض يكون مرفقا بالمؤيدات اللازمة وإحالة نسخة منه إلى الهيئة.	
الفصل 56	منع الدعاية	تحجّر كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز	
الفصل 57	الإشهار السياسي	يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة الانتخابية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه والمترشّحين أو القائمات المترشّحة باسم الحزب فقط.	
	إشهار رئاسي	ويمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال وسائط إشهارية، وتضبط الهيئة شروطها.	
الفصل 58	منع بعض تقنيات	يحجّر في الفترة الانتخابية الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشّح أو قائمة مترشّحة أو حزب.	
الفرع الثاني	**تنظيم الدعاية أثناء الحملة**		
الفصل 59	الإعلام الإنتخابي	تتمثل وسائل الدعاية المتعلّقة بالانتخابات وبالاستفتاء في الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية.	
الفصل 60	المنشورات	تتمثل الإعلانات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.	
الفصل 61	منع استعمال العلم	يحجر استعمال علم الجمهوريّة التونسيّة أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء.	
الفصل 62	فضاءات الإعلام	تخصّص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء تحت رقابة الهيئة أماكن محدّدة ومساحات متساوية لوضع المعلقات لكلّ قائمة مترشّحة أو	

	الإنتخابي	مترشّح أو حزب. وتضبط الهيئة بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق بالخارج في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة.	
	منع التعليق	يحجّر كلّ تعليق خارج هذه الأماكن وفي الأماكن المخصّصة لبقية القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب،	
	منع تشويه المعلقات	كما يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها. وتعمل الهيئة على فرض احترام هذه الأحكام.	
الفصل 63	خصوصية الفضاءات	لا يجوز لأي قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابيّة أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصّصة له.	
الفصل 64	الإعلام بالأنشطة	الاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء حرة. ويجب إعلام الهيئة بها كتابيا قبل انعقادها **بيوميْن** على الأقل، ويتضمّن الإعلام خاصّةً **المكان والتوقيت وأسماء أعضاء مكتب الاجتماع** العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع. ويتولّى المكتب حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب أو التّجمع.	
الفصل 3 مطة 11	تعريف الإعلام	وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية : هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.	
الفصل 65	النفاذ لوسائل الإعلام	تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحق في النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري لكل المجموعات السياسية خلال مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء على أساس التعددية. كما تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري تعددية الإعلام السمعي والبصري وتنوّعه خلال الحملة الانتخابية وإزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدأ النفاذ إلى وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب.	

	الإعلام	للمترشّحين والقائمات المترشّحة وللأحزاب بالنسبة للاستفتاء، في نطاق الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء، استعمال وسائل الإعلام الوطنية ووسائل الإعلام الإلكترونية.	
	منع الإعلام الأجنبي	ويحجر عليهم استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة.	
الفصل 66	إستثناء الدوائر بالخارج	وبصفة استثنائية، يُسمح خلال الحملة الانتخابية بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج استعمال وسائل الإعلام الأجنبية، ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظّمة لها. وتتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الاتصال الأجنبية السمعية والبصرية. وتضبط الهيئة القواعد الخاصة باستعمال القائمات المترشّحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج لوسائل الإعلام الأجنبية المكتوبة والإلكترونية.	
الفصل 67	دور الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري	•تتولى الهيئة بالتشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعيّن على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. •وتضبط الهيئة قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية. •وتحدد الهيئة والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بقرار مشترك قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. •وتحدد الهيئتان المدة الزمنية للحصص والبرامج المخصّصة لمختلف المترشّحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب •وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الاتصال السمعي والبصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية، وتراعى بالنسبة إلى المترشحين ذوي الإعاقة الاحتياجات الخصوصية الناجمة عنها.	
الفصل 68	الإعلام الإلكتروني	تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على أيّ وسيلة إعلام إلكتروني وأي رسالة موجهة للعموم عبر وسائط إلكترونية تهدف للدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.	

		وتسري أيضاً على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمراقبة ذلك.	
الفصل 3 مطة 6	فترة الصمت	•فترة الصمت : هي المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع.	
الفصل 69	الدعاية ممنوعة	تحجّر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.	
الفصل 70	منع سبر الآراء	يمنع خلال الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وخلال فترة الصمت الانتخابي، بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.	
الفصل 71	الحد من المخالفات	•تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، وتتخذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حدّ فوري للمخالفات، ولها في ذلك حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويمكنها الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء لفض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات.	
الفصل 72	قَسم أعوان ISIE	تنتدب الهيئة أعواناً على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة، وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها، ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابياً اليمين التالية: "أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهّد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية."	
الفصل 73	تحجير الإعلام الأجنبي	تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الأجنبيّة غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي. تُعلم الهيئةُ العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئةَ بجميع الخروقات المرتكبة والقرارات المتخذة من قبلها طبق أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 في أجل **24 ساعة** من اتخاذها. وفي صورة وجود مخالفة من قبل المترشحين، تتخذ الهيئة القرارات اللازمة طبق أحكام هذا القانون.	أحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

الفصل 74	المراسلون الأجانب	تسري أحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 والمتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية، ولا يمكن أن تكون العقوبة المسلطة من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري متجاوزة في مداها الزمني يوم الاقتراع.	الفصل 46 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011
القسم الثاني	**تمويل الحملة**		
الفصل 3 مطة 9	تمويل الحملة	المصاريف الانتخابية : هي مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء من قبل المترشح أو القائمة أو الحزب أو لفائدتهم، وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.	
الفرع الأول	**طرق التمويل**		
الفصل 75	أنواع التمويل	يتم تمويل الحملة الانتخابية للمترشحين والقائمات المترشحة وحملة الاستفتاء ●بالتمويل الذاتي ●والتمويل الخاص ●والتمويل العمومي وفق ما يضبطه هذا القانون.	
الفصل 76	الذاتي	يُعتبر تمويلاً ذاتياً كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية للقائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالنسبة لقائماته المترشحة أو للاستفتاء.	
الفصل 77	الخاص: الذوات الطبيعية دون سواها	يُعتبر تمويلا خاصا كلّ تمويل نقدي أو عيني يكون مصدره متأتياً من غير القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب. ويمكن تمويل الحملة لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب من قبل **الذوات الطبيعية دون سواها**، بحساب **عشرين مرّة الأجر الأدنى المضمون** في القطاعات غير الفلاحية للفرد الواحد بالنسبة إلى **الانتخابات التشريعية** و**ثلاثين** مرة بالنسبة إلى الانتخابات **الرئاسية** والاستفتاء، وذلك لكل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب.	

الفصل 78	العمومي	تخصّص لكل مترشح أو قائمة مترشحة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، ويحصل المترشح أو القائمة على نصفها قبل انطلاق الحملة. ويُصرف النصف الثاني في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائيّة للانتخابات، شرط الاستظهار بما يفيد إنفاق القسط الأول في مصاريف الحملة وإيداع الحسابات لدى محكمة المحاسبات.	
	إرجاع المنحة	- يُلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية كل مترشّح تحصّل على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها على المستوى الوطني أو كل قائمة تحصّلت على أقل من 3% من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب.	
		- كما تُلزم كل قائمة أو مترشح بإرجاع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية، وتسترد الدولة كل مبلغ غير مستهلك من المنحة العمومية.	
	العقوبات	لا يستفيد في الانتخابات الموالية من منحة التمويل العمومي كل مترشح أو قائمة لم تلتزم بأحكام الفقرة 3 من هذا الفصل.	
	تضامن المترشحين	ويعد مترشحو القائمة الواحدة مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المتعلقة بالمنحة العمومية.	
الفصل 79	مصاريف الإستفتاء	تخصّص منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل حملة الاستفتاء لفائدة الأحزاب النيابية المشاركة في الاستفتاء توزّع بالتساوي بينها. تُصرف المنحة بعنوان استرجاع مصاريف بعد الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ولا يكون استرجاع المصاريف إلا بالنسبة إلى المصاريف المنجزة والتي تكتسي صبغة نفقة تتعلّق بالاستفتاء.	
	العقوبات	لا يستفيد في الاستفتاء الموالي من منحة التمويل العمومي كل حزب سلطت عليه محكمة المحاسبات حكماً باتاً بسبب مخالفته أحكام التمويل العمومي المتعلّقة بالاستفتاء.	
الفصل 80	منع التمويل الأجنبي	يُمنع تمويل الحملة بمصادر أجنبيّة بما فيها الحكومات والأفراد والذوات المعنوية .ويُعتبر تمويلاً أجنبياً المال الذي يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية مصدرها أجنبي وفق التشريع الجبائي، مهما كانت جنسية الممول .	

	تمويل التونسيين بالخارج	ولا يُعدّ تمويلاً أجنبياً تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج. وتضبط الهيئة قواعد التمويل وإجراءاته وطرقه التي تراعي خصوصية تمويل القائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج.	
الفصل 81	سقف الإنفاق	يحدّد كل من السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء وسقف التمويل الخاص وسقف التمويل العمومي وشروطه بالاستناد إلى **معايير** من بينها خاصةً - حجم الدائرة الانتخابية - وعدد الناخبين فيها - وكلفة المعيشة، - وبموجب أوامر حكومية بعد استشارة الهيئة.	
الفرع الثاني		**التزامات القائمات والمترشحين والأحزاب**	
الفصل 82	حساب جاري	على كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء.وتتولى الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي ضبط إجراءات فتح الحساب وغلقه أو تحديد حساب موحّد للحملة الانتخابيّة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية فتح الحسابات بالخارج.	
الفصل 83		يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب: •فتح حساب بنكي وحيد ترصد فيه المبالغ المخصّصة للحملة، طبق ما ورد في الفصل السابق، وتصرف منه جميع المصاريف،	
الفصل 82	وكيل للتصرف	ويعين المترشح أو رئيس القائمة أو الممثّل القانوني للحزب وكيلا للتصرف في الحساب البنكي الوحيد وفي المسائل الماليّة والمحاسبيّة للحملة، ويصرح الوكيل وجوبا بالحساب لدى الهيئة.	
الفصل 83		•مدّ الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وهويّة الوكيل الذي يتحمّل مسؤولية صرف المبالغ المودعة بالحساب البنكي الوحيد باسم القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب،	
الفصل 83	سجل مالي	•مسك سجلّ مرقّم ومختوم من قبل الهيئة لتسجيل كلّ المداخيل والنفقات بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الإثبات،	

	سجل الأنشطة	•مسك قائمة في التظاهرات والأنشطة والملتقيات المنجزة مؤشّر عليها من قبل الهيئة،	
	سجل الميزانية	•إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية بالاعتماد على سجلّ هذه العمليات ممضاة من قبل رئيس القائمة أو المترشّح أو الممثل القانوني للحزب.	
الفصل 84	سجل الدوائر الإنتخابية	على كلّ حزب سياسيّ يقدّم أكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أن يمسك حسابيّة تأليفيّة جامعة لكلّ العمليّات المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي يقدّم فيها قائمات مترشّحة. يتم التسجيل بالحسابية دون شطب مع احترام التسلسل الزمني للتسجيلات المحاسبية وإمضاء السجلات من قبل القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب وذلك فضلا عن الحسابية الخاصّة بكلّ دائرة انتخابيّة التي يتم إعدادها من قبل القائمة الحزبية المعنية.	
الفصل 85	وثائق المصاريف	- تنجز المصاريف المتعلّقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية .	
	طرق تسديد المصاريف	ويتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة دينار للنفقة الواحدة، ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.	
الفصل 86	الوثائق الحسابية	يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب: •إحالة نسخ أصلية من القائمات المنصوص عليها بالفصلين 83 و84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة المحاسبات في أجل أقصاه **خمسة وأربعون يوما** من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفوقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة، •تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها المختصّة ترابيّا، مقابل وصل.	
الفصل 87	نشر حسابات المترشحين	تنشر القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشحون في الانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء حساباتها المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة في البلاد التونسية في ظرف **شهرين** من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.	

الفصل 88	ارشيف المالية	يتعين على كلّ مترشح أو حزب أو رئيس قائمة مترشحة حفظ الحسابية ووثائق الإثبات التي بحوزته بما فيها الوثائق البنكية لمدّة **خمس سنوات**، وبالنسبة إلى القائمات الحزبية يحل الحزب محل رؤساء قائماته.	
		وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرّر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى الكتابة العامّة لمحكمة المحاسبات أو إلى كتابة إحدى هيئاتها الجهويّة المختصّة ترابيّا.	
الفرع الثالث	**الرقابة على تمويل الحملة**		
الفصل 89	رقابة التمويل	تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشّحة أو المترشّح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة المحاسبات ووزارة المالية.	
الفصل 90		يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة المحاسبات بكشف في هذه الحسابات.	
	منع التمويل الأجنبي	يتعيّن على البنك المركزي التونسي ووزارة المالية اتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحول دون التمويل الأجنبي للانتخابات والاستفتاء.	
الفصل 91	مراقبة الموارد	تتولى محكمة المحاسبات إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، والمخصّصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.	
الفصل 92	محكمة المحاسبات	تنطبق الإجراءات المقرّرة بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات على رقابة تمويل الحملة، للمترشّحين والأحزاب السياسية وقائمات المترشّحين ما لم تتعارض صراحة مع أحكام هذا القانون.	
	رقابة القائمات الفائزة	وتكون هذه الرقابة مستنديّة أو ميدانيّة وشاملة أو انتقائيّة ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون **وجوبيّة** بالنسبة إلى المترشّحين والقائمات المترشّحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقائمات الفائزة.	

الفصل 93	أهداف الرقابة المالية	تهدف رقابة محكمة المحاسبات على تمويل الحملة، إلى التثبت من: •إنجاز كل المصاريف المتعلّقة بالحملة بالنسبة إلى المترشّحين أو الأحزاب السياسية أو القائمات المترشّحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرّح به لدى الهيئة، •مسك كلّ مترشح أو حزب سياسيّ أو قائمة مترشّحة حسابيّة ذات مصداقيّة تتضمّن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليّات القبض والصرف المتّصلة بتمويل الحملة، •تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة، •الطابع الانتخابي للنفقة، •احترام المترشّحين أو القائمات أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي، •عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.	
الفصل 94	علاقة الهيئة بمحكمة الحسابات	تمدّ الهيئة محكمة المحاسبات في أجل لا يتجاوز **ثلاثة أيّام** من انطلاق الحملة بما يلي : •قائمة الأحزاب السياسية وقائمات المترشحين والقائمات المترشحة، •قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القائمات المترشّحة في الانتخابات التشريعية أو قائمة المترشّحين في الانتخابات الرئاسية أو قائمة الأحزاب السياسية بالنسبة إلى الاستفتاء، •قائمة الأشخاص المخوّل لهم التصرّف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشّحة. وتتولّى الهيئة إعلام محكمة المحاسبات بكلّ تغيير يمكن أن يطرأ على القائمات المذكورة أعلاه.	
الفصل 95	دور الإدارة	يمكن لمحكمة المحاسبات: •أن تطلب من السلطات الإداريّة ذات النظر مدّها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدّمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،	
	الأطراف المتدخلة	•أن تطلب من أية جهة كانت كلّ وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.	

الفصل 96	صلاحيات محكمة المحاسبات	لا يجوز للمؤسسات البنكيّة المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة المحاسبات والهيئة بالسرّ البنكي للامتناع عن مدّها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.	
الفصل 97	تقرير محكة الحسابات للإنتخابات	تقوم محكمة المحاسبات بإعداد تقرير عام يتضمّن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه **ستّة أشهر** من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات. وينشر تقرير محكمة المحاسبات مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبموقعها الالكتروني.	
الفرع الرابع	**المخالفات المالية والانتخابية**		
الفصل 98	عدم إيداع الحساب المالي	إذا لم يتم إيداع الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة **ثلاثين يوما**. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي **خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق**.	
	رفض الحساب	إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشّح أو حزب دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي **10% من سقف الإنفاق**.	
	عقوبات تجاوز سقف الإنفاق	في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية على القائمة أو المترشّح أو الحزب: •عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%، •عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%، •عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75% •عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75 .%	
	إسقاط العضوية	وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقاً للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن إحدى تلك القائمات.	

		تصدر الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	
الفصل 99	عقوبات التأخير	تسلّط محكمة المحاسبات عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.	
	مخالفة الأحكام	كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون. تصدر هذه الأحكام ابتدائياً وتستأنف حسب الإجراءات المنصوص عليها بالقانون المنظّم لمحكمة المحاسبات.	الفصول 78 و84 إلى 86 من هذا القانون
الفصل 100	تحديد المسؤولية	تسلّط العقوبات الماليّة الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.	
الباب الخامس	**الاقتراع والفرز وإعلان النتائج**		
القسم الأول	**أحكام عامة متعلقة بالاقتراع**		
الفصل 101	دعوة الناخبين	تتم دعوة الناخبين بأمر رئاسي في **أجل أدناه ثلاثة أشهر** قبل يوم الاقتراع بالنسبة إلى الانتخابات **التشريعية** و**الرئاسية**، وفي **أجل أدناه شهران** بالنسبة إلى **الاستفتاء**.	
الفصل 102	الآجال	مدة الاقتراع **يوم واحد** ويوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية. ويتم الاقتراع للدورة الثانية بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية خلال **الأسبوعين التاليين** للإعلان عن **النتائج النهائية للدورة الأولى.** ويشارك في الاقتراع الناخبون المرسمون بقائمات الناخبين التي تم اعتمادها في الدورة الأولى.	
الفصل 103	الإقتراع بالخارج	بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بموعد الاقتراع الواردة بالفصل 102، تُجرى عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في **ثلاثة أيام** متتالية **آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.**	

الفصل 104	تأجيل الإنتخابات	إذا تعذّر إجراء الانتخابات في موعدها بسبب خطر داهم وفق الفصل 80 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.	الفصل 80 من الدستور
	التمديد في الفترة الرئاسية والبرلمانية	وإذا اقتضى التأجيل تمديد المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصليْن 56 و75 من الدستور.	56 و75 من الدستور
	دعوة الناخبين	تتم الدعوة للانتخابات بعد التمديد بأمر رئاسي بناءً على رأي مطابق للهيئة.	أمر رئاسي
الفصل 105	التأجيل بمكتب إقتراع	يمكن للهيئة تأجيل الاقتراع في مكتب اقتراع أو أكثر، إذا تبيّن لها استحالة إجراء الانتخابات بها. وتقرّر في هذه الحالة إعادة الاقتراع فيها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 142 من هذا القانون.	الفصل 142 من هذا القانون
القسم الثاني	**نظام الاقتراع**		
الفرع الأول	**الانتخابات التشريعية**		
الفصل 106	تقسيم الدوائر	يتمّ تقسيم الدوائر الانتخابية ويُضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى **قانون يصدر سنة** على الأقل قبل الموعد الدوري للانتخابات التشريعية.	
الفصل 107	التصويت على القائمات	يجرى التصويت على القائمات في دورة واحدة،	
	توزيع المقاعد	ويتمّ توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.	
الفصل 108	تصويت على قائمة	يختار الناخب إحدى القائمات المترشّحة دون شطب أو تغيير لترتيب المترشّحين.	
الفصل 109	فوز القائمة الواحدة	إذا تقدّمت إلى الانتخابات قائمة واحدة في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصّلت عليها	
الفصل 110	الفوز في الدائرة	إذا ترشّحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتمّ في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي.	
	الحاصل الانتخابي	يتمّ تحديد الحاصل الانتخابي بقسمة عدد الأصوات المصرّح بها على عدد المقاعد المخصّصة للدائرة. ويُسند إلى القائمة	

		عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي.	
فصل 3 مطة 14	ورقة بيضاء	ورقة بيضاء : هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.	
الفصل 110		ولا تعتمد الأوراق البيضاء في احتساب الحاصل الانتخابي.	
	إسناد المقاعد	وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها.	
	أكبر البقايا	وإذا بقيت مقاعد لم توزّع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتمّ توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتمّ تغليب المترشح الأصغر سنّا.	
الفرع الثاني	**الانتخابات الرئاسية**		
الفصل 111	اغلبية الأصوات	ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرّح بها.	
الفصل 112	دورة الأولى	في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى،	
	دورة ثانية	تنظّم دورة ثانية خلال **الأسبوعين** التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى . يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصّل على أغلبية الأصوات.	
	إختيار الفائز	وفي صورة تساوي عدد الأصوات بين عدد من المترشحين يتم تقديم المرشح الأكبر سنّا، أو التصريح بفوزه إذا كان التساوي في الدورة الثانية.	
الفرع الثالث	**الاستفتاء**		
الفصل 113	دعوة الإستفتاء	تتم دعوة الناخبين إلى الاستفتاء **بأمر رئاسي** يلحق به مشروع النص الذي سيعرض على الاستفتاء. وينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	

الفصل 114	شروط المشاركة	يشارك التونسيون بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصليْن 5 و6 من هذا القانون في الاستفتاء.	الفصليْن 5 و6 من هذا القانون
الفصل 115	نص الإستفتاء	تتم صياغة نص السؤال المعروض على الاستفتاء على النحو التالي : "هل توافق على مقترح تعديل الدستور أو مشروع القانون المعروض عليك؟" ولا تكون الإجابة عليه إلا بـالموافقة أو الرفض.	
الفصل 116	الدعاية	تعمل الهيئة على ضمان المساواة في استعمال وسائل الدعاية بين **الأحزاب النيابيّة** المشاركة في الاستفتاء.	
الفصل 117	الفوز	تُعتمد قاعدة **أغلبية الأصوات** المصرّح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.	
القسم الثالث	**عملية الاقتراع**		
الفصل 118	التصويت	التصويت شخصي ويحجّر التصويت بالوكالة. يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.	
الفصل 119	مكاتب الاقتراع	تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة، وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع. يتم نشر القرار المتعلق بضبط قائمة مكاتب الاقتراع بالهيئة وبمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وبمقرات البعثات الدبلوماسية والقنصليات وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبأي وسيلة أخرى.	
الفصل 120	موقع مكتب التصويت	لا يمكن أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في أماكن تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو منظمة غير حكومية.	
الفصل 121	رئيس م الإقتراع	تتولى الهيئة تعيين رؤساء مكاتب الاقتراع وأعضائها ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد والاستقلالية، وتضبط شروط وصيغ تعيينهم وتعويضهم عند الاقتضاء.	
الفصل 121	نشر قائمة أعضاء المكاتب	تنشر الهيئة بموقعها الالكتروني في آجال معقولة تحددها قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع بما في ذلك رؤساء المكاتب. ويمكن للمترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو الأحزاب طلب مراجعة يودع لدى الهيئة بالدائرة التي بها عين العضو المعني، ويكون ذلك في أجل معقول تحدده الهيئة.	

	شروط العضوية	لا يجوز لأي عضو بمكتب الاقتراع أن يكون زوجاً أو أصلاً أو فرعاً لأحد المترشحين سواء كان من الدرجة الأولى أو الثانية أو أن يكون صهره أو أجيراً لديه أو منخرطا بحزب سياسي.	
	تحجير	ولا يمكن أن يكون من بين أعضاء أو رؤساء مكاتب الاقتراع كل من تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وفق مقتضيات الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.	الأمر عدد 1089 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011
الفصل 122	إعلام بتوقيت الإقتراع	تتولى الهيئة إعلام العموم بمواعيد فتح مكاتب الاقتراع وغلقها عبر موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى.	
الفصل 123	ممثل حزب والملاحظ	يمكن لكل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب، تعيين ممثلين للحضور بمكاتب الاقتراع . يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشّحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وممثلي القائمات بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء و**الملاحظين** طبق رزنامة تضبطها الهيئة.	
الفصل 124	مذكرة الملاحظة	يمكن لممثّلي القائمات أو المترشّحين أو الأحزاب و**للملاحظين** تدوين ملحوظاتهم حول سير الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عملية الاقتراع.	
	تحجير الشارات الحزبية	يحجّر على أعضاء مكاتب الاقتراع و**الملاحظين** وممثّلي المترشحين أو القائمات المترشّحة أو الأحزاب حمل شارات تدل على انتماء سياسي. ويسهر رئيس مكتب الاقتراع على احترام هذا التحجير.	
الفصل 125	دور رئيس مكتب الإقتراع	يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل المكتب ويتعيّن عليه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليها، ويمكنه الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.	
	منع حمل السلاح	يحجّر حمل أسلحة داخل مراكز ومكاتب الاقتراع باستثناء أعوان قوات الأمن والجيش الوطنيين الموجودين بها بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.	
الفصل 3 مطة 12	ورقة التصويت	•ورقة تصويت : هي الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.	

الفصل 126		تُجرى كل من الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء بواسطة ورقة تصويت موحدة تتولى الهيئة تصميمها وطباعتها بكل وضوح ودقّة لتجنب وقوع الناخب في خطأ. تكون ورقة التصويت بالألوان. وتفادياً لكل التباس أو خلط تسعى الهيئة إلى تنظيم أسماء المترشحين أو القائمات بطريقة عمودية.	
	نموذج الورقة	تتولى الهيئة قبل بداية الحملة الانتخابية نشر نموذج لورقة التصويت على موقعها الإلكتروني.	
الفصل 3 مطة 14و15	أنواع الأوراق التصويت	•ورقة بيضاء : هي كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرّح بها، ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي •ورقة تالفة : هي كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.	
الفصل 127	قائمة الناخبين	يعلّق بمدخل كل مركز أو مكتب اقتراع نسخة رسمية من قائمة الناخبين المرسّمين به.	
الفصل 128	تحجير الدعاية	يحجّر أي نشاط إنتخابي أو دعائي داخل كل من مركز ومكتب الاقتراع أو في محيطهما.	
		يتولى كل من رئيس مركز أو مكتب الاقتراع، قبل انطلاق عملية الاقتراع أو أثناءها إزالة الصور والشعارات والرموز المقامة وغيرها من الإعلانات.	
الفصل 129	قبل بدإ التصويت الملاحظون	يتولى رئيس المكتب، قبل انطلاق عملية الاقتراع، التأكّد أمام الحاضرين من ممثلي القائمات أو المترشحين أو الأحزاب أو **الملاحظين** من أن صندوق الاقتراع فارغ قبل إقفاله وفقا للإجراءات والصيغ التي تضبطها الهيئة. يدرج رئيس المكتب بمحضر عملية الاقتراع وجوبا عدد أوراق التصويت المسلّمة وأرقام أقفال الصندوق وعدد الناخبين المرسّمين بالمكتب.	
	محضر عملية الإقتراع	ويمضي أعضاء المكتب وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.	

الفصل 130	هوية الناخب	عند دخول الناخب مكتب الاقتراع، يتم التّثبت من اسمه ولقبه وعدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، ومن إدراج اسمه بقائمة الناخبين الخاصّة بمكتب الاقتراع ويمضي أمام اسمه ولقبه.	
	عمليات التصويت	يتسلّم الناخب ورقة التصويت بعد ختمها من رئيس المكتب ويدخل الخلوة وجوباً، وإثر خروجه يضع الورقة في الصندوق المخصّص للغرض على مرأى من الحاضرين بمكتب الاقتراع.	
	الحبر الإنتخابي	يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى الناخب والمرافق.	
	حق التصويت	ولكل ناخب دخل مركز الاقتراع قبل الوقت المعيّن لختم الاقتراع الحق في التصويت.	
الفصل 131	ناخب معاق	تُهيَّأ مكاتب الاقتراع لتمكين الناخبين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في الاقتراع وذلك وفقا للتراتيب التي تضبطها الهيئة. يمارس الناخب ذو الإعاقة حقه في الاقتراع طبقا للتدابير التي تتخذها الهيئة مع مراعاة مبدأ شخصيّة وسرية الاقتراع وفي حدود ما تقتضيه الإعاقة. وينتفع بالتدابير والإجراءات الخاصّة بذوي الإعاقة يوم الاقتراع كل ناخب يستظهر ببطاقة إعاقة.	
الفصل 132	وصف الإعاقة	يمكن للناخبين ذوي الإعاقة الآتي ذكرهم اصطحاب مرافق تتوفر فيه صفة الناخب يختارونه بأنفسهم على أن يكون قرينه أو من أصوله أو من فروعه: •الكفيف، •الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة.	
	نوع المرافق	وفي صورة عدم اصطحاب مرافق يكلّف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من ذي الإعاقة، أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع لمساعدته على التصويت. لا يمكن للمرافق أو للناخب الذي اختاره رئيس مكتب الاقتراع أن يساعد أكثر من ناخب.	
	دور المرافق	ويتعين على المرافق عدم التأثير على اختيار الناخب ذي الإعاقة. ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.	

الفصل 133	تحفظات ممثلي الأحزاب	يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثّلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض .وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتمّ تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.	
القسم الرابع	**الفرز وإعلان النتائج**		
الفرع الأول	**الفرز**		
الفصل 134	بداية الفرز	تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها **الملاحظون** وممثّلو القائمات في الانتخابات التشريعية وممثّلو المترشحين في الانتخابات الرئاسية وممثّلو الأحزاب المشاركة في عملية الاستفتاء.	
الفصل 135	بداية الفرز	يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز الأصوات حال الانتهاء من عمليات التصويت. يُحصي أعضاء المكتب عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين ويتم التنصيص على ذلك بمحضر عملية الفرز. ثمّ يُفتح الصندوق ويُحصَى ما به من أوراق تصويت، فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقلّ عنها، يعاد الإحصاء مرّة أخرى، فإذا تأكّد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بالمحضر. ويتم التحرّي عن سبب عدم التطابق ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز.	
	ورقة الكشف بمكتب التصويت	عند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجّل الفارزون بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصّلت عليها كل قائمة مترشّحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلّمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.	
الفصل 3 مطة 13	ورقة ملغاة	ورقة ملغاة : هي كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون.	الفصل 2 من هذا القانون
الفصل 136		تلغى ولا تحتسب ضمن الأوراق المصرح بها كل ورقة ملغاة على معنى الفصل 3 من هذا القانون ومنها خاصة: •ورقة التصويت غير المختومة من رئيس مكتب الاقتراع،	

		•ورقة التصويت التي تحمل علامة أو تنصيصا يعرّف بالناخب، •ورقة التصويت التي بها تعويض أو زيادة مترشّح أو مترشّحين أو اسم شخص غير مترشّح، •ورقة التصويت التي تضمّنت تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة ولأكثر من مترشّح في الانتخابات الرئاسية، •ورقة التصويت التي تضمّنت إجابات متناقضة في الاستفتاء.	
	ورقة بيضاء	ويحصي أعضاء المكتب الأوراق البيضاء التي لا تحتسب في نتيجة الاقتراع.	انظر الفصل 110 من هذا القانون
الفصل 137	نتيجة التصويت	يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحرّرة من قبل الفارزين.	
الفصل 138	محضرالفرز	يتضمّن محضر عملية الفرز المحرّر في عدّة نظائر خاصّة التنصيصات التالية: •أعداد أقفال الصندوق عند فتحه وعند إعادة غلقه، •عدد الناخبين المرسّمين بمكتب الاقتراع، عدد الناخبين الذين قاموا بالتصويت، •عدد أوراق التصويت التالفة، •عدد الأوراق الباقية، •عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع، •عدد أوراق التصويت الملغاة، •عدد أوراق التصويت البيضاء، •العدد الجملي للأصوات المصرّح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء، •عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء.	
الفصل 139	تضمين ملاحظات ممثلي الأحزاب والملاحظين	لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب و**الملاحظين** المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة.	

الفصل 140	إمضاء محاضر الفرز	بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت .	
	تعليق محضر الفرز	يعلّق رئيس المكتب أو من يعوّضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع.	
	نشر المحاضر بموقع الهيئة	تنشر محاضر عمليات الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.	
الفصل 141	مراكز الجمع	تعيّن الهيئة مكتبا مركزيا بكل دائرة انتخابية، يكلّف بجمع نتائج الاقتراع. ويمكن لها عند الاقتضاء أن تعيّن مركزا أو عدّة مراكز جمع بكل دائرة انتخابية . تضبط الهيئة تركيبة ومهام كل من المكتب المركزي ومراكز الجمع.	
الفرع الثاني	**إعلان النتائج**		
الفصل 142	مراقبة النتائج	تراقب الهيئة قرارات مكاتب الاقتراع والمكاتب المركزية ومراكز الجمع في مجال الاقتراع والفرز، وتقوم بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد المقترعين وإصلاح الأخطاء المادية والحسابية في محاضر الفرز إن وجدت. وللهيئة أن تعيد الفرز في مكتب اقتراع أو أكثر.	
	إلغاء بسب إخلال	ولها أن تلغي النتائج فيه أو في دائرة انتخابية إذا تبيّن لها وجود إخلالات جوهرية وحاسمة شابت عملية الاقتراع والفرز.	
	إعلام النيابة العمومية	وتعلم الهيئة النيابة العمومية عند الاشتباه في ارتكاب مخالفات أو جرائم أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.	
	إعادة الإقتراع أو الإستفتاء	إذا كان من شأن النتائج الملغاة التأثير على تحديد المقاعد الفائزة في الانتخابات التشريعية، أو المترشح الفائز في الانتخابات الرئاسية، أو المترشحيْن لدورة الإعادة، أو نتيجة الاستفتاء، تقوم الهيئة بإعادة الاقتراع أو الاستفتاء في الدوائر الانتخابية التي ألغيت فيها النتائج طبق الأحكام الواردة بالأبواب المتعلقة بالفترة الانتخابية والاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك في مدة لا تتجاوز **الثلاثين يوما** الموالية لانقضاء **أجل الطعن** في النتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو للإعلام بالأحكام الصادرة عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية.	

		لا تتم إعادة الاقتراع إلا بين القائمات والمترشحين والأحزاب الذين سبق لهم المشاركة في الانتخابات والاستفتاء.	
الفصل 143	إحترام الإجراءات	تتثبّت الهيئة من احترام الفائزين لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها.	
	إلغاء النتائج	ويمكن أن تقرّر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لهذه الأحكام أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قراراتها معللة.	
	تشريعية إعادة إحتساب النتائج	وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب نتائج الانتخابات التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة أو المترشح الذي ألغيت نتائجه،	
	رئاسية ترتيب	وفي الانتخابات الرئاسية يتم الاقتصار على إعادة ترتيب المترشحين دون إعادة احتساب النتائج.	
الفصل 144	النتائج الأوّلية	تتولى الهيئة الإعلان عن النتائج الأوّلية للانتخابات والاستفتاء بما فيها قرارات إلغاء نتائج الفائزين في أجل أقصاه **الأيام الثلاثة** التي تلي الاقتراع والانتهاء من الفرز، ويتمّ تعليق النتائج بمقرّات الهيئة وإدراجها بموقعها الالكتروني مصحوبة بنسخ من محاضر عمليات الفرز وبالقرارات التصحيحية التي اتخذتها الهيئة.	
الفصل 145	طعن في النتائج	يمكن الطعن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات وللاستفتاء في أجل أقصاه **ثلاثة أيّام** من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.	
	تشريعية طعن	وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن في النتائج الأولية أن يوجّه إلى الهيئة إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة والمؤيدات. ويُرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرّح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها،	
	رئاسية طعن	وبالنسبة للانتخابات الرئاسية من قبل كلّ مترشّح	
	إستفتاء طعن	وبالنسبة للاستفتاء من قبل كلّ ممثل قانوني لحزب شارك فيه، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب.	
	ترتيبات الطعن	يجب أن يكون مطلب الطعن معلّلا ويحتوي على أسماء الأطراف ومقرّاتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مشفوعا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن.	

		يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. تتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى الدوائر الاستئنافية. ويتولى رئيس الدائرة المتعهدة تعيين جلسة مرافعة في أجل قدره **ثلاثة أيام** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم. وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ التصريح به.		
الفصل 146	الطعن في أحكام الإستئناف	يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية من قبل الهيئة أو المترشحين المشمولين بالحكم أمام الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في أجل أقصاه **48 ساعة** من تاريخ الإعلام به . وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجّه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من العريضة ومؤيداتها. ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا رفض طعنه. تتولى كتابة المحكمة حال توصّلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يتولى تعيينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية. ويعيّن الرئيس الأول جلسة مرافعة في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه **48 ساعة** قبل جلسة المرافعة. يتمّ تمثيل الهيئة من قبل رئيسها، ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض. وتتولى الجلسة العامة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه **خمسة أيام** من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودّة. وتعلم المحكمة الأطراف بالحكم بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه **يومان** من تاريخ التصريح به .		

		ويكون قرار الجلسة العامة باتّا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.	
الفصل 147	طعن دورة ثانية	تفتح الطعون بالنسبة للدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية للمترشّحين الذين شاركوا في الدورة الأولى. وتسري نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 145 و146 من هذا القانون.	الفصلين 145 و146 من هذا القانون
الفصل 148	إعلان النتائج النهائية	تصرّح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل **48 ساعة** من توصّلها بآخر حكم صادر عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية في خصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات والاستفتاء أو بعد انقضاء أجل الطعن، وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
الباب السادس	**الجرائم الانتخابية**		
الفصل 149	إفشاء سّر	يُعاقب بخطية قدرها **500 دينار** كل من تعمّد إفشاء سر يتعلق باختيار الناخب في نطاق أحكام الفصل132 من هذا القانون.	فصل132 من هذا القانون.
الفصل 150	إستعمال علم/شعار تشويه المعلقات	كل مخالفة لأحكام الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من **خمسمائة دينار إلى ألف دينار.**	الفصل 61 والفقرة الثانية من الفصل 62 من هذا القانون
الفصل 151	التخلف عن مكتب الإقتراع	يعاقب بخطية قدرها **ألف دينار:** •كل رئيس مكتب اقتراع أو عضو مكتب اقتراع تخلّف دون عذر شرعي عن الالتحاق يوم الاقتراع بمكتب الاقتراع،	
	إعاقة العملية الإنتخابية	•كل من تسبّب من أعضاء مكتب الاقتراع دون عذر شرعي في تأخير انطلاق عملية الاقتراع في الوقت المحدّد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرّر لانتهائها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية الصادرة عن الهيئة في الغرض أو تباطأ في اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المقرّرة في الغرض قصد إعاقتها أو تأخيرها.	
الفصل 152	الدعاية المحجرة	كل مخالفة لأحكام الفصل 58 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية قدرها **3 آلاف دينار.**	الفصل 58 من هذا القانون

الفصل 153	إستغلال المؤسسات العمومية والتربوية والإعلام الخارجي	كل مخالفة لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 53 والفصل 54والفقرة الأولى من الفصل 66 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من **ألفين إلى خمسة آلاف دينار**.	53 والفصل 54والفقرة الأولى من الفصل 66
الفصل 154	الإشهار السياسي	كل مخالفة لأحكام الفصل 57 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من **5 آلاف إلى 10 آلاف دينار**.	الفصل 57 من هذا القانون
الفصل 155	دعاية فترة الصمت	كل مخالفة لأحكام الفصل 69 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من **3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار**.	الفصل 69 من هذا القانون
الفصل 156	سبر الآراء في فترة الصمت	كل مخالفة لأحكام الفصل 70 من هذا القانون يترتب عنها خطية مالية من **20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار**.	الفصل 70 من هذا القانون
الفصل 157	رفض فتح الصندوق علنيا	يعاقب ب**السجن مدة شهر** وبخطية قدرها **ألف دينار** كل رئيس مكتب اقتراع امتنع عن فتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من ممثلي المترشّحين أو ممثّلي القائمات أو الأحزاب أو **الملاحظين** قبل انطلاق عملية الاقتراع للتأكّد من أنه فارغ.	
الفصل 158	التدليس	يعاقب ب**السجن 6 أشهر وبخطية قدرها ألف دينار**: •كل شخص ينتحل اسما أو صفة أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلّسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدّم للاقتراع بأكثر من مكتب اقتراع، •كل من أورد عمدا بيانات كاذبة في مطلب الاعتراض على القائمات الانتخابية أو في مطلب ترشحه.	
الفصل 159	إستعمال المؤسسات العمومية وأموالها الدعوة للعنف...	يعاقب ب**السجن من ستة أشهر إلى سنة** كل مخالف لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.	الفصل 53 والفصل 56 من هذا القانون.
الفصل 160	خرق سرية التصويت	يعاقب ب**السجن مدة سنة وبخطية قدرها ألفا دينار**: •كل من تعمد القيام داخل مركز أو مكتب الاقتراع أو بمحيطه خرق سريّة الاقتراع أو المس بنزاهته أو الحيلولة دون إجراء الاقتراع.	

	تعنيف أعضاء مكتب الإقتراع	•كل من اعتدى على أعضاء مكاتب الاقتراع أو الفارزين بالسّب أو القذف أو التهديد أثناء تأديتهم لعملهم أو بسببه مما ترتّب عنه تعليق عملية الاقتراع أو الفرز.	
الفصل 161	رشوة الناخبين	يعاقب **بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار:** •كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.	
	عرقلة الناخبين	•كل شخص تعمد عرقلة أيّ ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.	
	تسريب ورقة تصويت	•كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.	
الفصل 162	تعمد العنف والشغب	يعاقب ب**السجن من ثلاث إلى خمس سنوات وبخطية مالية من 3 آلاف إلى 5 آلاف دينار:** •كل من اعتدى على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به سواء مباشرة على الناخب أو على أقاربه أو بالتهديد بفقدان وظيفته أو عرّض الناخب في شخصه أو ممتلكاته إلى ضرر. •كل من تعمّد إحداث الفوضى والشغب داخل مكاتب الاقتراع أو في محيطها أو أقدم بواسطة تجمّعات أو مظاهرات على إحداث الفوضى والاضطرابات في سير عملية الاقتراع.	
الفصل 163	غرامة التمويل الأجنبي	مع مراعاة مقتضيات الفصل 80، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع **خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي.**	الفصل 80 من هذا القانون
	فقدان العضوية	ويفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب	
	سجن المترشح للرئاسة	ويعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي ب**السجن لمدّة خمس سنوات.**	
	الحرمان من الترشح	ويُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.	

الفصل 164	إفساد العملية الإنتخابية	يعاقب ب**السجن لمدة 6 سنوات وبخطية مالية قدرها 5 آلاف دينار:** •كل عضو مكتب اقتراع أو أيّ من الفارزين قام بتدليس أوراق التصويت أو محضر الاقتراع أو محضر الفرز أو أوراق تجميع النتائج أو تعمّد قراءة ورقة التصويت على غير حقيقتها أو بخلاف ما ورد فيها. •كل من اختلس أو أتلف أو حجز محاضر أو صناديق الاقتراع أو أوراق التصويت. •كل شخص عمد إلى كسر صندوق الاقتراع وإتلاف الأوراق والوثائق المضمّنة به أو إبدال الأوراق والوثائق التي يحتويها بأوراق تصويت ووثائق أخرى أو بأيّ أعمال أخرى ترمي إلى تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع والنيل من سرّية التصويت.	
	إستعمال العنف	•كل شخص سخّر أو استأجر أشخاصا قصد تهديد الناخبين أو الإخلال بالنظام العام. •كل شخص اقتحم مكاتب الاقتراع أو مراكز الجمع أو المكاتب المركزية باستعمال العنف لتعطيل عملية الاقتراع أو الفرز.	
	استعمال السلاح	ويرفّع العقاب إلى **السجن لمدة 10 سنوات** إذا كان المقتحمون أو من حاولوا الاقتحام حاملين لأسلحة.	
الفصل 165	عقاب المشارك	يعاقب كل من الشريك أو الوسيط أو المحرض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي. والمحاولة موجبة للعقاب.	
الفصل 166	المنع من حق الإقتراع	علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصول المشار إليها أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل **عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات** على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة ب**السجن لمدّة سنة أو أكثر**.	
الفصل 167	تقادم الجرائم الإنتخابية	تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون إثر انقضاء **ثلاث سنوات** من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.	

الباب السابع	الأحكام الختامية والانتقالية		
الفصل 168	إعفاء جبائي	تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الوثائق والقرارات الصادرة في المادة الانتخابية.	
الفصل 169	السجل الإنتخابي	تتولى الهيئة بالنسبة للانتخابات المقبلة ضبط سجل الناخبين انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.	
الفصل 170	وثيقة إرجاع التمويل العمومي السابق	إضافة إلى مرفقات طلب الترشّح المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا القانون، يتعيّن على أعضاء القائمات التي ترشّحت لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي والمترشّحين للانتخابات المقبلة أن يُقدّموا ضمن ملف ترشّحهم ما يُثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بإرجاعها بموجب الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	الفصل 21 من هذا القانون الفصل 53 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011
الفصل 171	التزكية	خلافاً لما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 41، تتم تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية القادمة من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.	الفقرة الأولى من الفصل 41
الفصل 172	تحجير سبر الآراء	إلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، يحجر خلال الفترة الانتخابية بثّ ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بها عبر مختلف وسائل الإعلام.	
الفصل 173	الدوائر الإنتخابية	إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية والمنصوص عليه في الفصل 106 من هذا القانون، يُعتمد نفس تقسيم الدوائر وعدد المقاعد الذي اعتمد في انتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	الفصل 106 من هذا القانون
الفصل 174	محكمة المحاسبات	إلى حين صدور القانون المنظم لمحكمة المحاسبات وتوليها الفعلي لمهامها، تتولى دائرة المحاسبات الصلاحيات والمهام المسندة لـمحكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون. ويتم الطعن بالاستئناف في الأحكام الابتدائية الصادرة عن دائرة المحاسبات أمام الهيئة التعقيبية المنصوص عليها بالفصل 40	الفصل 40 من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في

		من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات.	8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات
الفصل 175		بصرف النظر عن الأحكام الواردة بالفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، وإلى غاية انقضاء مدة ثلاثة أشهر من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية والرئاسية القادمة، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية. ويتعين على الهيئة في هذه الحالة احترام مبدأ المنافسة وشفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلبات العمومية.	الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
الفصل 176		تُلغى أحكام المجلة الانتخابية الصادرة بمقتضى القانون عدد 25 لسنة 1969المؤرّخ في 8 أفريل 1969 مثلما تمّ تنقيحها بالقوانين اللاحقة وجميع النصوص المخالفة لهذا القانون.	

الملحق 2

قانون أساسي عدد 23([21]) لسنة 2012 مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات ([22])

	الميدان	الإجراءات	المرجع أو مرجع التنقيح
الفصل الأول		تحدث هيئة **عمومية مستقلة ودائمة** تسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي مقرها تونس العاصمة.	
الفصل 2	المهمة	تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على ضمان انتخابات واستفتاءات ديمقراطية وحرة وتعددية ونزيهة وشفافة.	
الفصل 3		تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصة بما يلي:	
	سجل وقائمات الناخبين	1- مسك سجل الناخبين وتحيينه بصفة مستمرة. 2- ضبط قائمات الناخبين الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الاقتضاء وإشهارها خاصة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة وفي آجال يحددها القانون الانتخابي.	
	حق الاقتراع	3- السهر على ضمان حق الاقتراع لكل ناخب.	
	مسار الإنتخابات	4- ضمان المعاملة المتساوية بين جميع الناخبين وجميع المترشحين وجميع المتدخلين خلال العمليات الانتخابية والاستفتائية. 5- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدد المقررة بالدستور والقانون الانتخابي. 7- وضع آليات التنظيم والإدارة والرقابة الضامنة لنزاهة الانتخابات والاستفتاءات	

[21] الأعمال التحضيرية: مداولة المجلس الوطني التأسيسي وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

[22] **قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.**

		وشفافيتها، 8- فرز الأصوات والإعلان عن النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات. 13- مراقبة الالتزام بقواعد الحملات الانتخابية ووسائلها المضبوطة بالتشريع الانتخابي وفرض احترامها طبق القانون بالتعاون مع الهياكل العمومية. 14- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية واتخاذ القرارات اللازمة في شأنه مع ضمان المساواة بين كل المترشحين في التمويل العمومي. 17- إعداد تقرير خاص حول سير كل عملية انتخابية أو استفتائية في أجل أقصاه **ثلاثة أشهر** من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية يعرض على رئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.	
	الترشح	6- قبول ملفات الترشح للانتخابات والبت فيها وفقا لأحكام التشريع الانتخابي.	
	ممثلي المترشحينالملاحظين	10- اعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب الاقتراع واعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين المحليين والأجانب لمتابعة مراحل المسار الانتخابي. وتحدد الهيئة بقرار من مجلسها معايير وشروط اعتماد الملاحظين والضيوف والصحفيين الأجانب والمترجمين العاملين معهم.	
	التكوين والإعلام وتطوير المنظومة الإنتخابية	9- وضع مدونات حسن السلوك الانتخابي الضامنة لمبادئ النزاهة والشفافية والحياد وحسن توظيف المال العام وعدم تضارب المصالح، 11- تكوين المشرفين على مختلف مكونات المسار الانتخابي. 12- ضبط برامج التحسيس والتثقيف الانتخابي والتعاون في هذا المجال مع جميع مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال الانتخابات وطنيا ودوليا. 15 - تقديم مقترحات لتطوير المنظومة الانتخابية.	

		16- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص ذات العلاقة بالانتخابات والاستفتاءات،	
الفصل 3	تقرير النشاط	18- إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة للسنة المنقضية وبرنامج عملها للسنة التي تليها يعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.	
الفصل 4	التركيبة	تتكون الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة له سلطة تقريرية ومن جهاز تنفيذي.	
الباب الأول	**مجلس الهيئة**		
الفصل 5	اختصاص الأعضاء	يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من تسعة أعضاء ويتم اختيارهم كالآتي: /1قاضي عدلي. /2قاضي إداري. /3محام. /4عدل إشهاد أو عدل تنفيذ. /5أستاذ جامعي : مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي. /6مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية. /7مختص في الاتصال. /8مختص في المالية العمومية. جميعهم لهم خبرة عشر سنوات على الأقل. /9عضو يمثل التونسيين بالخارج.	
الفصل 6	الإنتخاب	يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبقا للإجراءات التالية	
	تركيبة لجنة الفرز	يتم إنشاء لجنة خاصة صلب المجلس التشريعي تشرف على دراسة ملفات الترشح وفرزها. تتكون اللجنة الخاصة بالتمثيلية النسبية على أساس عضو عن كل عشرة نواب (10) مع اعتماد أكبر البقايا وعند تساوي البقايا بين كتلة وغير منتمين لكتل ترجح الكتلة.	

	رئاسة اللجنة	يترأس اللجنة الخاصة رئيس المجلس التشريعي أو أحد نائبيه دون المشاركة في التصويت عند اتخاذ القرار.	
	الترشح	يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات ولصيغ إيداعها وللشروط القانونية الواجب توفرها وللوثائق المكونة لملف الترشح طبقا لما يقتضيه**الفصل السابع من هذا القانون**.	
	سلم تقييمي	تتولى اللجنة الخاصة التداول على ضوء ملف كل مترشح باعتماد شروط العضوية المقررة بالفصل السابع ومقتضيات حسن أداء الهيئة لمهامها، وتقوم اللجنة الخاصة بإعداد سلم تقييمي يقع اعتماده لدراسة ملفات المترشحين يتم إقراره بتوافق أعضاء اللجنة الخاصة وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشحات.	
	إختيار أول	(فقرة 7 جديدة) : تتولى اللجنة الخاصة انتخاب الستة والثلاثين (36) مرشحا على أساس أربعة (4) مرشحين عن كل صنف من الأصناف المذكورة بالفصل الخامس من هذا القانون	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012
الفصل 23 مكرر	طعن قرارات لجنة الفرز	لا يجوز الطعن في قرارات لجنة الفرز أمام المحكمة الإدارية إلا من قبل المترشحين دون سواهم وذلك في أجل **يومين** من تاريخ نشر قائمة المرشحين الستة والثلاثين على الموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. وعلى الطاعن في هذه الحالة أن يوجه إلى المجلس التشريعي بواسطة عدل تنفيذ عريضة الطعن التي تكون وجوبا معللة ومرفوقة	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013 مؤرخ في 1 نوفمبر 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23

		بالمؤيدات ومحررة بواسطة **محام مرسم لدى التعقيب**.	لسنة 2012
	المحكمة الإدارية	ويتولى المجلس التشريعي الرد على عريضة الطعن في أجل **يومين** من تاريخ تبليغها إليه. وتتولى كتابة المحكمة الإدارية ترسيم عريضة الطعن وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول الذي يعينها حالا لدى الجلسة العامة القضائية التي تبت في أجل أقصاه **ثلاثة أيام** من تاريخ رد الجهة المدعى عليها ولها أن تأذن بالتنفيذ على المسودة.	
	حكم بات	وتعلم المحكمة الإدارية الأطراف بالحكم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه **يومان** من تاريخ التصريح به. يكون قرار الجلسة العامة للمحكمة الإدارية **باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب**.	
الفصل 6	التناصف	باعتماد التناصف	
	طريقة التصويت	عن طريق التصويت بثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الخاصة في دورات متتالية بنفس الأغلبية إلى حين اكتمال العدد ولها في ذلك السلطة التقديرية التامة.	
	الإعلام	وتنشر القائمة النهائية بالموقع الالكتروني للمجلس التشريعي. ولا يعتد بأي سحب للترشح بعد النشر.	
	انتخاب أعضاء الهيئة	يحيل رئيس اللجنة الخاصة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي قائمة مرتبة ترتيبا أبجديا حسب كل صنف تتضمن أسماء المرشحين الستة والثلاثين (36) لانتخاب الأعضاء التسعة (9) لمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي بالتصويت السري على الأسماء في دورات متتالية إلى حين اكتمال التركيبة.	
		(فقرة 9 جديدة) : يتولى رئيس المجلس التشريعي دعوة المرشحين الستة والثلاثين للاستماع إليهم في الجلسة العامة وعدم الحضور لا يوقف التصويت.	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013

		يختار كل عضو في المجلس التشريعي تسعة (9) أعضاء من قائمة المرشحين باعتماد التركيبة المنصوص عليها بالفصل الخامس ويرتب المرشحون المحرزون على أغلبية الثلثين من الأعضاء ترتيبا تفاضليا بحسب عدد الأصوات المتحصل عليها.	
		(فقرة 11 جديدة) : وفي حالة استقالة أحد الأعضاء المنتخبين قبل اكتمال أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات يقع إعادة انتخاب من يعوضه من بين المرشحين المتبقين من نفس الصنف.	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013
	رئيس الهيئة	ينتخب **رئيس** الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في الجلسة العامة من بين المترشحين من الأعضاء التسعة المنتخبين. يتم التصويت في الجلسة العامة لانتخاب الرئيس في دورة أولى بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وإذا لم يتحصل أي من المترشحين على هذه الأغلبية في الدورة الأولى يتم التصويت في دورة ثانية لانتخاب رئيس الهيئة بنفس الأغلبية من بين المترشحين الاثنين المحرزين على أكبر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.	
الفصل 11		رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وآمر صرف ميزانيتها.	
الفصل 7	شروط الترشح للهيئة ع م إ	يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات: ـ صفة الناخب، ـ سن لا تقل عن 35 سنة، ـ النزاهة والاستقلالية والحياد، ـ الكفاءة والخبرة، ـ أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، ـ عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات،	

		ـ عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة، ـ عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع. يدلي كل مترشح ضمن ملف ترشحه بتصريح على الشرف يتعلق بتوفر الشروط المنصوص عليها أعلاه.	
	عقوبات التدليس	يعاقب بالسجن مدة **ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار** كل شخص تعمد الإدلاء بتصريحات خاطئة أو أخفى مانعا من موانع الترشح نص عليها القانون دون أن يمنع ذلك من تتبعه طبق أحكام المجلة الجزائية.	أحكام المجلة الجزائية
الفصل 8	نائب الرئيس	يجتمع الأعضاء المنتخبون في جلسة أولى لاختيار نائب للرئيس بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية المطلقة للأعضاء.	
الفصل 9	مدة النيابة	تتحدد فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمدة **ست سنوات** غير قابلة للتجديد.	
	تجديد الهيئة	يتم تجديد تركيبة مجلس الهيئة بطريقة **تجديد الثلث** كل **سنتين** طبق الإجراءات المقررة بالفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون. يعلم رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات رئيس المجلس التشريعي بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وبتاريخ انتهاء مهامهم قبل **ثلاثة أشهر** من تاريخ نهاية مدة العضوية.	الفصول 5 و6 و7 من هذا القانون.
	مواصلة المهام	يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم مهامهم صلب مجلس الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.	
الفصل 10	القسم	يؤدي الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة عند تسميتهم اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أعمل على ضمان انتخابات حرة ونزيهة وأن أؤدي واجباتي	

		باستقلالية وحياد وأن أحترم الدستور والقانون والله على ما أقول شهيد."	
الفصل 12	الواجبات	يخضع رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها خصوصا للواجبات التالية: - واجب الحياد، - واجب التحفظ، - واجب حضور جلسات مجلس الهيئة، - التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة، - عدم الترشح لأية انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات،	
	المكاسب	- التصريح على الشرف بالمكاسب طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.	
الفصل 13	تضارب مصالح	على رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها التصريح بكل تضارب مصالح طيلة فترة العضوية بالهيئة.	
	تعريف تضارب مصالح	يعد تضاربا للمصالح كل مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو علاقة شخصية مباشرة أو غير مباشرة تؤثر على التزام العضو المعني بالشروط والواجبات المحمولة عليه وعلى حسن أداء الهيئة لمهامها. وعلى العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.	
	الإستقالة	ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح وقتي يقع إعلام المعني به الذي يمتنع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع. وفي صورة ثبوت تضارب	

		مصالح دائم يقع إعلام المعني به الذي يقدم استقالته لرئيس المجلس خلال **الثمانية والأربعين ساعة** الموالية للإعلام.	
	الإعفاء	عند حصول العلم أو الإعلام الجدي بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة بعد سماع العضو المعني التحقيق فيها وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح يعفى من مهامه طبق إجراءات الإعفاء المبينة بالفصل الخامس عشر من هذا القانون.	الفصل الخامس عشر من هذا القانون.
الفصل 14	الحصانة	لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة للمجلس التشريعي بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من ثلثي أعضاء مجلسها أو من السلطة القضائية. ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من السلطة القضائية مرفقا بملف القضية.	
الفصل 15	الإعفاء بعد خطأ أو محاكمة	فضلا عن الصورة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون يتم إعفاء رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها في صورة ارتكابه لخطأ جسيم في القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو في صورة فقدانه لشرط من شروط العضوية بمجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. يرفع طلب الإعفاء من قبل نصف أعضاء مجلس الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.	الفقرة الخامسة من الفصل الثالث عشر من هذا القانون
الفصل 16	الشغور	في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لوفاة أو استقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل، يعاين	

		مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله صحبة باقي الملف للمجلس التشريعي الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس من هذا القانون بناءا على طلب من رئيس الهيئة أو نصف أعضاء مجلسها.	
	الغياب	يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.	الفصل السادس من هذا القانون
الفصل 18	اجتماعات مجلس الهيئة	تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نصف أعضاء مجلسها ولا تنعقد إلا بحضور ثلثي الأعضاء. يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة لها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة ويعوضه نائبه عند التعذر. تنشر مداولات مجلس الهيئة على الموقع الإلكتروني للهيئة وبالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالأغلبية المطلقة لأعضائه ويتولى رئيس مجلس الهيئة إمضاؤها.	
الفصل 19	تراتيب الإنتخابات	يتولى مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وضع التراتيب اللازمة لتنفيذ التشريع الانتخابي وتنفيذ المهام الموكولة للهيئة يمضيها رئيس الهيئة وتنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
	عقوبات المخالفات الإنتخابية	تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لفرض احترام التشريع الانتخابي من قبل جميع المتدخلين في المسار الانتخابي بما فيها تسليط العقوبات غير الجزائية المترتبة عن المخالفات الانتخابية.	

	الطعن في قرارات الهيئة	تكون التراتيب الصادرة عن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قابلة للطعن أمام المحاكم المختصة بحسب الشروط والإجراءات التي يضبطها القانون.	
الفصل 17	التأجير	يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا تصرف لهم من ميزانية الهيئة، وتنظّر بأجرة وزير بالنسبة لرئيس الهيئة وتحدد بأمر بالنسبة للأعضاء.	
الفصل 20	موارد الهيئة	تتكون موارد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من اعتمادات سنوية مخصصة من ميزانية الدولة. تتمثل نفقات ميزانية الهيئة في: ـ نفقات تسيير الهيئة، ـ نفقات التجهيز، ـ نفقات الانتخابات والاستفتاءات. تضبط ميزانية الهيئة باقتراح من مجلسها وتعرض على الحكومة لإبداء الرأي قبل إحالتها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها طبق الإجراءات الخاصة بميزانية الدولة.	
الفصل 21	الهيئات الفرعية	للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات أن تحدث هيئات فرعية لها تتولى مساعدتها على القيام بمهامها المبينة بهذا القانون. يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية على أن لا يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الفرعية الواحدة أربعة أعضاء على الأكثر.	
	الإختيار	ويتم اختيار المترشحين من طرف مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه وفقا لشروط العضوية والواجبات المحمولة على أعضاء المجلس الواردة بالفصلين السابع والثاني عشر من هذا القانون ومع مراعاة الاختصاصات الواردة بالفصل الخامس.	الفصلين 7 و12من هذا القانون الفصل الخامس

	تفويض الصلاحيات	يمكن لمجلس الهيئة أن يفوّض بعض صلاحياته للهيئات الفرعية التي تمارسها تحت إشرافه وطبقا لقراراته. تعد كل هيئة فرعية عند نهاية مهامها وكلما طلب منها ذلك تقريرا عن نشاطها يعرض على مجلس الهيئة.	
الفصل 22	تجنيد الإدارة	كل الإدارات العمومية مطالبة في حدود الإمكان بأن تضع على ذمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جميع الوسائل المادية والبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية بما في ذلك الإحصاءات والمعطيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية بما يساعد على حسن آداء مهامها، وعند الامتناع غير المبرر من قبل الإدارة المعنية يمكن استصدار إذن في الغرض من المحكمة الإدارية. وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.	
الفصل 23	المعطيات الشخصية	يحجر استعمال المعطيات الشخصية المجمعة لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في غير العمليات الانتخابية بما يتماشى مع التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.	
الباب الثاني	**الجهاز التنفيذي**		
الفصل 24	جهاز تنفيذي	للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف مجلسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيّره مدير تنفيذي.	
	إدارات فرعية	تحدث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات تتولى تنفيذ المهام الموكولة للهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.	
الفصل 25	المدير التنفيذي تعين وإعفاء	يقوم مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بانتداب المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل	الفصل السابع من هذا القانون

		السابع من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني. وتتم المصادقة على تعيينه بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الهيئة ويتم إعفاءه بنفس الأغلبية.	
	القسم	يؤدي المدير المنتدب عند تسميته اليمين التالية أمام مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بتفان وصدق وإخلاص وأن أحترم القانون والله على ما أقول شهيد."	
الفصل 26	المدير التنفيذي	يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وله الحق في إبداء الرأي دون الحق في التصويت. يلتزم المدير التنفيذي بكل الواجبات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر من هذا القانون.	
الفصل 27	مهام المدير التنفيذي	يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك خاصة: 1) إعداد التنظيم الإداري والمالي والفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء 2) إعداد النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء ونشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. 3) إعداد برنامج الموارد البشرية للهيئة وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة بأغلبية الأعضاء. 4) إعداد مشروع ميزانية الهيئة السنوي وعرضه على مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء. 5) إعداد برنامج تنفيذ مهام الهيئة على أساس ما يبينه الفصل الثالث من هذا القانون وبرنامج عملها في فترات الانتخابات والاستفتاءات قبل	

		عرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء. 6) إعداد تقرير تصرف مالي وإداري يعرض صحبة التقرير السنوي على مراقب الحسابات وعلى مصادقة مجلس الهيئة بأغلبية الأعضاء. 7) تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والمتعلقة بكامل المسار الانتخابي. 8) تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها. 9) مسك مختلف السجلات والدفاتر والوثائق الإدارية وحفظها. 10) متابعة تنفيذ الميزانية وإعداد ملفات صفقات الهيئة ومختلف العقود. 11) إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة.	
الفصل 28	الصفقات	تبرم وتنفذ جميع صفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طبق الإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية للمنشآت العمومية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون. تعفى نفقات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.	
الفصل 29	المالية	تسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إرساء نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية تضمن سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقوانين الجاري بها العمل وتنشئ للغرض وحدة تدقيق ورقابة داخلية يترأسها خبير محاسب. وتقوم هذه الوحدة بأعمالها وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي من خلال اتباع مخطط سنوي يصادق عليه مجلس الهيئة ويهدف إلى تحسين الأداء وإدارة المخاطر والرقابة لكامل أعمال الهيئة. وتقوم وحدة التدقيق والرقابة الداخلية بإعطاء تقاريرها إلى مجلس الهيئة مباشرة وبصفة دورية.	
الفصل 30	الدقيق المالي	تعرض الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات على مراقبي حسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يعينهما مجلس	

		الهيئة طبقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. يصادق مجلس الهيئة على الحسابات المالية السنوية للهيئة على ضوء تقرير مراقبي الحسابات ويعرض التقرير على المجلس التشريعي للمصادقة عليه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية. وفي صورة عدم مصادقة المجلس التشريعي على التقرير المالي تقع الدعوة إلى تشكيل لجنة تحقيق مكونة من ثلاثة خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين يختارهم المجلس التشريعي. تخضع الحسابات المالية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. تعد دائرة المحاسبات تقريرا خاصا حول التصرف المالي للهيئة بخصوص كل عملية انتخابية أو استفتاء وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.	
الفصل 31	النظام الداخلي	يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأمر باقتراح من مجلسها. يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات انتداب أعوان لفترة محددة بطريق التعاقد. يلتزم الأعوان الإداريون للهيئة العليا المستقلة للانتخابات باحترام مدونة السلوك وخاصة الالتزام بواجبات الحياد والتحفظ والمحافظة على السر المهني.	
الباب الثالث	**أحكام انتقالية**		
الفصل 32	التجديد	يتم التجديد لثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل سنتين، وفي المرتين الأوليين يحدد من يشمله التجديد بالقرعة من بين أعضاء أول مجلس للهيئة، ولا يكون رئيس	

		الهيئة معنيا بالتجديد في المرتين الأولى والثانية.	
الفصل 32 مكرر	التمديد	يمكن التمديد في أجل تقديم الترشحات بقرار من رئيس اللجنة الخاصة طبق الإجراءات المنصوص عليها ب**الفصل 6.** ويطبق هذا الإجراء بأثر رجعي.	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013
الفصل 33		خلافا لما ورد بالفصل الثالث مطة خامسة من هذا القانون يتولى المجلس الوطني التأسيسي بصفة استثنائية تحديد مواعيد الانتخابات والاستفتاءات القادمة وعلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اقتراح روزنامة على ضوئها	الفصل الثالث مطة خامسة
الفصل 34	الناخب	إلى حين صدور قانون انتخابي يتم تحديد صفة الناخب المنصوص عليها بالفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول الثاني والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.	الفصل السادس مطة أولى من هذا القانون الأساسي طبقا للفصول الثاني والرابع والخامس من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011
الفصل 34 مكرر	الإختصاص القضائي	بمجرد المصادقة على هذا القانون الأساسي تحال كافة القضايا المنشورة أمام المحكمة الإدارية والمتعلقة بالطعون في أعمال لجنة الفرز الخاصة بانتخاب أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إلى الجلسة العامة للمحكمة الإدارية لتبت فيها في أجل **ثلاثة أيام** من تاريخ المصادقة.	منقح قانون أساسي عدد 44 لسنة 2013
الفصل 35	عضوية من هيئة 2011	يتم انتخاب عضو أو عضوين إضافيين، طبق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون، من بين أعضاء الهيئة المركزية للهيئة السابقة للانتخابات المحدثة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 بحسب الحالة وبصورة استثنائية إذا لم يتم انتخابهما من ضمن المترشحين لمجلس الهيئة المحدثة.	الفصول الخامس والسادس والسابع من هذا القانون،

		تنتهي مهام العضو أو العضوين المضافين بموجب هذا الفصل في مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بهذا القانون فور الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية ورئاسية.	
الفصل 36	إنتداب أعوان الهيئة	تعطى الأولوية في انتداب أعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بموجب هذا القانون للأعوان الذين باشروا مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011المؤرخ في 18 أفريل 2011 في حدود احتياجات الهيئة وللمعطلين عن العمل منهم، وتؤخذ تجربة الأعوان القدامى بالاعتبار ضمن سلم تقييمي يعده مجلس الهيئة يحدد بدقة الشروط المطلوبة عند فتح باب الترشحات.	
الفصل 37	نهاية هيئة 2011	تعتبر مهام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بالمرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 منتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2011 وتحل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المذكورة من تاريخ مباشرة الهيئة المحدثة بهذا القانون لمهامها وتحيل وجوبا كامل المقرات والتجهيزات والأرشيف والوثائق إلى الهيئة الجديدة.	
الفصل 38	النفاذ	يدخل هذا القانون حيز النفاذ فور المصادقة عليه من المجلس الوطني التأسيسي. ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.	

الملحق عدد 1

الرائد الرسمي عـدد 49 - 2014/6/20

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة على الفصول 34 و54 و55 و125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ ينظم هذا القرار قواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 2 ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الإدارات الفرعية : الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

سجل الناخبين: قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.

قائمات الناخبين: قائمات المؤهلين للتصويت في الانتخابات أو الاستفتاء المستخرجة من سجل الناخبين، والتي توضع على ذمّة العموم في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية، وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج بمقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية وتضم قائمات الناخبين موزعين حسب القنصليات والسفارات في صورة عدم وجود قنصليات.

منظومة التسجيل: التطبيقات الإعلامية التي تعدّها الهيئة لتسجيل الناخبين.

التسجيل المباشر: التسجيل الذي يتم في مكاتب التسجيل.

التسجيل عن بُعد: التسجيل الذي يتم عبر الهاتف الجوّال "خدمة البيانات غير المهيكلة " أو عن طريق الواب.

التسجيل الشخصي: تسجيل المعني بالأمر لنفسه عبر أحد طرق التسجيل.

التسجيل لفائدة الغير: التسجيل الذي يكون لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع حتى الرتبة الثانية.

مكتب التسجيل :الفضاء الذي يتم فيه تسجيل الناخبين.

مركز الاقتراع :الفضاء الذي يضم مكتب اقتراع أو أكثر.

مكتب الاقتراع :الفضاء الذي يتم فيه التصويت يوم الاقتراع.

الباب الثاني: شروط تسجيل الناخبين

الفصل 3 ـ يضم سجل الناخبين بيانات المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب وهي:
ـ أن يكون تونسي الجنسية،
ـ أن يكون قد بلغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع،
ـ أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنيّة والسياسيّة:
أ ـ أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة تكميليّة على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائيّة، تحرمه من ممارسة حقّ الانتخاب،
ب ـ أن لا يكون محجوراً عليه لجنون مُطبق طيلة مدة الحجر وذلك بموجب حكم قضائي بات،
ـ أن لا يكون من العسكريين كما حدّدهم القانون الأساسي العام الخاص بهم،
ـ أن لا يكون من أعوان الأمن الداخلي وهم:
أ ـ أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية،
ب ـ أعوان الحرس الوطني،
ج ـ أعوان الحماية المدنية،
د ـ أعوان السجون والإصلاح،
ه ـ أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

الباب الثالث: الواجبات العامّة في عملية التسجيل

الفصل 4 ـ الهيئة هي الجهة المكلفة قانونا بإعداد ومسك وتحيين سجل الناخبين.

الفصل 5ـ يتعيّن على كل من يرغب في ممارسة حقه في التصويت التسجيل حسب الشروط والإجراءات القانونية الواردة في هذا القرار وذلك في الحالات التالية:

ـ إذا لم يسبق له التسجيل،

ـ إذا كان من المُسجلين آلياً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.

الفصل 6 ـ يتعين على الشخص الذي سبق تسجيله والذي يرغب في تغيير مركز اقتراعه، القيام بتحيين تسجيله لمرتين على الأقصى.

الفصل 7ـ تسهر الهيئات الفرعية، في حالة إحداثها وبتفويض من مجلس الهيئة، على متابعة عمليات تسجيل الناخبين والنظر في الاعتراضات ومتابعة الطعون المتعلّقة بها في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر.

الفصل 8 ـ تتولى الإدارات الفرعية تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 9 ـ يباشر أعوان التسجيل أعمال التسجيل وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة. ويخضعون للواجبات التالية:

ـ التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصةً القانون الانتخابي ومدونة السلوك وقواعد وإجراءات التسجيل والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة،

ـ الحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفّظ،

ـ الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية،

ـ متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة،

ـ عدم التأثير على طالبي التسجيل أو توجيههم في اختيارهم،

ـ الإعلام الفوري بأي خلل أو تعطيل لعملية التسجيل،

ـ الالتزام بالمظهر اللائق وحسن التعامل مع طالبي التسجيل.

الفصل 10- يتولى الملاحظون، المعتمدون من قبل الهيئة، متابعة عملية تسجيل الناخبين والتثبت من مدى سلامة الإجراءات واحترامها للقانون الانتخابي .

الفصل 11 ـ يمكن لوسائل الإعلام، المعتمدة من قبل الهيئة، تغطية عملية التسجيل .

الباب الرابع: عمليات تسجيل الناخبين

القسم الأول: طرق التسجيل

الفصل 12 ـ يكون تسجيل الناخبين مباشرا أو عن بُعد.
يتم التسجيل المباشر في مكاتب التسجيل الثابتة أو المتنقلة شخصياً أو لفائدة الغير.
يتم التسجيل عن بُعد بالهاتف الجوّال عبر "خدمة البيانات غير المهيكلة" ، ويقتصر على المسجّلين داخل الجمهورية، كما يتمّ التسجيل عن بُعد عبر الواب بالنسبة للتونسيين بالخارج دون سواهم.

القسم الثاني: الإعداد لتسجيل الناخبين

الفصل 13- تتولى الهيئة إعداد وتطوير قاعدة بيانات المؤهلين للتصويت بالاستناد إلى آخر تحيين لسجل الناخبين. وتقوم دورياً بشطب أسماء المتوفين ومَنْ فقدوا صفة الناخب، وتستعين في ذلك بالمعطيات التي تمدها بها الهياكل الإدارية المعنية. وبالنسبة لأول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد إصدار هذا القرار، تتولى الهيئة ضبط سجل الناخبين انطلاقا من قائمات الناخبين المرسمين إراديا بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل 14- تقوم الهيئة بإعداد التطبيقات الإعلامية اللازمة لتحيين سجل الناخبين وتطويرها بما هو ضروري لضبط سجل للناخبين يكون دقيقاً خالياً من الأخطاء، ومحيّناً بأحدث المعطيات الواردة على الهيئة، وشاملاً لأسماء وبيانات كافة طالبي التسجيل والذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية.

الفصل 15 ـ تنتدب الهيئة أعواناً عن طريق التعاقد تكلّفهم بتسجيل الناخبين، وتقوم بتكوينهم قبل انطلاق عملية التسجيل. ويشمل التكوين وجوباً مهام وواجبات أعوان التسجيل .وتتولى الهيئة إعداد وثائق تكوين لفائدة أعوان التسجيل تستند لقواعد وإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا القرار.

القسم الثالث: الإعلان عن آجال التسجيل

الفصل 16 ـ تضبط الهيئة تاريخ انطلاق عملية التسجيل وطُرُقه،وتاريخ غلق عملية التسجيل.

الفصل 17- تُعلن الهيئة عن آجال التسجيل وطرقه بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، وتسعى إلى ترجمة إعلاناتها المرئية بواسطة لغة الإشارة .كما تنشر قائمة مكاتب التسجيل على الموقع الإلكتروني للهيئة .

الفصل 18- لمجلس الهيئة أن يقرر تمديد التسجيل. ويمكن أن يكون التمديد شاملاً،كما يمكن أن يكون جزئياً بحيث يشمل التسجيل المباشر فقط، أو التسجيل عبر الواب أو عبر خدمة البيانات غير المهيكلة فقط. ويمكن أن يقتصر التمديد على بعض مكاتب التسجيل دون غيرها.

القسم الرابع: مكاتب التسجيل

الفصل 19- تضبط الهيئة مكاتب التسجيل في كل دائرة انتخابية، وتستعين بوزارة الشؤون الخارجية لضبط مكاتب التسجيل بالخارج. كما لها أن تستعين بأعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية للقيام بالتسجيل تحت إشراف الهيئة ورقابتها .

الفصل 20 - يقوم أعوان التسجيل بتهيئة المكاتب لاستقبال طالبي التسجيل بطريقة تضمن حسن سير التسجيل. وتُمنح الأولوية في التسجيل للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والنساء الحوامل.

الفصل 21 - تُخصّص أماكن للملاحظين الحاملين لبطاقات اعتماد من الهيئة، في حدود طاقة استيعاب المكتب، وبما يُمكّنهم من متابعة التسجيل دون المس بسرية المعطيات الشخصية للراغبين في التسجيل.

الفصل 22 - يُسمح للإعلاميين الحاملين لبطاقات اعتماد من الهيئة بدخول مكاتب التسجيل والتصوير فيها بعد الحصول على إذن من عون التسجيل وطالبي الخدمة، ولا يسمح لهم بإجراء المقابلات داخلها إلا بإذن من عون التسجيل. لا يسمح لأعضاء مكاتب التسجيل بإعطاء تصريحات لوسائل الإعلام إلا في حدود تعليمات الهيئة .

الفصل 23 - يحفظ أعوان التسجيل النظام داخل المكتب ويتعيّن عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير التسجيل ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليه، ولهم الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

الفصل 24 - يحجّر حمل أسلحة داخل مكاتب التسجيل، باستثناء أعوان قوات الأمن الوطني والجيش الوطني كما يحجر وجود الغير داخل مكاتب التسجيل.

القسم الخامس: إجراءات التسجيل

الفرع الأوّل: التسجيل للاقتراع داخل الجمهوريّة

الفصل 25 - يلتزم عون التسجيل بالإجراءات التالية بالنسبة للتسجيل الشخصي لاختيار مركز اقتراع داخل الجمهورية:
1- الدخول إلى منظومة التسجيل طبق التعليمات المنصوص عليها في دليل استعمال المنظومة،
2- طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر طالب التسجيل. ويتحقق من سلامة الوثيقة المقدّمة إليه ومن كون طالب التسجيل هو نفس الشخص صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
يُشترط في كل الحالات الاستظهار بالوثائق الأصلية ولا تُقبل نسخ منها،
لا يقبل التسجيل ببطاقة التعريف القومية (القديمة).
لا يقبل التسجيل للاقتراع داخل الجمهورية بأي وثيقة غير بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر يتضمّن عدد بطاقة التعريف الوطنية، ويُقبل جواز السفر منته الصلوحية.

3- إدخال عدد بطاقة التعريف الوطنية في منظومة التسجيل كما هو منصوص عليه ببطاقة التعريف أو بجواز السفر ثمّ البحث عن بيانات صاحب البطاقة أو جواز السفر في منظومة تسجيل الناخبين .
لا يُسمح بتسجيل الشخص الذي لا تظهر بياناته في منظومة تسجيل الناخبين .
4- التثبت من مطابقة البيانات التي تظهر في المنظومة مع البيانات الواردة في بطاقة التعريف أو جواز السفر.
في صورة عدم التطابق في البيانات الواردة في المنظومة والبيانات الواردة في بطاقة التعريف أو جواز السفر:
أ - لا يُسمح بتسجيل طالب التسجيل في الحالات التالية:
-عدم تطابق الاسم أو اسم الأب أو اسم الجد أو اللقب الوارد في بطاقة التعريف مع المعطيات الواردة في منظومة التسجيل .
-عدم تطابق الاسم أو اسم الأب أو اللقب الوارد في جواز السفر مع المعطيات الواردة في المنظومة،
-عدم التطابق في سنة الولادة.
ب - ويُسمح بالتسجيل في الحالات التالية:
-عدم التطابق بسبب الإضافة المتعلّقة باسم أو لقب الزوج،
-عدم التطابق في الاسم أو اسم الأب أو اسم الجد أو اللقب أو سنة الولادة :إذا استظهر طالب التسجيل بمضمون ولادة يبيّن المعطيات اللازمة لإثبات التطابق، أو ينص على حكم قضائي بتغيير المعطيات المذكورة، ويشترط أن لا يكون قد مرّ على إصدار المضمون أكثر من ستة أشهر عند التسجيل،
-عدم التطابق في تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية،
-عدم التطابق في المعطيات الأخرى مثل المقر والمهنة.
5- إدراج عنوان الإقامة الحالي الذي يصرّح به طالب التسجيل في خانة "العنوان المصرّح به."
وإذا كانت خانة "العنوان المصرّح به" تحتوي على بيانات سابقة، يتم تحيينها بالبيانات الجديدة المُصرّح بها.
6- عرض مراكز الاقتراع القريبة من عنوان الناخب المصرّح به على طالب التسجيل الذي يمكنه اختيار أحدها أو أي مركز اقتراع شاغر داخل الجمهورية .
7- حفظ البيانات وطباعة وصل التسجيل الذي يتضمن تصريحاً باستيفاء شروط التسجيل .وفي حالة التسجيل عبر المراكز المتنقلة وعدم توفّر آلة طباعة، يقوم عون التسجيل بتعمير أنموذج وصل التسجيل يدوياً.
8- مد طالب التسجيل بوصل التسجيل في نسختيْن لإمضائه، ثمّ تسليمه إحداهما بعد ختمها، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأخرى.
وفي حالة رفض إمضاء الوصل يُدوّن عون التسجيل ملاحظة "رفض الإمضاء" على نسختيْ وصل التسجيل. ويتم الاحتفاظ بالوصلين ضمن ظرف خاص يسلم إلى الهيئة الفرعية المعنية.
9- إعلام طالب التسجيل بما يلي:
- مركز الاقتراع الذي اختاره، وأن التحديد النهائي لمكتب الاقتراع يتم في مرحلة لاحقة .
-إمكانية التثبت من إدراج اسمه على قائمات الناخبين بعد وضعها على ذمّة العموم: إمّا بالإطلاع عليها مباشرةً أو عبر الموقع الإلكتروني للهيئة أو بالهاتف الجوال عبر "خدمة البيانات غير المهيكلة."

الفصل 26 - لا يتم استكمال عملية التسجيل في الحالات التالية:
-عدم استيفاء شروط الناخب طبق ما تظهره المنظومة بعد إدخال عدد بطاقة التعريف الوطنية،
-عدم سلامة الوثيقة المقدّمة إلى عون التسجيل وفق الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه،
-طلب التسجيل الشخصي من غير صاحب الوثيقة وفق الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه،
-عدم ظهور البيانات في المنظومة بعد البحث عنها وفق الفقرة عدد 3 من الفصل 25 أعلاه،
-عدم تطابق البيانات وفق الفقرة عدد 4 (أ) من الفصل 25 أعلاه،
وفي هذه الحالات، يُعلم عون التسجيل طالب التسجيل أنّ بإمكانه تقديم مطلب اعتراض على عدم إدراج اسمه في سجل الناخبين خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء أجل وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم.

الفرع الثاني: التسجيل للاقتراع بالخارج

الفصل 27- يتم التسجيل للاقتراع بالخارج عبر اتباع عون التسجيل للإجراءات المبينة بالفقرات 1 إلى 9 من الفصل 25 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
-لا يقبل التسجيل للاقتراع بالخارج بأي وثيقة أخرى غير جواز السفر غير منته الصلوحية.
-يتم إدخال عدد جواز السفر عوضاً عن عدد بطاقة التعريف الوطنية كما هو مبين بالفقرة عدد 3 من الفصل 25 أعلاه،
-لا يشترط تعمير خانة "العنوان المصرّح به"،

-إذا رغب طالب التسجيل بالاقتراع داخل الجمهورية، عليه أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر يحتوي على عدد بطاقة تعريفه الوطنية.

الفصل 28: يمكن تسجيل التونسيين بالخارج المتواجدين بالتراب الوطني في مكاتب التسجيل داخل الجمهورية.

الفرع الثالث: التسجيل لفائدة الغير

الفصل 29 ـ يجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية.

الفصل 30 ـ يُشترط في طالب التسجيل لفائدة الغير:
-أن يكون تونسي الجنسية،
-أن يكون بالغاً 18 سنة كاملة عند التسجيل،
-أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره.

الفصل 31 ـ يستظهر طالب التسجيل لفائدة الغير ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر الشخص الذي يرغب بتسجيله. ويُشترط الاستظهار بالوثائق الأصلية ولا تُقبل نسخ منها.

الفصل 32 ـ بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه، يتثبت عون التسجيل:
أ - عند تسجيل القرين: من التنصيص على اسم الزوج أو لقبه في بطاقة تعريف الزوجة.
وإذا لم تتضمن الوثيقة هذا التنصيص، يجب الاستظهار بالدفتر العائلي أو عقد الصداق، ويتثبت عون التسجيل من تطابق البيانات الواردة في الدفتر العائلي أو عقد الصداق مع بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر للمعنيّيْن.
ب - عند تسجيل الأب لأبنائه أو تسجيل الأبناء لأبيهم: من تطابق سلسلة نسب الأب حتى الرتبة الثانية مع سلسلة نسب الأبناء.
ج -عند تسجيل الأم لأبنائها أو تسجيل الأبناء لأمّهم: من تطابق اسمها واسم أبيها أو لقبها مع اسم الأم واسم أبيها أو لقبها المنصوص عليها في بطاقة تعريف الأبناء.
د - عند تسجيل الجد لأحفاده أو تسجيل الأحفاد لجدّهم: من تطابق اسم ولقب الجد مع المعطيات الواردة في بطاقة تعريف الحفيد.
ه -عند تسجيل الجدة لأحفادها أو تسجيل الأحفاد لجدّتهم: يتم الاكتفاء بالتصريح بصحة البيانات الواردة في وصل التسجيل، مع تذكير طالب التسجيل لفائدة الغير بأنّ الإدلاء بتصريحات مدلّسة يُعرّض صاحبها لعقوبة جزائية.
وفي حالة عدم تطابق أي من البيانات الواردة بالنقاط أ، ب، ج، د، يمكن الاستظهار بمضمون ولادة يبيّن صلة القرابة والمعطيات اللازمة لإثبات التطابق أو ينص على حكم قضائي بتغيير المعطيات غير المتطابقة، ويشترط أن لا يكون قد مرّ على إصدار المضمون أكثر من ستة أشهر عند التسجيل.
لا يتم استكمال عملية التسجيل للغير في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذا الفرع.

الفرع الرابع: التسجيل عن بُعد

الفصل 33- يقتصر التسجيل بالهاتف الجوّال عبر خدمة البيانات غير المهيكلة على طالبي التسجيل لأول مرّة، وعلى التسجيل للاقتراع داخل الجمهوريّة. ويتعيّن أن تكون شريحة اتصال الهاتف الجوّال مُسجّلة باسم طالب التسجيل.
يتم التسجيل بواسطة الهاتف الجوّال عبر إدخال رمز يتضمن عدد بطاقة التعريف الوطنية لطالب التسجيل ملحقاً برمز مركز الاقتراع الذي يود اختياره. ويمكن الاطلاع على رموز مراكز الاقتراع عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.
لا يمكن تغيير مركز الاقتراع عبر خدمة البيانات غير المهيكلة .وإذا رغب الناخب في تغيير مركز اقتراعه، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل.
يمكن استعمال هذه الخدمة للتثبت من مركز الاقتراع، ولا يُشترط في هذه الحالة أن تكون شريحة الاتصال مُسجّلة باسم طالب الخدمة.

يمكن استعمال هذه الخدمة من قبل أعوان التسجيل لتسجيل الناخبين باستخدام الهواتف الجوالة الموضوعة على ذمّتهم عبر إدخال رمز عون التسجيل ورمز يتضمّن عدد بطاقة التعريف الوطنية لطالب التسجيل ملحقا برمز مركز التسجيل.

الفصل 34 ـ يقتصر التسجيل عبر الواب على التسجيل للاقتراع بالنسبة إلى التونسيين بالخارج.
إذا رغب الناخب بالخارج في الاقتراع داخل الجمهورية، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل داخل الجمهورية أو خارجها والاستظهار ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر يتضمن عدد بطاقة تعريفه الوطنية.
يتم التسجيل عبر الواب بإدخال عدد جواز سفر طالب التسجيل وكلمة العبور المخصصة له من قبل الهيئة، والتي تُسند إليه بصفة حصرية بعد الإدلاء بمعطيات تحددها الهيئة.
يمكن استعمال هذه الخدمة لتغيير مركز الاقتراع للمُسجّلين سابقاً، وذلك لمرّة واحدة فقط، وإذا رغب الناخب بالخارج بتغيير مركز اقتراعه مرةً أخرى، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل .
يمكن للتونسيين بالخارج استعمال هذه الخدمة للتثبت من مركز الاقتراع.

الباب الخامس: وضع قائمات الناخبين الأوليّة على ذمّة العموم

الفصل 35- تضبط الهيئة قائمات الناخبين الأوليّة في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية، وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج بعد التحقّق من:
خلوّها من الوفيات وممّن لا تتوفّر فيهم شروط الناخب،
عدم إدراج اسم ناخب في أكثر من قائمة أو أكثر من مرّة واحدة في القائمة نفسها.

الفصل 36- توضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج. وتنشر هذه القائمات بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .
يقتصر النشر على بيان الاسم الكامل للناخب ومركز الاقتراع الذي اختاره.

الفصل 37- تضبط الهيئة آجال وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية وتسعى إلى ترجمة إعلاناتها المرئية بواسطة لغة الإشارة.

الباب السادس: الاعتراض على قائمات الناخبين

الفصل 38 ـ يمكن الاعتراض على قائمات الناخبين بهدف شطب اسم، أو ترسيم اسم، أو تصحيح خطأ.
ويتم الاعتراض ممن له مصلحة.

الفصل 39 ـ يتم الاعتراض خلال ثلاثة أيام من انقضاء أجل وضع قائمات الناخبين على ذمّة العموم.

الفصل 40 ـ يتم تقديم مطلب الاعتراض مباشرة إلى الهيئة في مقرات هيئاتها الفرعية. وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا .

القسم الأوّل: حالات الاعتراض

الفصل 41 ـ يمكن أن يتم تقديم مطلب اعتراض:
-لتشطيب اسم المعترض أو لتشطيب اسم شخص آخر مُرسّم بقائمة الناخبين .ويُشترط أن يستند الاعتراض إلى عدم توفر أحد شروط الناخب أو فقدانها.
-لترسيم اسم المعترض الذي تقدّم بمطلب تسجيل خلال فترة التسجيل، ولم يجد اسمه بقائمة الناخبين.

-من قبل المعترض الذي تقدّم للتسجيل لفائدة الغير خلال فترة التسجيل، ولم يتم إدراج اسم من طلب تسجيله بقائمة الناخبين .
-لتصحيح خطأ في البيانات المتعلقة بإدراج اسم المعترض بقائمة الناخبين أو البيانات المتعلقة بناخب آخر.
ويتم الاعتراض في جميع الحالات بنفس الدائرة الانتخابية التي قُدّم فيها مطلب التسجيل أو في الدائرة الإنتخابية المدرج بها قائمة الناخبين المتضمنة لإسم الناخب موضوع الإعتراض.

القسم الثاني: إجراءات الاعتراض

الفصل 42- يتم الاعتراض إمّا باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة العموم بمقراتها وبموقعها الإلكتروني، أو بمطلب كتابي يتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:
-اسم المعترض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
-عنوان المراسلة، ورقم هاتف المعترض وعنوان بريده الإلكتروني إن وُجدا،
-إذا كان الاعتراض يتعلّق بالغير يجب ذكر اسم المعترض عليه كما ورد بقائمة الناخبين، وبيان القائمة التي ورد بها اسم المُعترض عليه،
-نوع الاعتراض: شطب اسم، إدراج اسم، تصحيح خطأ،
-سبب الاعتراض ومؤيداته.
ويشترط أن يكون طلب الاعتراض مُمضىً من قبل المعترض .

الفصل 43 - يُرفق طلب الاعتراض بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعترض أو جواز سفره، وبكل الوثائق التي تدعم طلب الاعتراض.

الفصل 44 - تعدّ الإدارة الفرعية سجلاً خاصّاً تُضمّن به الاعتراضات حسب تاريخ ورودها، وتكون مُرقّمة.

الفصل 45- للهيئة أن تطلب من المُعترض استكمال بعض البيانات أو الإدلاء بمؤيدات إضافية، وذلك خلال أجل تحدّده بما يُمكّنها من البت في الاعتراضات في الآجال القانونية.

الفصل 46 - يتم البت في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيّام من تاريخ ورودها .

الفصل 47- يتضمن القرار الصادر عن الهيئة خاصةً التنصيص على الاسم الكامل للمعترض، وتاريخ ورود المطلب، وموضوع الاعتراض، ومآل المطلب.
يمكن للهيئة أن تتخذ قرارا بقبول المطلب وشطب الاسم من قائمة الناخبين، أو ترسيم اسم في قائمة الناخبين، أو تصحيح الخطأ.
يمكن للهيئة رفض المطلب شكلاً لتقديمه بعد الأجل أو لانعدام الصفة، أو لخلوه من التنصيصات الوجوبية، أو رفضه أصلاً.
ويكون قرار الرفض مُعلّلا.

الفصل 48 - تعلم الهيئة الأطراف المعنية بقرارها في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

القسم الرابع: ضبط القائمات النهائية للناخبين

الفصل 49- تتولّى الهيئة ضبط القائمات النهائية للناخبين تبعاً لقرارات قبول الاعتراضات التي لم يتم الطعن فيها، وتنفيذاً للأحكام القضائية الباتّة .
ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفّذ حالا.
تونس في 3 جوان 2014.رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محمد شفيق صرصار.

الملحق عـدد 2

الرائد الرسمي عدد 50- 2014/6/24

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 مؤرخ في 4 جوان 2014 يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصلين 125 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته، وخاصة الفصلين 19 و21 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
وعلى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 والمتعلق بضبط النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلّة لانتخابات وخاصة الفصلين 4 و12،

وبعد التداول والنقاش قرّر ما يلي:

الفصل الأول ـ تحدث، بمناسبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2014، بكل دائرة انتخابية هيئة فرعية للانتخابات تتولى مساعدة مجلس الهيئة المركزية على القيام بمهامه طبق ما يضبطه القانون والنظام الداخلي للهيئة.
تتكون كل هيئة فرعية من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 23لسنة 2012 ولأحكام هذا القرار.

الباب الأول: شروط وإجراءات تعيين أعضاء الهيئات الفرعية ونظام تأجيرهم

الفصل 2 ـ يشترط في المترشح لعضوية الهيئات الفرعية:
ـ صفة الناخب
ـ الانتماء إلى إحدى الفئات المهنية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه،
ـ ألاّ تقل سنه عن 35 سنة،
ـ النزاهة والاستقلالية والحياد،
ـ الكفاءة والخبرة،
ـ الالتزام بالتفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة الفرعية طيلة مدة نشاطها،
ـ ألا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية،
ـ عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ فتح الترشحات،
ـ عدم تحمل أي مسؤولية صلب حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل أو مناشدة رئيس الجمهورية المخلوع للترشح لمدة رئاسية جديدة،
ـ عدم تحمل مسؤولية في الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة طيلة حكم الرئيس المخلوع،
ـ تقديم الترشح بدائرة فرعية وحيدة ويرفض كل ترشح لم يتقيد بهذا الشرط.
وبالنسبة للهيئات الفرعية بالخارج يشترط في المترشح بالإضافة للشروط المذكورة أعلاه:
ـ أن يكون متحصلا على بطاقة قنصلية في الدائرة الانتخابية بالخارج الراجع لها بالنظر،
ـ إجادة اللغة العربية بالإضافة إلى إجادة لغة الدائرة الانتخابية بالخارج الراجع لها بالنظر.

الفصل 3 ـ يجب أن يتضمن ملف الترشح الوثائق التالية:
ـ استمارة ترشح يقع تحميلها من الموقع الالكتروني للهيئة،
ـ سيرة ذاتية مرفقة بمؤيدات الكفاءة والخبرة مطابقة للأصل،
ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،
ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

ـ بطاقة عدد 3 أو وصل إيداع مطلب الحصول عليها،
ـ صورتين شمسيتين،
ـ شهادة طبية،
ـ تصريح على الشرف، معرّف بالإمضاء، باستيفاء المترشح للشروط الواردة بالفصل 7من القانون عدد 23 لسنة 2012 المشار إليه أعلاه وبصحة البيانات الواردة باستمارة الترشح.
يوجّه ملف الترشح إلى المقر المركزي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإحدى الطرق التالية:
ـ الإيداع المباشر بمكتب الضبط المركزي،
ـ رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
ـ البريد السريع.
ويمكن بالنسبة للترشح للهيئات الفرعية بالخارج إرسال مطلب الترشح عن طريق البريد الالكتروني على أن يقع الإدلاء بالوثائق الأصلية عند القبول النهائي.
تعلم الهيئة عن طريق وسائل الإعلام و موقعها الالكتروني عن الآجال القصوى لتقديم مطالب الترشح.

الفصل 4 ـ تتولى الهيئة في مرحلة أولى فرز مطالب الترشح المستجيبة للشروط القانونية.
ويتولى مجلس الهيئة عند الاقتضاء وقبل البت في الترشحات، دعوة المترشحين المستوفين للشروط القانونية لإجراء محاورة معه أو مع اللجنة التي يمكن أن يعينها للغرض.
وفي حالة عدم ورود ترشحات لعضوية الهيئات الفرعية في دائرة انتخابية أو أكثر، أو كانت الترشحات المستوفاة للشروط القانونية دون العدد المطلوب، يمكن لمجلس الهيئة استكمال النقص بالرجوع إلى الترشحات المستوفاة للشروط القانونية بدائرة انتخابية أخرى. وعند الاستحالة، يمكن لمجلس الهيئة تعيين الأعضاء سواء من بين رؤساء وأعضاء الهيئات الفرعية، التي تشكلت بمناسبة انتخابات 23 أكتوبر 2011، مع مراعاة الشروط القانونية الواردة بالقانون المحدث للهيئة، أو من غيرهم ممّن تتوفّر فيهم الشروط سالفة الذكر.
يختار مجلس الهيئة رئيس وأعضاء كل هيئة فرعية بالأغلبية المطلقة لأعضائه.
تنشر قائمة المترشحين المقبولين بالموقع الإلكتروني للهيئة. ويمكن الطعن في صحة الترشحات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ النشر.
يبتّ مجلس الهيئة في الاعتراضات في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ انقضاء أجل الطعن ويصدر القائمة النهائية للمترشحين المقبولين بالنسبة لكل هيئة فرعية.

الفصل 5 ـ يعين رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية بقرار من رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 6 ـ تسند إلى رئيس وأعضاء الهيئات الفرعية منحة شهرية صافية قدرها ألفان وسبعمائة دينار.

الباب الثاني: صلاحيات الهيئات الفرعية

الفصل 6ـ تطبيقا لأحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013، يفوّض مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعض سلطاته المبينة أسفله إلى الهيئات الفرعية:
1- فيما يتعلق بتسجيل الناخبين:
ـ متابعة عمليات تسجيل الناخبين طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء،
ـ وضع قائمات الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسيّة بالخارج،
ـ قبول مطالب الاعتراض على قائمات الناخبين والبت فيها،
ـ تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين باستثناء النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين بالخارج.
2-فيما يتعلق بالترشحات للانتخابات التشريعية :
ـ قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بتنظيم قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب،
ـ قبول مطالب سحب الترشحات والبت فيها،

ـ تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشحات باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشحات لتمثيل التونسيين بالخارج،
ـ تنفيذ الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بالترشحات.
3- فيما يتعلق بالحملة الانتخابية:
ـ تنسيق أعمال أعوان المراقبة،
ـ مراقبة احترام قواعد الحملة وفرض احترامها طبقا لقرارات مجلس الهيئة المتعلقة بضبط قواعد تنظيم الحملة وتمويلها وإجراءاتها،
ـ مسك السجل الخاص بالاجتماعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء،
ـ مراقبة الأماكن المخصصة لوضع معلقات القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاءات والتنسيق مع الجهات المعنية .
4- فيما يتعلق بالاقتراع والفرز:
ـ اختيار أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع والمكتب المركزي ومراكز الجمع إن وجدت،
ـ الإشراف على مراكز ومكاتب الاقتراع والمكتب المركزي ومراكز الجمع إن وجدت،
ـ التنسيق مع الهياكل الإدارية المختصة لضمان حسن سير عمليتي الاقتراع والفرز.
5- فيما يتعلق بالتكوين والتوعية:
ـ الإشراف على الحملات التوعوية والدورات التكوينية التي ينظمها مجلس الهيئة بالدائرة الانتخابية.
كما تتولى الهيئات الفرعية ممارسة مختلف المهام والصلاحيات المفوضة إليها من مجلس الهيئة بمقتضى القرارات اللاحقة الصادرة عنه .

الفصل 7 ـ تمارس الهيئات الفرعية السلطات المفوّضة لها في حدود الدائرة أو الدوائر الانتخابية الراجعة إليها بالنظر.

الفصل 8 ـ يعلم رؤساء الهيئات الفرعية حالا مجلس الهيئة بكل القرارات التي يتخذونها في إطار السلطات المفوّضة إليها.

الفصل 9 ـ لا يحول التفويض دون إمكانية حلول مجلس الهيئة محلّ الهيئة الفرعية في اتخاذ بعض القرارات كلّما دعت الحاجة لذلك.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 4 جوان 2014.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

الملحق عـدد 3

الرائد الرسمي 2014/50 بتاريخ 2014/6/24

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 9 مؤرخ في 9 جوان 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 55 و75 و125 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة الفصل الثالث فقرتان 9 و10 والفصل 19 منه،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصلين الثاني والرابع منه،
وعلى النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الصادر بمقتضى القرار عدد 5 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أفريل 2014 وخاصة الفصل 15 منه،

و بعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

الفصل الأوّل ـ يضبط هذا القرار شروط وإجراءات اعتماد الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء.

الفصل 2ـ يمكن لكل منظمة أو جمعية ملاحظة الانتخابات والاستفتاء شريطة حصولها على الاعتماد من قبل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 3 ـ تتضمن مدونة السلوك الخاصة بالملاحظين المحليين والأجانب، الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والملحقة بهذا القرار، مختلف الواجبات المحمولة عليهم ويكون إمضاؤها شرطا أساسيا لمنح الاعتماد.

الفصل 4 ـ يجب أن تتوفر في الملاحظين المرشحين من المنظمات أو الجمعيات الشروط التالية:
1- بالنسبة للملاحظين المحليين:
ـ صفة الناخب،
ـ عدم الانتماء إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
ـ عدم الترشح للانتخابات موضوع الملاحظة،
ـ أن يكون مرشحا من منظمة أو جمعية تنشط في المجال الانتخابي أو مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان والمواطنة،
ـ تلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات.
2- بالنسبة للملاحظين الأجانب:
ـ أن يكون بالغا ثماني عشرة سنة على الأقل يوم تقديم طلب الاعتماد،
ـ أن يكون مرشحا من منظمة أو جمعية أجنبية ناشطة في مجال ملاحظة الانتخابات،
ـ تلقي تكوين في مجال ملاحظة الانتخابات.

الفصل 5ـ يتمّ قبول مطالب الاعتماد في الآجال التي تحددها الهيئة في كل انتخابات أو استفتاء على أن تقدم المطالب أسبوعا على الأقل قبل يوم الاقتراع أو الاستفتاء .
توجّه المطالب من قبل المنظمة أو الجمعية الراغبة في الحصول على الاعتماد مباشرة إلى الهيئة أو عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ مرفقة بالوثائق التالية:
ـ الوثيقة الرسمية التي تفيد تعيين المسؤول عن تقديم طلب الاعتماد،

ـ الوثائق المبينة لمجال نشاط المنظمة أو الجمعية،
ـ الوثائق التي تثبت التكوين في مجال ملاحظة الانتخابات،
ـ الاستمارة الموضوعة على الموقع الالكتروني للهيئة ممضاة من قبل الممثل القانوني للمنظمة أو الجمعية المعنية،
ـ القائمة الاسمية للملاحظين، والمترجمين عند الاقتضاء ممضاة من الممثل القانوني للمنظمة أو الجمعية،
ـ مدوّنة سلوك الملاحظين يتمّ سحبها من مقرّ الهيئة أو تحميلها من الموقع الالكتروني وإمضاؤها وختمها من الممثل القانوني للمنظمة أو الجمعية صاحبة طلب الاعتماد،
ـ نسخ من بطاقات التعريف الوطنية أو من جوازات السفر للملاحظين والمترجمين،
ـ صورتان شمسيتان لكلّ ملاحظ أو مترجم مع بيان الاسم واللقب.

الفصل 6 ـ تبتّ الهيئة في مطالب الاعتماد في أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إيداع المطلب بالهيئة أو الإعلام بالبلوغ. تعلم الهيئة صاحب المطلب بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويكون قرار الرفض معلّلا، وتنشر قائمة الملاحظين المعتمدين تباعا على الموقع الالكتروني للهيئة.

الفصل 7 ـ للملاحظين المحليين والأجانب الحق في متابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية أو عملية الاستفتاء المتعلقة بـــــــ:
ـ التسجيل بقائمات الناخبين،
ـ الترشحات،
ـ الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء،
ـ الاقتراع،
ـ الفرز،
ـ جمع النتائج،
ـ النزاعات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء،
ـ التصريح بالنتائج الأولية والنهائية.
كما يحق للملاحظين المحليين والأجانب:
ـ النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز،
ـ الحصول على بيانات من الهيئة حول سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء،
ـ الاستعانة بالنسبة للملاحظين الأجانب بمترجم حامل لبطاقة اعتماد من الهيئة،
ـ المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعمليتي الاقتراع والفرز ضمن مذكرة ترفق بمحضر عملية الاقتراع أو بمحضر عملية الفرز.

الفصل 8 ـ يجب على الملاحظين المحليين والأجانب الالتزام بـــــــ:
ـ احترام التشريع الانتخابي ومدونة سلوك الملاحظين،
ـ احترام التشريع المحلي وسيادة الدولة التونسية خاصة بالنسبة للملاحظين الأجانب،
ـ الحياد والاستقلالية والنزاهة إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية أو الاستفتاء،
ـ العمل وفق المعايير الدولية المتعلقة بملاحظة الانتخابات،
ـ الامتناع عن أيّ فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقلته،
ـ تجنب كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح.
وتنسحب نفس الالتزامات على المترجمين العاملين مع الملاحظين الأجانب.

الفصل 9 ـ يمكن للهيئة سحب الاعتماد من الملاحظ أو المنظمة أو الجمعية التي يرجع إليها في الصور التالية:
ـ عدم احترام التشريع الانتخابي،
ـ الإخلال بأحد الواجبات المحمولة على الملاحظين المضمّنة بهذا القرار أو بمدونة السلوك،
ـ الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء،
ـ عدم الامتثال للقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
ـ تمثيل أحد المترشحين أو القائمات أو الأحزاب في أحد أماكن سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء،
ـ تقديم أي نوع من الدعم لأحد المترشحين أو القائمات أو الأحزاب.

وعند معاينة إخلال من الملاحظين بالالتزامات والواجبات المحمولة عليهم، للهيئة بعد إجراء الأبحاث الضرورية والاستماع إلى المعني بالأمر أو ممثل المنظمة أو الجمعية المعنية، توجيه إنذار أو اتخاذ قرار معلّل يقضي بسحب الاعتماد مع إعلام المنظمة أو الجمعية بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو عن طريق النشر بالموقع الالكتروني الخاص بالهيئة.
وتنسحب نفس الأحكام على المترجمين العاملين مع الملاحظين الأجانب.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفّذ حالا.

تونس في 9 جوان 2014 .

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

مدونة سلوك الملاحظين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء

تمثّل ملاحظة الانتخابات إحدى أهم الضمانات التي تساهم في تحقيق انتخابات ديمقراطية ونزيهة وشفافة، حيث يهدف تشريك المجتمع المدني والمجتمع الدولي في المسار الانتخابي إلى توفير جوّ من الأمان والمصداقية للعملية الانتخابية، ودعم شفافية المسار الانتخابي وتعزيز الثقة فيه، وضمان تقبّل الناخبين والمترشحين والقائمات المترشحة والأحزاب السياسية للنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء.

وعملا بأحكام الدستور وخاصة الفصول 55 و75 و125 و126 منه، والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وخاصة الفصل الثالث فقرتان 9 و10 والفصل 19 منه، والقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصة الفصلين الثاني والرابع منه،

قرّرت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضبط مبادئ وقواعد ملاحظة الانتخابات والاستفتاء ضمن مدونة السلوك الخاصة بالملاحظين والتي يتعين على كل من يرغب في ملاحظة الانتخابات والاستفتاء إمضاءها .

- التزامات المنظمة أو الجمعية:
يتعيّن على كل منظمة أو جمعية ترغب في ملاحظة الانتخابات أو الاستفتاء:
- احترام التشريع الانتخابي والقرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
- الالتزام بالنسبة للمنظمات أو الجمعيات الأجنبية باحترام سيادة الدولة التونسية وتشريعها المحلي،
- التزام الحياد والاستقلالية إزاء جميع الأطراف المتدخلة في العملية الانتخابية والاستفتاء،
- تكوين الملاحظين التابعين لها في مجال ملاحظة الانتخابات واطلاعهم على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك،
- القدرة على الإشراف على الملاحظين التابعين لها،
- توخي التحفظ والموضوعية والتأكد من جمع المعلومات والبيانات من المصادر الرسمية المخولة لذلك حسب التشريع الانتخابي،
- عدم التصريح بنتائج الانتخابات والاستفتاء،
- إعداد تقرير يتضمن تقييما موضوعيا للعملية الانتخابية وإحالة نسخة منه إلى الهيئة بعد التصريح بالنتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء في آجال معقولة.

- التزامات الملاحظ:
يتعيّن على الملاحظ أثناء مباشرة مهامه:
- حمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح،
- عدم الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو عرقلته،
- تجنّب كل ما من شأنه التأثير على إرادة الناخبين،
- الامتناع عن حمل زيّ أو شعار يشير إلى أي انتماء سياسي،
- الامتناع عن تقديم أي دعم كان لأي من الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة أو المترشحين،
- الامتناع عن تلقي أي مبلغ مالي أو امتياز مادي أو غيره من الأحزاب السياسية أو القائمات المترشحة أو المترشحين أو أي جهة لها علاقة بالانتخابات أو الاستفتاء،
- الامتناع عن أي فعل أو قول من شأنه الإخلال بالسير العادي للمسار الانتخابي أو الاستفتاء أو عرقلته،
- تجنب كلّ ما من شأنه أن يؤدي إلى وضعية تضارب مصالح،
- حسن التعامل مع مختلف المشرفين على العملية الانتخابية والامتثال للأوامر الصادرة عنهم في نطاق صلاحياتهم ووفق ما ينص عليه التشريع الانتخابي،
- احترام مبدأ سرية الاقتراع،
- عدم المشاركة في أي نوع من المفاوضات أو المناقشات داخل مكاتب الاقتراع ومختلف مواقع العملية الانتخابية،
- عدم حمل أي نوع من السلاح داخل مختلف مواقع العملية الانتخابية.

نص الالتزام:

تقرّ المنظمة/الجمعية .....في شخص ممثلها القانوني .....بـــــ:

ـ اطلاعها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامها باحترامها،

ـ إطلاع ملاحظيها على التشريع الانتخابي ومدونة السلوك والتزامهم باحترام الواجبات المحمولة عليهم،

ـ عدم وجود تضارب مصالح من أي نوع كان سياسيا أو اقتصاديا أو غيره من شأنه التأثير على الالتزام بواجبات المنظمة أو الجمعية أو الملاحظين التابعين لها .

التاريخ الإمضاء والختم

الملحق عـدد 4

الرائد الرسمي 63- 2014/8/05

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 مؤرخ في 1 أوت 2014يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية، وخاصّةً الفصول 34 و46 و53 و55 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وخاصّةً القسم الأوّل من الباب الثالث منه،
و بعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
الهيئة الفرعية :الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الانتخابي.
الإدارة الفرعية :الهيكل التابع للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والذي يتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد له طبق قرارات مجلس الهيئة.
القائمة المترشّحة: قائمة المترشّحين لعضوية مجلس نواب الشعب، وتتضمّن القائمة الأصلية والقائمة التكميليّة.
القائمة الأصلية: قائمة المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب، سواء كانت قائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلّة.
القائمة التكميلية: قائمة مترشحين احتياطيين تُقدّم مع القائمة الأصلية لا يقل فيها عدد المترشحين عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية.
الائتلاف الانتخابي: تحالف انتخابي يتكون من حزبين أو أكثر، أو من حزب أو أكثر مع مستقلين، أو من عدّة قائمات مستقلّة، ويتقدم إلى الانتخابات تحت تسمية ورمز موحّدين.

الباب الثاني: شروط الترشح

القسم الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح

الفصل 3 ـ يشترط في كل مترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، سواء كان ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية، ما يلي:
ـ أن يكون ناخباً مسجلاً في سجل الناخبين،
ـ أن يكون تونسي الجنسية بالولادة أو اكتسب الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل قبل تاريخ تقديم الترشح،
ـ أن يكون بالغاً ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح،
ـ أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان القانونية التالية:
*فقدان الحق في الترشح على معنى الفصل 88 من الدستور،
*الإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي،

*الحكم عليه بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانه من الاقتراع بمقتضى حكم قضائي بات،
*الحكم عليه بالتفليس على معنى الفصل 456 من المجلة التجارية.
ـ أن يقدّم استقالته أو أن تتم إحالته على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل إذا كان من بين:
*القضاة،
*رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،
*الولاة،
*المعتمدين الأول،
*الكتاب العامين للولايات،
*المعتمدين،
*العمد.
ولا تقبل الترشحات المقدمة من المذكورين أعلاه في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم.

القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالقائمة المترشحة

الفصل 4 ـ يشترط في كل قائمة مترشحة ما يلي:
ـ أن تتضمّن قائمة أصلية وقائمة تكميلية على النحو التالي:
*أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصّصة للدائرة الانتخابية المعنية،
*أن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية،
ـ أن لا تُمثّل حزباً أو ائتلافاً سبق أن تقدّم بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية،
ـ أن تُقدّم على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال، وذلك في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر،
ـ أن تقدم على أساس مبدأ التناوب بين الرجال والنساء داخل القائمة الأصلية والقائمة التكميلية مع مراعاة ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر،
ـ أن لا تضم مترشحا سبق أن ترشح في قائمة أخرى أو في دائرة انتخابية أخرى.
وتحرم كل قائمة من نصف القيمة الجملية لمنحة التمويل العمومي إذا لم تضمّ من بين الأربعة الأوائل مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنّه عن 35 سنة في الدوائر الانتخابية التي يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة.

الفصل 5 ـ يخضع اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة إلى القواعد التالية:
ـ أن لا تكون تسمية أو رمز القائمة المترشحة مطابقة لتسمية أو رمز حزب مُكوّن قانوناً قبل فتح باب الترشحات، إلا إذا كانت القائمة تمثّل ذلك الحزب،
ـ أن لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية، أو في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية، أو في الدوائر الانتخابية بتونس الكبرى،
ـ أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب، ولا يُعدّ من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكوّن قانوناً قبل بدء الترشحات،
ـ أن لا يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
ـ أن لا تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمّن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز،
ـ أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة "قائمة" وحروف الجرّ والعطف.

الباب الثالث: تقديم الترشّحات

الفصل 6 ـ يضبط مجلس الهيئة تاريخ انطلاق قبول الترشحات لعضوية مجلس نواب الشعب، وتاريخ غلق باب الترشحات، والأجل النهائي لسحب الترشحات، ويُعلن عن ذلك بالموقع الالكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

الفصل 7 ـ تقدم مطالب الترشح من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها، وتودع مباشرةً لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية التي ستترشح فيها القائمة.
وبالنسبة للقائمات المترشحة بالخارج، يتمّ إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية إمّا مباشرةً من رئيس القائمة أو أحد أعضائها، أو ممّن ينوب عنها بموجب توكيل من رئيسها معرف بالإمضاء لدى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية.

القسم الأول: مطلب الترشح

الفصل 8 ـ يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين باستعمال المطبوعة التي تعدّها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:
ـ الاسم الكامل لمقدّم المطلب وصفته،
ـ تسمية القائمة،
ـ بيان إن كانت القائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة،
ـ الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة،
ـ الاسم الكامل لكل مترشح في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية وتاريخ ولادته ومكانها ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وبيان قائمة الناخبين المرسم بها،
ـ ترتيب المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،
ـ تصريحا ممضى من جميع المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة البيانات المُقدّمة، ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة للعضو الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم الترشّح،
ـ بيانات الاتصال برئيس القائمة، ويعتبر المترشح الأول في ترتيب القائمة الأصلية رئيسها،
ـ اسم ممثل القائمة من بين المترشحين وبيانات الاتصال به، ويمكن أن يكون رئيس القائمة هو ممثلها،
ـ بالنسبة إلى القائمات الحزبية: اسم الممثل القانوني للحزب وبيانات الاتصال به،
ـ بالنسبة إلى القائمات الائتلافية: اسم ممثّل الائتلاف وبيانات الاتصال به،
ـ بالنسبة إلى المترشحين من القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد: بيان الدوائر الانتخابية التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة الأخيرة السابقة لتقديم مطلب الترشح، ومدة العمل في كل منها.

الفصل 9 ـ يُرفق مطلب الترشح وجوباً بما يلي:
ـ نسخة إلكترونية من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة مُطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة،
ـ نسخة ورقية مطابقة من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، مُمضاة من رئيس القائمة أو ممثلها،
ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية،
ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) لكل مترشّح،
ـ **فقرة ثالثة جديدة**[23] **:** (وتعفى القائمات المترشحة بالنسبة لأول انتخابات تشريعيّة بعد المصادقة على الدستور من الإدلاء بنظير من بطاقة السوابق العدلية).
ـ وصل تقديم التصريح السنوي بالضريبة على الدخل للسنة المنقضية لكل مترشّح،
ـ بالنسبة إلى القائمات الحزبية: تصريح مختوم وممضى من المسؤول الأوّل للحزب يرخّص لرئيس القائمة أو ممثّلها بتقديم الترشّح باسم الحزب في الدائرة المعنيّة،
ـ بالنسبة إلى القائمات الائتلافية: نظير من وثيقة تكوين ائتلاف انتخابي مع التعريف بإمضاءات الأطراف المنضوية في الائتلاف،
ـ بالنسبة إلى القضاة ورؤساء البعثات والمراكز الديبلوماسية والقنصلية والولاة والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد:
*نسخة مطابقة للأصل من قرار قبول الاستقالة أو قرار الإحالة على عدم المباشرة،
*شهادة من السلط الإدارية المعنية تفيد مكان العمل في السنة السابقة لتقديم مطلب الترشّح.
وبالنسبة لأوّل انتخابات تشريعيّة بعد المصادقة على الدستور، يُرفق أعضاء القائمات المترشحة لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي التي لم تتحصل على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية والتي تسلّمت

[23] الرائد الرسمي عدد : 67 بتاريخ 2014/08/19: قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2014 مؤرخ في 13 أوت 2014 يتعلق بإتمام القرار عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية

القسط الثاني من منحة التمويل العمومي وصلاً أو شهادة مُسلّمة من وزارة المالية تثبت إرجاعه.

القسم الثاني: استلام مطالب الترشح

الفصل 10 ـ عند استلام مطلب الترشح، يتولّى المُكلّف باستلام المطالب التثبت من :
ـ صفة مقدم المطلب طبق الفصل 7 أعلاه، ولا يتم استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة،
ـ احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية طبق الفصل 8 أعلاه،
ـ المرفقات المطلوبة طبق الفصل 9 أعلاه.

الفصل 11 ـ يدوّن مستلم المطلب في سجل للترشحات مُرقّم ومختوم من الهيئة الفرعية في كل صفحاته وجوباً البيانات التالية :
ـ تسمية القائمة كما وردت حرفيا بمطلب الترشح،
ـ تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشهر والسنة)،
ـ توقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة،
ـ اسم مقدم المطلب ولقبه.
يُمضي مقدم المطلب في الخانة المخصّصة لذلك في السجل. ويُحجّر اقتطاع أي ورقة من السجل.

الفصل 12 ـ يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها.
وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات.

الباب الرابع: النظر في مطالب الترشح

الفصل 13 ـ يمكن للهيئة الفرعية إعلام القائمة المترشّحة لتصحيح المطلب أو استكماله.
ولا يمكن خلال أجل البت في الترشّحات طلب التصحيح أو الاستكمال في الحالات التالية:
ـ كل مطلب لا يتضمّن العدد المشترط من المترشّحين في القائمة الأصليّة والقائمة التكميلية،
ـ كل مطلب لا يتضمّن أسماء المترشّحين وترتيبهم داخل القائمة وإمضاء المترشّحين في القائمة الأصلية والتكميلية طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8أعلاه،
ـ كل مطلب لا يحترم مبدأ التناصف إلا في حدود ما يحتّمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر،
ـ كل تصحيح أو استكمال يؤدّي إلى استبدال مترشّح من خارج القائمة التكميليّة.

الفصل 14 ـ في حالة تطابق التسمية أو الرمز، أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدّي إلى إرباك الناخب، يتم تطبيق القواعد التالية:
ـ يقتصر حق استعمال تسمية أو رمز الحزب المكوّن قانوناً قبل بدء الترشحات على قائماته،
وفي غير هذه الحالة، تحتفظ القائمة المترشحة التي تقدمت بمطلب ترشحها أولاً بالاسم أو الرمز الذي اختارته، ويتم إعلام القائمة أو القائمات الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز،
ـ في صورة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس التسمية أو الرمز بسبب نزاع حول رئاسة الحزب، تُسند التسمية للقائمة المصادق عليها من المسؤول الأول للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصّة بشؤون الأحزاب. ويتم إعلام القائمة الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز.

الفصل 15 ـ تتولّى الهيئة التثبت من عدم اشتراك مجموعة من القائمات المستقلة في التسمية والرمز، وفي هذه الحالة يمكنها:
ـ إعلام ممثلي تلك القائمات لتغيير الاسم والرمز في أجل تحدده، باستثناء القائمة المستقلة التي تقدمت أولاً بهذا الاسم والرمز .

ـ اعتبار هذه القائمات ائتلافا، ويكون قرارها معلّلاً.

الفصل 16- في حالة مخالفة التسمية أو الرمز للقواعد الأخرى المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القرار، يتم إعلام القائمة المعنيّة لتغيير التسمية أو الرمز .

الفصل 17 ـ يتعين على المعني بالأمر إجراء التغيير أو التصحيح المشار إليه بالفصول 13 و14 و15 و16 أعلاه في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات.
ويتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الباب الخامس: البت في الترشحات

الفصل 18- تبت الهيئات الفرعية في مطالب الترشح في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ ختم الترشحات. ويبت مجلس الهيئة في حالات اشتراك مجموعة من القائمات المستقلة في التسمية والرمز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ ختم الترشحات، ويحيل قراراته فورا إلى الهيئات الفرعية المعنية.

الفصل 19 ـ يتضمن القرار الصادر عن الهيئات الفرعية خاصةً الاسم الكامل للقائمة، واسم رئيسها وممثلها، وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب.

الفصل 20 ـ تقرر الهيئة الفرعية قبول المطالب التي استوفت شروط الترشح. وبالنسبة إلى القائمات المستقلة، لا تتخذ الهيئة الفرعية قرارها إلا بعد بت مجلس الهيئة في حالات الاشتراك في التسمية والرمز.

الفصل 21 ـ تقرر الهيئة الفرعية رفض مطلب الترشح في الحالات التالية :
ـ تقديم مطلب الترشح خارج الأجل،
ـ خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة.
ـ عدم استيفاء القائمة لشروط الترشّح،
ـ عدم استيفاء أحد المترشّحين لشروط الترشح.
ويكون قرار الرفض في جميع الحالات مُعلّلا.

الفصل 22 ـ تعلم الهيئة الفرعية رئيس القائمة أو ممثلها بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 23- تُعلق القائمات المقبولة بمقرات الهيئات الفرعية، ويتم نشرها بموقع الهيئة الإلكتروني في أجل لا يتجاوز اليوم الذي يلي انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

الباب السادس: الطعن في قرارات الترشح

الفصل 24- يتم الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من رئيس القائمة أو أحد أعضائها أو الممثّل القانوني للحزب أو أعضاء بقية القائمات المترشّحة بنفس الدائرة الانتخابية، وفق أحكام الفصلين 27 و29 من القانون الانتخابي .

الفصل 25 ـ تتولى الهيئة الفرعية تنفيذ الحكم القضائي الصادر عن:
ـ المحكمة الابتدائية والذي لم يتم الطعن فيه بالاستئناف، شرط توصّلها بنسخة مجردة من الحكم وشهادة في عدم الاستئناف،
ـ الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية، شرط توصّلها بالحكم الاستئنافي أو شهادة في منطوق الحكم.

ويكون تنفيذ الحكم القضائي بإدراج القائمة المترشحة في القائمات المقبولة نهائياً أو شطبها منها.

الفصل 26 ـ تُعلن الهيئة عن القائمات المقبولة نهائياً بعد انقضاء الطعون بنشرها على موقعها الإلكتروني.

الباب السابع: سحب الترشحات

الفصل 27 ـ يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية.

الفصل 28ـ يتم تقديم مطلب سحب الترشح بإيداعه لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة من المترشح المنسحب شخصياً أو من رئيس القائمة أو ممثلها. وبالنسبة للقائمات المترشحة بالخارج، يمكن أيضاً إيداع المطلب ممن ينوب عن القائمة بموجب توكيل معرف بالإمضاء من العضو المنسحب لدى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية .
يقدم المطلب في نظيرين، ويتضمن اسم القائمة وإمضاء المترشح، ويكون مرفقا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر.
ويكون الإمضاء معرّفاً به بالنسبة إلى العضو المُنسحب الذي لا يحضر لدى الهيئة عند تقديم المطلب.

الفصل 29 ـ إذا قُدّم المطلب من المترشح المنسحب، تتولى الهيئة الفرعيّة إعلام ممثل القائمة فورا بانسحاب المترشح من القائمة.
وإذا كان ممثل القائمة هو المنسحب، تتولى الهيئة الفرعية إعلام باقي أعضاء القائمة.
وإذا كان الانسحاب من قائمة حزبية، تتولى الهيئة إعلام الممثل القانوني للحزب.
ويتم الإعلام في جميع الحالات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 30ـ يتولى رئيس القائمة تدارك النقص فيها اعتماداً على القائمة التكميلية، وله إعادة ترتيب المترشحين بما لا يُخالف مبدأ التناصف وقاعدة التناوب .
وإذا أدت إعادة الترتيب إلى الإخلال بشرط تمثيل الشباب وفق الفصل 25 من القانون الانتخابي، تُحرم القائمة من نصف القيمة الجُملية لمنحة التمويل العمومي.
يتم تدارك النقص في أجل أقصاه 24 ساعة من الإعلام المذكور أعلاه، ولا يمكن إجراء أي تعديل على القائمة بعد انقضاء هذا الأجل.
لا تُقبل مطالب السحب بعد استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدّي إلى الإخلال بمبدإ التناصف وقاعدة التناوب.
لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدّم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة، وتقوم الهيئة الفرعية بتسجيله وإحالة نظير منه إلى المقر المركزي للهيئة.

الباب الثامن: حالة وفاة مترشح أو عجزه التام

الفصل 31 ـ يتم تعويض المترشح المتوفى أو الذي أصيب بعجز تام ضمن الآجال المنصوص عليها بالفصل 27 أعلاه .
وإذا لم يتم تقديم مطلب التعويض، أو تمّ تقديمه خارج الآجال، لا يكون لوفاة المترشح أو عجزه التام أي تأثير على القائمة.

الفصل 32ـ يتم إيداع الإعلام بالوفاة أو العجز التام ومطلب التعويض لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة من رئيس القائمة أو ممثلها. وبالنسبة للقائمات المترشحة بالخارج، يمكن أيضاً إيداع الإعلام ممن ينوب عن القائمة بموجب توكيل معرف بالإمضاء لدى البعثة الديبلوماسية أو القنصلية من رئيس القائمة أو ممثّلها .
يُقدّم المطلب في نظيرين .ويتضمن اسم القائمة وإمضاء رئيسها أو ممثّلها، ويُرفق بحجة أو مضمون الوفاة أو بشهادة طبية تثبت العجز التام.
ويتم تدارك النقص في القائمة طبق أحكام الفصل 30 أعلاه.

الباب التاسع : أحكام ختامية

الفصل 33- في حالة عدم إحداث الهيئات الفرعية أو عدم تركيزها أو عدم تفويضها الصلاحيات الواردة في هذا القرار من مجلس الهيئة، يُحدّد مجلس الهيئة الجهة أو الجهات الراجعة لها التي تتولى هذه الصلاحيات.
ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفّذ حالا.

تونس في 1 أوت 2014.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

الملحق عدد 5

الرائد الرسمي عـدد 64 - 2014/8/8

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 مؤرخ في 4 أوت 2014 يتعلق بقواعد و إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 34 و74 و75 و125 و126 والفقرة 4 من الفصل 148 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء وخاصّةً القسم الثاني من الباب الثالث منه،
و بعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ يُنظّم هذا القرار قواعد وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
الهيئة : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
الوكيل المالي المترشح : شخص يعينه المترشح يكون مخولاً للتصرّف في الحساب البنكي الوحيد المخصّص لتمويل حملته الانتخابية، ولتمثيله في المسائل المالية والمحاسبية للحملة.
ممثل المترشح : شخص يمكن أن يُعينه المترشح لتمثيله أمام الهيئة في كافة المسائل المرتبطة بترشحه باستثناء المسائل المالية والمحاسبية.

الباب الثاني: شروط الترشح

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح

الفصل 3 ـ يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية ما يلي:
ـ أن يكون ناخبا مسجلا في سجل الناخبين،
ـ أن يكون تونسي الجنسية منذ الولادة،
ـ أن يكون دينه الإسلام،
ـ أن يكون بالغاً خمساً وثلاثين سنة كاملة على الأقل في تاريخ تقديم الترشح،
ـ أن لا يكون قد تولى منصب رئيس الجمهورية لدورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين.
ـ أن لا يكون مشمولاً بأي من صور الحرمان التالية:
*فقدان صفة الناخب،
*فقدان الحق في الترشح المترتّب على العزل من منصب رئيس الجمهوريّة بحكم صادر عن المحكمة الدستوريّة على معنى الفصل 88 من الدستور،
*فقدان الحق في الترشّح المترتّب على الإدانة من أجل الحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية في الانتخابات السابقة على معنى الفصل 163 من القانون الانتخابي.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالتزكية

الفصل 4ـ تشترط تزكية المترشح من عشرة أعضاء من مجلس نواب الشعب، أو أربعين عضواً من رؤساء الجماعات المحلية المنتخبة، أو عشرة آلاف ناخب مرسم في سجل الناخبين، على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب في عشرة دوائر انتخابية على الأقل.
وبالنسبة لأوّل انتخابات رئاسية بعد المصادقة على الدستور، تتم التزكية من عشرة أعضاء بالمجلس الوطني التأسيسي، أو عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة منها.

الفصل 5 ـ يمنع على أي مزكٍ تزكية أكثر من مترشح واحد للانتخابات الرئاسية.

الباب الثالث: تقديم الترشّحات

الفصل 6ـ يضبط مجلس الهيئة تاريخ فتح باب الترشحات لرئاسة الجمهورية وتاريخ غلقه، ويُعلن عن ذلك بالموقع الالكتروني للهيئة وعبر وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية.

الفصل 7 ـ تُقدّم الترشحات مباشرة لدى الهيئة بمقرّها المركزي من قبل المترشح أو من ينوبه، بموجب توكيل مُعرّف بالإمضاء لدى السلط التونسية المختصّة.

الفصل 8 ـ يُقدّم مطلب الترشّح في نظيرين على المطبوعة التي تعدها الهيئة للغرض، ويتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:
ـ الاسم الكامل لمقدّم الطلب وصفته،
ـ الاسم الكامل للمترشح وتاريخ ولادته ومكانها ودينه ومهنته وعنوانه وهاتفه وعدد بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وقائمة الناخبين المرسّم بها،
ـ بيان إن كان المترشح يحمل جنسية أجنبية أو أكثر مع تحديدها،
ـ بيانات الاتصال بالمترشح وممثله إن وجد ووكيله،
ـ تصريحا ممضى باستيفاء كافة شروط الترشح، وصحة المعلومات المُقدّمة.
ويكون الإمضاء معرّفاً به في حالة عدم تقديم المطلب من المترشح شخصياً،
ـ بالنسبة إلى المترشحين عن أحزاب سياسية: تأشيرة الممثّل القانوني للحزب على مطلب الترشح، وبيانات الاتصال به.

الفصل 9 ـ يرفق مطلب الترشح وجوباً بالوثائق التالية:
ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للمترشح،
ـ صورتان شمسيتان حديثتان للمترشّح، وفق الإرشادات الفنية التي تضبطها الهيئة،
ـ شهادة في ثبوت الجنسية التونسية،
ـ مضمون ولادة للمترشح لم يمض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر،
ـ نظير من بطاقة السوابق العدلية (بطاقة عدد 3) للمترشح،
ـ بالنسبة لحاملي جنسية أجنبية أو أكثر: تعهّداً مُعرّفاً بالإمضاء بالتخلي عن الجنسية أو الجنسيات الأجنبية عند التصريح بانتخاب المترشح رئيساً للجمهورية،
ـ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر للوكيل المالي للمترشح وممثله،
ـ نسخة ورقية والكترونية من قائمة المزكّين تتضمّن وجوباً الاسم الكامل للمزكّي وصفته ودائرته الانتخابيّة وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وإمضاءه،
وتكون النسخة الإلكترونيّة مُطابقة للإرشادات الفنية التي تصدرها الهيئة.
ـ وصل تأمين ضمان مالي قدره عشرة آلاف دينار لدى الخزينة العامّة للبلاد التونسية،

الباب الرابع: استلام مطالب الترشح

الفصل 10 ـ عند تقديم مطلب الترشح، يتولّى المُكلّف باستلام الترشحات التثبت من :
ـ صفة مقدّم المطلب طبق الفصل 7 أعلاه،
ـ احتواء المطلب على التنصيصات الوجوبية،
ـ إرفاق المطلب بالوثائق المطلوبة.
ولا يتم استلام المطلب المُقدّم من غير ذي صفة.

الفصل 11 ـ يدون مستلم المطلب في سجل للترشحات مُرقّم ومختوم من الهيئة في كل صفحاته وجوباً البيانات التالية :
ـ اسم المترشح،
ـ تاريخ تقديم المطلب (اليوم والشهر والسنة)،
ـ توقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة،
ـ اسم مقدم المطلب ولقبه وعنوانه وهاتفه وبريده الالكتروني أو الفاكس إن وجدا،
ويُمضي مقدم المطلب في الخانة المخصّصة لذلك في السجل.
يُحجّر اقتطاع أي ورقة من السجل.

الفصل 12 ـ يتم تسليم نظير من وصل استلام الترشح لمقدّم المطلب يتضمّن المرفقات التي تمّ استلامها.
وفي حالة وجود نقص في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية يمكن تداركه في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات.

الباب الخامس: النظر في مطالب الترشح

الفصل 13 ـ تتثبت الهيئة من توفر كافة شروط الترشح المنصوص عليها في الفصل 3 أعلاه.

الفصل 14ـ تتثبت الهيئة من المزكين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية ناخب لمترشح .
لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التنصيصات الوجوبية المتعلقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المزكي.
تُعلم الهيئة المترشح أو ممثله بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشحات، وإلا يتمّ رفض مطلب الترشح.

الفصل 15 ـ تتثبت الهيئة من تقديم التزكية من ناخبين موزّعين على عشرة دوائر انتخابية على الأقل على أن لا يقل عددهم عن خمسمائة ناخب بكل دائرة.

الفصل 16 ـ يمكن للهيئة أن تطلب استكمال المطلب أو وثائق توضيحيّة، ويتعين على المعنى بالأمر القيام بذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل البت في الترشحات .

الفصل 17 ـ يتم الإعلام المشار إليه بالفصلين 14 و16 أعلاه بإحدى الوسائل التالية:
ـ الفاكس إن وجد،
ـ البريد الإلكتروني إن وجد،
ـ البرقية،
ـ رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويمكن إعلام المترشح بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الباب السادس: البت في الترشحات

الفصل 18 ـ يبت مجلس الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم الترشحات .
وفي الحالات المُشار إليها بالفقرتيْن الثانية والثالثة من الفصل 49 من القانون الانتخابي يبت المجلس في المطالب في أجل أقصاه يومان.

الفصل 19 ـ يتضمن القرار الصادر عن مجلس الهيئة خاصةً الاسم الكامل للمترشح، وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب.
يُقرر مجلس الهيئة رفض مطلب الترشح في الحالات التالية :
ـ تقديم مطلب الترشح بعد انقضاء الأجل القانوني،
ـ خلو المطلب من التنصيصات الوجوبية أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة ،
ـ عدم استيفاء شروط الترشح.
ويكون قرار الرفض في جميع الحالات مُعلّلا.

الفصل 20 ـ تعلم الهيئة المترشح بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بإحدى الوسائل التالية:
ـ رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،
ـ البرقية،
ـ الفاكس إن وجد،
ـ البريد الإلكتروني إن وجد.
ويمكن إعلام المترشح بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 21ـ تعلق قائمة المترشحين المقبولين بالمقر المركزي للهيئة، ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من انتهاء أجل البت في مطالب الترشح.

الباب السابع: الطعن في قرارات الترشح

الفصل 22 ـ يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات وفق أحكام الفصلين 46 و47 من القانون الانتخابي.

الفصل 23ـ تتولى الهيئة تنفيذ الأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية التي لم يتم الطعن فيها أمام الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية، شرط توصّلها بالوثائق التالية:
ـ نسخة مجردة من الحكم،
ـ شهادة في عدم الاستئناف.

الفصل 24ـ تتولى الهيئة تنفيذ القرارات الصادرة عن الجلسة العامّة القضائية للمحكمة الإدارية شرط توصّلها بالقرار أو بشهادة في منطوقه.

الفصل 25 ـ يكون تنفيذ الأحكام أو القرارات بإدراج المترشح في قائمة المترشحين المقبولين نهائياً أو بشطبه منها.

الفصل 26 ـ تعلن الهيئة عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى موقعها الإلكتروني.

الباب الثامن: سحب الترشحات

الفصل 27 ـ يمكن سحب الترشح قبل الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً.

الفصل 28 ـ يتم تقديم مطلب سحب الترشح عبر إيداع المطلب شخصياً من المترشح أو ممن ينوبه بالمقر المركزي للهيئة.

الفصل 29 ـ يتضمن مطلب سحب الترشح اسم المترشّح المنسحب وإمضاءه، ويكون الإمضاء معرّفاً به في حالة تقديم المطلب ممن ينوب المترشح. لا يكون لمطلب سحب الترشح المقدّم بعد الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائياً أي أثر قانوني.

الفصل 30ـ يعاد فتح باب الترشحات في حالة وفاة أحد المترشحِين في الدورة الأولى أو وفاة أحد المترشحَيْن لدورة الإعادة وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 49 من القانون الانتخابي.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة ويُنفّذ حالا.

تونس في 4 أوت 2014.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد شفيق صرصار

الملحق 6

الرائد الرسمي عدد 64 2014/8/8

قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 5 جويلية 2014 يتعلّق بضبط القواعد الخاصّة للحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ومجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصّة الفصول 31 و32 و48 و55 و75 و125 و126 و127 والفقرة 8 من الفصل 148 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلّق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وخاصّة الفقرة الثالثة من الفصل 67 والفصل 74 منه،
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 وخاصّة الفصول 3 و4 و5 و42 و43 و44 و45 و 46 منه،
وبعد التداول، قررا ما يلي :

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار قواعد الحملة الخاصّة بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها، وذلك بالنسبة لكل البرامج سواء تعلقت بالأخبار أو المنابر السياسية أو الحوارات أو المناظرات السياسية أو حصص التعبير المباشر أو غيرها، كما يضبط شروط إنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلّقة بالحملات الانتخابية.
وتنطبق أحكام هذا القرار على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة وعلى المواقع الالكترونية التابعة لها، أثناء الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء .وتنطبق أيضاً على مراسلي ومكاتب القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسيّة.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
ـ القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء،
ـ الحملة: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين للتصويت لفائدتهم يوم الاقتراع،
ـ وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعياتية التي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمها المرسوم عدد 116 لسنة 2011،
ـ التعبير المباشر: هو حق ممثلي القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشحين في الانتخابات الرئاسية في الاتصال من خلال وسائل الاتصال السمعي والبصري العمومية لعرض برامجهم الانتخابية في مدة زمنية متساوية.

الباب الثاني : التغطية الإعلامية أثناء الحملة

القسم الأول : حقوق وواجبات وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

الفصل 3ـ تخضع وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري للأحكام الواردة في قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات المتعلّق بضبط القواعد العامّة لوسائل الإعلام وشروط استعمالها أثناء الفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء.

الفصل 4ـ تتمتّع وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري بحرية التعبير في تغطيتها للحملة مع التقيّد بمبدأي الحياد والنزاهة والضوابط الواردة في هذا القرار وأخلاقيات المهنة.

الفصل 5 ـ تضمن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري خلال الحملة حق النفاذ إلى وسائل الإعلام السمعي والبصري بالنسبة إلى جميع القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب على أساس الإنصاف، مع مراعاة أحكام الفصل 65 من القانون الانتخابي.

الفصل 6 ـ يجب على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري أن تمكّن كل قائمة مترشّحة أو مترشّح أو حزب تعرّض للثلب أو الشتم من حق الرد في وسيلة الإعلام المعنية ومن التصحيح إن وردت في شأنه معطيات خاطئة، بطلب من المعني بالأمر، وذلك في أجل لا يتجاوز 24 ساعة من إيداع طلب في الغرض.
ولممارسة حق الرد بسبب الثلب أو الشتم، يتعين أن يكون قد ترتب عن المعلومة أو الخبر نيل من شرف الشخص أو سمعته أو كرامته أو عرضه.
لا يجوز أن يتضمّن حق الرد عبارات مخالفة للقانون أو للمصلحة المشروعة للغير أو من شأنها النيل من شرف الشخص أو سمعته.

القسم الثاني: المخطّط التفصيلي للتغطية الإعلامية للحملة

الفصل 7ـ تُعد وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري قبل انطلاق الحملة مخططا تفصيليا لتغطيتها الإعلامية تعتمده بالتشاور مع هيئات تحريرها. ولها الحق في تحديد عدد ونوعية البرامج المخصصة للحملة ضمن مخطّطها التفصيلي.
وينطبق هذا المخطط على البرامج الإذاعية والتلفزية لوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وعلى مواقعها الالكترونية.

الفصل 8ـ يُسلّم المخطّط التفصيلي فور المصادقة عليه للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وينشر على المواقع الالكترونية لوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري .

القسم الثالث: النفاذ إلى وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري

الفصل 9ـ تلتزم وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري خلال الحملة باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس الإنصاف بين جميع القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب.
ويكون ذلك بـ:
ـ توفير تغطية متساوية للمترشحين للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية،
ـ توفير تغطية متساوية للمترشحيْن الحائزيْن على أعلى الأصوات بعد الإعلان عن النتائج الأولية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية وإلى حين بدء فترة الصمت الانتخابي للدورة الثانية،
ـ توفير تغطية متساوية للأحزاب المشاركة في الاستفتاء.
ـ توفير تغطية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية تكون متناسبة مع عدد قائماتها المترشّحة، وذلك وفق المعايير التالية:

1- بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 26 إلى 33 دائرة (الصنف أ) : بين 30 و40% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
2- بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 18 إلى 25 دائرة (الصنف ب) : بين 20 و30% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
3- بالنسبة إلى القائمات المترشحة في 6 إلى 17 دائرة (الصنف ج) : بين 15 و20% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية،
4- بالنسبة إلى القائمات المترشحة في دائرة واحدة إلى خمس دوائر (صنف د): بين 5% و10% من البرامج المخصصة للتغطية الإعلامية للحملة توزع بالتساوي بين جميع القائمات المعنية.

الفصل 10 - تحتسب ضمن التغطية الإعلامية للحملة كل تغطية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب :
- تمّ التعبير فيها من عضو القائمة المترشحة أو المترشح أو ممثّل عن الحزب بصفته تلك، أو أي صفة أخرى،
- تعلقت بمواضيع الحملة أو أي موضوع آخر،
- تمّت في البرامج المتعلقة بالحملة أو في غيرها .
ويستثنى من ذلك ما يقتضيه حق الرد.

الفصل 11 - تعمل وسائل الإعلام السمعي والبصري على تمكين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب من ظروف بث وإنتاج متماثلة .

الفصل 12- تكون البرامج المخصصة للحملة مسبوقة بإشارة خاصّة تعلن عن كونها تندرج ضمن التغطية الإعلامية للحملة، كما يشار إلى ذلك صراحة خلال البث.

الفصل 13- تلتزم وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري عند اختيار مقتطفات من بيانات وتصريحات القائمات المترشّحة أو المترشحين أو الأحزاب بعدم تحريف معناها العام.
ويمنع عليها عند نشر البرامج الإذاعية والتلفزية للحملة على مواقعها الالكترونية أن تقوم بإعادة تركيبها أو الاقتطاع من محتواها بما يمس من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميله مضموناً مغايراً أو يخل بمبدأي الحياد والإنصاف.

الفصل 14 - تراقب الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مدى احترام وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري مبدأ الإنصاف وتعد تقريرا دوريا في الغرض يقع نشره للعموم.

توجه الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، في صورة معاينتها لإخلال بمبدإ الإنصاف، لفت نظر إلى وسيلة الإعلام السمعي والبصري المعنية التي يجب عليها تدارك الإخلال في أقرب الآجال .

القسم الرابع: الدعاية الانتخابية غير المباشرة

الفصل 15 - يمنع خلال الحملة نشر كل خطاب رسمي صادر عن رئاسة الجمهورية أو الحكومة أو أعضاء المجلس النيابي أو عن أي سلطة عمومية أخرى يتضمن أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية، وتستثنى من ذلك حالة الضرورة الإعلامية القصوى .
وتعتبر ضرورة إعلامية قصوى كل حدث وطني غير متكرر أو طرأ في ظروف استثنائية يستوجب لأهميته تغطية إعلامية خاصّة.
وتحرص وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري في هذه الحالات على أن لا تتضمّن التدخلات دعاية انتخابية وأن لا تعكس التصريحات فيها أي مواقف ذات دلالات دعائية انتخابية.

الفصل 16 - تعمل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري على منع ظهور كل من ترشح من المنشطين ومحرري الأخبار ومقدمي البرامج والصحفيين وكل مترشّح يظهر بالصورة أو بالصوت ببرامجها الإذاعية والتلفزية خلال الحملة، وذلك في غير المساحات المخصّصة للقائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب. كما تعمل على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريريّة والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة.

القسم الخامس: في التعبير المباشر عبر الإذاعة والتلفزة التونسية

الفصل 17- تعمل مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية على المساواة في التغطية الإعلامية بين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

الفصل 18 - تنتج مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية وتبثّان برامج التعبير المباشر في ظروف متماثلة لكل القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 19- تحدد شروط الإنتاج والعرض بما في ذلك شكل ومدة وتوقيت وترتيب البث وغيرها ضمن مذكرة تفصيلية تتخذها الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بعد استشارة مؤسستي الإذاعة والتلفزة التونسية، ويقع نشرها على أقصى تقدير 72 ساعة بعد نشر القائمات المترشحة والمترشحين المقبولين نهائيا.

الفصل 20 - تتخذ مؤسستا الإذاعة والتلفزة التونسية التدابير اللازمة لرفع جميع العراقيل التي قد تمنع كل مترشح ذي إعاقة من التعبير في برامج التعبير المباشر، بما في ذلك تيسير النفاذ للأستديوهات المعدّة لإنتاج تلك البرامج.

الفصل 21 - يتم الإعلان عن البرامج المخصصة للتعبير المباشر بواسطة إشارة تبث قبل وأثناء الحصص المذكورة تتضمّن إعفاء منشأة الاتصال السمعي والبصري من أية مسؤولية عمّا تضمنته تلك الحصص من مضامين.

الفصل 22 - لا يمكن بث برامج التعبير المباشر من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الخاصة، ويسمح استثنائيا ببث مقتطفات قصيرة منها في إطار التعاليق الصحفية دون أن يمس ذلك من مضمونها الأصلي أو يؤدّي إلى تحميلها مضموناً مغايراً

الفصل 23 - تضع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على موقعها الالكتروني جدولا خاصا يتعلق بالتغطية الإعلامية للحملة وتنشر كذلك على موقعها الالكتروني المذكرة التفصيلية لحصص التعبير المباشر والمخططات التفصيلية للتغطية الإعلامية للحملة المعتمدة من قبل وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري.

الباب الثالث: أحكام ختامية

الفصل 24- كل خرق لأحكام هذا القرار يعاقب عليه وفقا لأحكام المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 ولأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.

الفصل 25- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وينفّذ حالاً.

تونس في 5 جويلية 2014.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محمد شفيق صرصار
رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، النوري اللجمي

الملحق عــدد7

الرائد الرسمي 65 - 2014/8/12

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه.

إنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات،
بعد اطّلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة على الفصول 10 و15 و34 و35 و117 و125 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته،
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تمّت المصادقة عليها بالقانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008، وخاصة المادة 7 فقرة ثالثة منها،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،
وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته، وخاصة الفصلين 2 و3 منها،
وعلى القانون عدد 75 لسنة 2003 المؤرخ في 10 ديسمبر 2003 والمتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته وخاصة الفصل 62 منه،
وعلى المرسوم عدد 87 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية،
وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات، وخاصة الفصل 4 منه،
و بعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه .وتنطبق الأحكام الواردة فيه على الانتخابات الرئاسية والتشريعية .

الفصل 2 ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
الهيئة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
الهيئات الفرعية : الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
الإدارات الفرعية : الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.
القائمة المترشحة والمترشح : القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية .
الفترة الانتخابية : المدة التي تضمّ مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى .
وفي حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية، تمتد الفترة الانتخابية حتى غلق آخر مكتب اقتراع في الدورة الثانية.
مرحلة ما قبل الحملة : المرحلة التي تمتد لثلاثة أشهر قبل الحملة الانتخابية.
الحملة الانتخابي : تتمثّل في مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع .
فترة الصمت :المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع.
وسائل الدعاية الانتخابية : الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية.

وتتمثّل الإعلانات في المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.
الإشهار السياسي : هو كلّ عمليّة إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعيّة أو البصريّة أو المكتوبة أو الإلكترونيّة، أو عبر وسائط إشهاريّة ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
الحياد : هو التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح، وتجنّب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
التمويل العيني : هو جملة الموارد غير النقدية المخصصة لتغطية نفقات الحملة وتتمثل في المنافع أو الخدمات التي انتفعت بها القائمة المترشحة أو المترشّح والتي لا يمكن تسجيلها ضمن العمليات المالية المنجزة على الحساب البنكي الوحيد.
ويندرج التمويل الذي يتخذ شكل دعاية ضمن التمويل العيني.
المصاريف أو النفقات الانتخابية : مجموع النفقات النقدية والعينية التي تم التعهد بها أثناء الفترة الانتخابية من قبل المترشح أو القائمة أو لفائدتهم وتم استهلاكها أو دفعها لتسديد نفقات الحملة الانتخابية لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.
النفقة المتعهّد بها : النفقة التي تلتزم القائمة المترشحة أو المترشح بتأديتها لخلاص مصاريف الحملة.
النفقة المدفوعة أو المستهلكة : النفقة النقدية أو العينية التي تم صرفها أو استهلاكها من القائمة المترشّحة أو المترشّح أو لفائدتهم لتسديد مصاريف الحملة.
الحساب البنكي الوحيد : هو الحساب الجاري البنكي الخاص بالحملة الانتخابية الملزمة بفتحه كل قائمة مترشحة أو مترشح.
فاضل الحساب : الرصيد المتبقيّ في الحساب البنكي الوحيد بعد تأدية كل نفقات الحملة وحلول أجل غلق الحساب.
الحساب المالي : يتألّف من الوثائق والسجلات والقائمات والحسابية الخاصة بكل دائرة والحسابية الجامعة ووثائق الإثبات والمنصوص عليها بالفصول 83 و84 و86 من القانون الانتخابي.
الوكيل المالي : الشخص الذي تعيّنه كل قائمة مترشحة وكل مترشح للتصرف في الحساب المالي للحملة.

الباب الثاني: المبادئ العامة المنظّمة لتمويل الحملة

الفصل 3- يخضع تمويل الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التي نصّ عليها الدستور والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة المصادق عليها من الدولة التونسية والقانون الانتخابي. وتسهر السلط العمومية المعنيّة على فرض الالتزام بها .

الفصل 4 - يخضع تمويل الحملة إلى مبدأ حسن التصرف في المال العمومي المكرّس بالفصلين 10 و117 من الدستور.

الفصل 5- تعمل الهيئة بالتنسيق مع السلط القضائية والإدارية ذات العلاقة على ضمان شفافية مصادر تمويل الحملة وطرق صرف الأموال المرصودة لها.
وتعمل على منع تمويل الحملة بمصادر أجنبية أو مجهولة أو بأموال مكتسبة بصفة غير مشروعة.

الفصل 6 - تعمل الهيئة على ضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب.

الفصل 7- تضمن السلط العمومية حياد الإدارة وتسهر على فرض عدم استعمال أعوان أو وسائل السلطة العمومية والموارد العمومية في حملة القائمات المترشحة أو المترشحين.

الباب الثالث: طرق تمويل الحملة وإجراءاته

الفصل 8 - يتم تمويل الحملة من المصادر المتأتية من التمويل الذاتي والتمويل الخاص والتمويل العمومي دون سواها.
يمكن أن يكون التمويل نقديا أو عينيّا .
ويتم تقدير قيمة التمويل العيني، بغرض تنزيله في الحساب المالي للقائمة المترشحة أو المترشح، بالرجوع إلى الأسعار المعمول بها بالسوق حين تسلّمها وباعتبار الاستهلاك.

القسم الأول: التمويل الذاتي

الفصل 9 ـ يعدّ تمويلا ذاتيا كل تمويل نقدي أو عيني للحملة بالموارد الذاتية المتأتية من:
ـ أعضاء القائمة المترشحة،
ـ المترشح في الانتخابات الرئاسية،
ـ الحزب لتمويل قائماته المترشحة.
ويحجّر على الأحزاب تمويل حملة مرشّحيها في الانتخابات الرئاسية .

الفصل 10 ـ يشمل التمويل الذاتي الأموال المتأتية من أعضاء القائمة المترشحة أو من المترشح أو من الحزب سواء كان مصدرها:
ـ أجور أو مداخيل مهنيّة أو مدّخرات شخصية أو غيرها،
ـ مساهمات عينيّة،
ـ الأموال والمساهمات العينيّة المرصودة من الحزب لقائماته،
ـ قروض بنكية.
ولا تندرج ضمن التمويل الذاتي الموارد المتأتّية مباشرة من أعضاء الحزب لفائدة قائماته المترشحة في الانتخابات التشريعية.

القسم الثاني: التمويل الخاص

الفصل 11- يعدّ تمويلا خاصا التمويل النقدي أو العيني للحملة المتأتّي من الذوات الطبيعية دون سواها من غير أعضاء القائمة المترشحة أو المترشح في الحدود القصوى التالية:
ـ بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية، يمكن للفرد الواحد أن يموّل كل قائمة مترشحة في حدود عشرين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وفق نظام 48 ساعة .
ـ بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية، يمكن للفرد الواحد أن يموّل كل مترشح في حدود ثلاثين مرة الأجر الأدنى المضمون في القطاعات غير الفلاحية وفق نظام 48 ساعة.
ويحجّر التمويل الخاص المتأتي من الذوات المعنوية بجميع أصنافها.

القسم الثالث: التمويل العمومي

الفصل 12- تخصّص الدولة للقائمة المترشحة أو المترشح منحة بعنوان المساعدة العمومية على تمويل الحملة. وتضبط بأمر حكومي شروط إسناد هذه المنحة وسقفها وإجراءات صرفها.

الفصل 13 ـ تنتفع بكامل منحة التمويل العمومي:
ـ كل قائمة تتحصل على ثلاثة بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية حتى إن لم تفز بأي مقعد بمجلس نواب الشعب،
ـ كل قائمة تفوز بمقعد على الأقل بمجلس نواب الشعب حتى ولو حصلت على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرّح بها على مستوى الدائرة الانتخابية،
ـ كل مترشح يتحصل على 3 بالمائة على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني.
وتحرم من نصف القيمة الجملية للمنحة العمومية كل قائمة مترشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة ولم تضمّ من بين المترشحين الأربع الأوائل مترشحا أو مترشحة لا يزيد سنه عن الخمس وثلاثين سنة.
ويلزم بإرجاع كامل المنحة العمومية:
ـ كل قائمة تتحصل على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية ولم تفز بمقعد بمجلس نواب الشعب،
ـ كل مترشح تحصل على أقل من 3 بالمائة من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني.
ويحرم من التمويل العمومي بالنسبة للانتخابات الموالية:
ـ كل قائمة مستقلة مترشحة، بنفس التركيبة، لم تقم بإرجاع كامل المنحة،

ـ جميع القائمات الحزبية المترشحة عن الحزب الذي لم تقم إحدى قائماته أو أكثر بإرجاع كامل المنحة،
ـ كل مترشح لم يقم بإرجاع كامل المنحة،
ـ كلّ قائمة أو مترشح لم يرجع المبالغ التي ثبت أنها لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية.

الفصل 14ـ يتعيّن على كل قائمة مترشحة وكل مترشح إرجاع كامل المبلغ الذي لم يتمّ صرفه من المنحة العمومية أو تمّ بذله في نفقات لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية .
ولا يشمل التمويل العمومي النفقات التي تمّ التعهد بها قبل الفترة الانتخابية وتم دفعها أو استهلاكها أثناء الحملة لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته. وتحتسب هذه النفقات في سقف الإنفاق الانتخابي.

الفصل 15 ـ يتم استرجاع المبالغ المتخلّدة بذمة القائمات المترشحة أو المترشحين طبقا للإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 16 ـ يعتبر أعضاء القائمة الواحدة مدينون بالتضامن فيما بينهم تجاه الدولة في إرجاع:
ـ كامل منحة التمويل العمومي وفق الحالات التي حدّدها الفصل 13 أعلاه،
ـ المبالغ غير المستهلكة من منحة التمويل العمومي،
ـ المبالغ التي لا تكتسي صبغة مصاريف انتخابية أو تم صرفها في نفقات غير مشروعة.

القسم الرابع: التمويل غير المشروع

الفصل 17 ـ يحجّر تمويل الحملة بأموال يكون مصدرها :
ـ أجنبيّا،
ـ مجهولا،
ـ ذاتا معنوية، عمومية أو خاصة، سواء كان نشاطها يكتسي صبغة تجارية أو يهدف إلى تحقيق مصلحة غير ربحية، ويستثنى من ذلك تمويل الأحزاب لقائماتها في الانتخابات التشريعية،
ـ متأتّيا من غسيل الأموال طبقا للتشريع الجاري به العمل وصدر في شأنه حكما جزائيا باتا.
ويحجّر كل تمويل مقنّع للحملة.

الفصل 18ـ يعتبر تمويلا مقنّعا توجيه موارد عمومية أو خاصة، دون وجه قانوني، للترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب .ويعتبر شكلا من أشكال التمويل المقنع:
ـ استعمال الأعوان العموميون أو الوسائل والموارد العمومية في حملة القائمات المترشحة أو المترشحين،
ـ قيام الجمعيات بأنشطة لها علاقة بالترويج بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو المساهمة في تنظيمها.

الفصل 19 ـ يعتبر تمويلا أجنبيا الأموال النقدية أو العينية أو الدعائية المتأتية من:
ـ حكومات أجنبية،
ـ ذوات معنوية أجنبية، عمومية أو خاصة، مهما كان نشاطها، حتى وإن كانت لها فروع في تونس،
ـ ذوات طبيعية أجنبية حتى وإن كانت مقيمة بتونس أو كان مصدر دخلها تونسيا وفقا للتشريع الجبائي،
ـ الهبات أو الهدايا أو المنح التي يعتبر مصدرها أجنبيا وفق التشريع الجبائي مهما كانت جنسية المموّل،
ـ تمويل التونسيين بالخارج للمترشحين في الانتخابات الرئاسية سواء تعلق الأمر بتمويل ذاتي أو تمويل خاص.
ولا يعتبر تمويل التونسيين بالخارج للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج تمويلا أجنبيا.

الباب الرابع: إجراءات تمويل الحملة الانتخابية

القسم الأول: فتح الحساب البنكي الوحيد

الفصل 20- يتعيّن على كل قائمة مترشّحة أو مترشّح، فتح حساب بنكي وحيد خاص تنزل به كل الموارد النقدية المخصّصة للحملة مهما كان مصدرها، ذاتيا أو خاصا أو عموميا، وتصرف منه جميع النفقات المتعلقة بها.

الفصل 21 - تضبط الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي التونسي إجراءات فتح الحساب الوحيد وغلقه .
وبالنسبة إلى القائمات المترشحة بالخارج، وعند تعذر فتح الحساب الوحيد، تضبط الهيئة إجراءات وصيغ تحديد حساب موحد للحملة الانتخابية.

الفصل 22 - يحجّر فتح أكثر من حساب بنكي لكل قائمة أو مترشح، ويتخذ البنك المركزي الإجراءات الكفيلة بفرض الالتزام بهذا التحجير.

الفصل 23- تمدّ كل قائمة مترشحة وكل مترشح الهيئة بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وبهوية الوكيل طبقا للمطبوعة التي تضعها الهيئة للغرض، وذلك في أجل أقصاه 48ساعة من نشر القائمات المترشحة أو المترشحين المقبولين نهائيا.

القسم الثاني: الوكيل المالي

الفصل 24- يعيّن رئيس كل قائمة مترشحة وكل مترشح وكيلا للتصرّف في الحساب المالي للحملة. ويعتبر الوكيل المخاطب الوحيد للهيئة في كل ما يتعلق بالمسائل المالية والمحاسبية للحملة.
ويترتّب عن عدم تعيين وكيل مالي للحملة عدم قبول الحساب المالي .

الفرع الأول: إجراءات اختيار الوكيل

الفصل 25 - لا يمكن للوكيل أن يكون في الآن نفسه رئيس القائمة المترشحة أو المترشح .
ولا يمكن تعيين نفس الوكيل لأكثر من قائمة مترشحة أو مترشح متنافسين في نفس الانتخابات.
وفي حالة اختيار الوكيل من بين أعضاء القائمة المترشحة لا تعتبر الأجور التي يمكن أن يتقاضاها مصاريف انتخابية، غير أنها تحتسب في سقف الإنفاق الانتخابي.

الفصل 26 - عند تغيير الوكيل لأي سبب، يتعين على القائمة المترشحة أو المترشح تعيين وكيل جديد وفق نفس الشروط وإعلام الهيئة بذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تغييره .

الفرع الثاني: مهام الوكيل ومسؤوليته

الفصل 27- يتحمّل الوكيل مسؤولية كل عمليات القبض والصرف المنجزة من طرف القائمة المترشحة أو المترشح، وهو محمول على التحقّق مما يلي:
- مصدر الموارد النقدية والعينية وشرعيّتها،
- عدم تجاوز سقف التمويل المسموح به،
- الصبغة الانتخابية والمشروعة للنفقة المراد تسديدها،
- وجود وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية متعلقة بالنفقة المراد تسديدها،
- عدم تجاوز سقف الإنفاق المسموح به.

الفصل 28 ـ يتولّى الوكيل خاصة المهام التالية:
ـ مسك الحساب البنكي الوحيد والتصرّف فيه،
ـ مسك دفتر الشيكات،
ـ مسك دفتر وصولات التبرعات النقدية،
ـ مسك دفتر وصولات التبرعات العينية،
ـ مسك قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات المنجزة مؤشر عليها من الهيئة،
ـ تسجيل كل المداخيل والنفقات في سجل خاص مرقم ومختوم من الهيئة وذلك بصفة متسلسلة حسب تاريخ إنجازها دون ترك فراغ أو شطب أو تغيير مع التنصيص على مرجع وثيقة الاثبات،
ـ إعداد قائمة تأليفية للمداخيل والمصاريف الانتخابية،
ـ إعداد ومسك حسابية الحملة،
ـ إعداد الحساب المالي وفقا للأنموذج المعد من طرف الهيئة، والذي يتعيّن على كل قائمة أو مترشح إيداعه لدى الكتابة القارة لدائرة المحاسبات أو لدى كتابة إحدى هيئاتها المختصة ترابيا في الآجال القانونية،
ـ توزيع المبالغ المتبقية بالحساب البنكي الوحيد وتصفية الموارد العينية التي لم يتم استهلاكها.

الفصل 29ـ يتولّى الوكيل توزيع المبالغ المتبقية بالحساب البنكي الوحيد على أعضاء القائمة المترشحة والمترشح والحزب بحسب نسبة مساهمة كل واحد منهم وفي حدود لا تتجاوز التمويل الذاتي الفعلي الذي تم تقديمه من كل واحد منهم .
ويرجع المبالغ المتبقّية إلى الدولة بإيداعها لدى الخزينة العامة للجمهورية التونسية.

الفصل 30 ـ يتولّى الوكيل تصفية الموارد العينية غير المستهلكة وفق نفس القواعد.

القسم الثالث: إجراءات قبض الموارد

الفرع الأول: قبض الموارد المالية

الفصل 31ـ يجب في كل الحالات تنزيل الموارد المالية المتأتية من التمويل الذاتي أو الخاص أو العمومي، فور قبضها، بالحساب البنكي الوحيد للحملة.

الفصل 32ـ تمسك كل قائمة مترشحة أو مترشح دفتر وصولات ذي جذاذات لتلقي التبرعات النقدية مرقم ومختوم من الهيئة ومضمّن به الاسم الكامل للمتبرّع وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وقيمة المبلغ المتبرع به وطريقة دفعه نقدا أو بواسطة صك بنكي أو بريدي أو بتحويل بنكي .
يتولى الوكيل، عند تلقّي القائمة المترشحة أو المترشح لموارد مالية في إطار التمويل الذاتي أو الخاص، تقييد ذلك في السجل المخصص للغرض وتسليم وصل ممضى من قبله يكون مقتطعا من دفتر الوصولات .
ويقوم الوكيل بتنزيل المبالغ النقدية أو الشيكات في الحساب البنكي الوحيد الخاص بالحملة وتقييد العملية في السجل المخصص لذلك.
ويحتفظ الوكيل بجذاذات دفتر الوصولات لإيداعه مع مؤيدات الحساب المالي.

الفرع الثاني: قبض الموارد العينيّة

الفصل 33ـ تمسك كل قائمة مترشحة أو مترشح دفتر وصولات لتلقي التبرعات العينية مرقم ومختوم من طرف الهيئة مضمن به الاسم الكامل للمتبرّع وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وموضوع المساهمة العينية وتقدير لقيمتها المالية.

الفصل 34ـ يتولّى الوكيل، عند تلقّي القائمة المترشحة أو المترشح، موارد عينيّة، في إطار التمويل الذاتي أو الخاص، تحديد قيمتها المالية وتقييدها في السجل المعدّ لذلك، مع بيان طبيعتها واسم ولقب وصفة الشخص الذي قدّمها وعدد الوصل الممضى من قبله والذي يقتطع من دفتر الوصولات ذو جذاذات ومرقّم بصفة مسبقة.

القسم الرابع: النفقات الانتخابية

الفصل 35 ـ تنجز النفقات الانتخابية المتعلقة بالحملة بناء على وثائق إثبات أصلية وذات مصداقية وطبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
وفي كل الحالات يجب إثبات الصرف الفعلي لكل نفقة انتخابية.

الفصل 36ـ يتم تسديد المصاريف الانتخابية بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية إذا تجاوزت قيمتها خمسمائة دينار للنفقة الواحدة. ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 37 ـ لا تكتسي النفقة صبغة انتخابية إلا إذا تمّ التعهّد بها خلال الفترة الانتخابية، وتمّ دفعها أو استهلاكها في الدائرة الانتخابية المعنية إذا تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية، وكانت تهدف لنيل ثقة الناخب والحصول على صوته.

الفصل 38 ـ تعتبر نفقة غير مشروعة كل إنفاق يتخذ شكل هبة أو هدية أو منحة نقدية أو عينية أو دعائية أو نحوها يكون موضوعه:
ـ مخالفة أو جنحة أو جناية،
ـ شراء أصوات الناخبين،
ـ القيام بإشهار سياسي مع مراعاة أحكام الفصل 57 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه،
ـ القيام بدعاية غير مشروعة وفقا للتشريع الانتخابي.
وتحتسب النفقة غير مشروعة في سقف الإنفاق الانتخابي.

الفصل 39 ـ يمنع على كل قائمة أو مترشح تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي.

القسم الخامس: حسابية الحملة

الفصل 40 ـ تمسك كل قائمة مترشحة أو مترشح حسابية للحملة تسجّل بها كافة العمليات المالية المتعلقة بالحملة قبضا وصرفا.

الفصل 41ـ يتعيّن على الحزب الذي يقدّم أكثر من قائمة مترشحة والائتلاف الذي يقدّم أكثر من قائمة مترشحة مسك حسابيّة تأليفية جامعة لكل العمليّات المالية المنجزة في مختلف الدوائر الانتخابية التي قدّم فيها قائمات.

الفصل 42 ـ يتعيّن على كافة القائمات المترشحة والمترشحين اعتماد النماذج التي تضعها الهيئة على ذمّتهم، وهي:
ـ نموذج التصريح بمعرّف الحساب البنكي الوحيد وبهوية الوكيل،
ـ نموذج قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات المنجزة،
ـ نموذج سجل المداخيل العينية والمداخيل المالية والنفقات،
ـ نموذج عرض الحساب المالي.

الباب الخامس: الرقابة على صرف نفقات الحملة وطرق تمويلها

الفصل 43ـ تتعهّد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت، بمراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بقواعد تمويل الحملة ووسائلها. وتعمل على فرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية.

الفصل 44ـ تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدّون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية ."

الفصل 45 ـ يعاين أعوان المراقبة المحلّفون، بتكليف من الهيئة، المخالفات لقواعد تمويل الحملة، ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10من مجلة الإجراءات الجزائيّة، ويتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القائمات المترشحة أو الأحزاب في الانتخابات التشريعيّة أو المترشحين في الانتخابات الرئاسيّة لهذه القواعد.

الفصل 46ـ يتمتع أعوان المراقبة بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم، ولهم الحق في حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي تنظمها القائمات المترشحة أو المترشحين طيلة الحملة .
ويخضع أعوان المراقبة المحلّفين التابعين للهيئة للواجبات التالية:
ـ التقيّد بالتشريع الجاري به العمل وخاصةً القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصّة بهم وقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وإجراءاتها وقواعد تمويلها والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة،
ـ الحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفّظ،
ـ احترام حرمة الحياة الخاصّة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم،
ـ المساواة بين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
ـ متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة،
ـ الالتزام بالمظهر اللائق وحسن التعامل مع كافة الأطراف المتدخّلة في المسار الانتخابي.

الفصل 47ـ يتولّى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقاً بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فوراً إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابياً، ويرسّم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية.
تتمتّع المحاضر التي يحرّرها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات الماديّة المبينة بها.
وتعتبر الاعترافات والتصريحات المسجلة بالمحاضر المذكورة صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة.
ويتضمّن المحضر وجوباً البيانات التالية:
ـ تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
ـ اسم القائمة المترشّحة أو العضو المترشّح عنها أو المترشّح،
ـ أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع،
ـ المعاينات المجراة والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها، والمخالفات إن وجدت،
ـ إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء،
ـ هوية الأعوان المحرّرين وصفتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.
يمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحرّيات تكميلية عند الاقتضاء.

الفصل 48ـ تمدّ القائمات المترشحة أو الحزب في الانتخابات التشريعيّة أو المترشح في الانتخابات الرئاسيّة الهيئة بالوثائق والمعطيات حول مصادر تمويلها والنفقات التي تعهدت بها أو قامت بدفعها أو استهلاكها خلال الحملة، وذلك في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ توجيه الطلب.

الباب السادس: العقوبات

القسم الأول: العقوبات الانتخابية

الفصل 49ـ يمكن للهيئة أن تلغي نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبيّن لها أن مخالفتهم لقواعد تمويل الحملة أثّرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة وتكون قرارات الهيئة معلّلة .

الفصل 50 ـ طبقا لأحكام الفصل 98من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، تصرّح محكمة المحاسبات بإسقاط عضوية كل عضو بمجلس نواب الشعب ترشّح عن قائمة لم تقم بإيداع الحساب المالي لديها أو تجاوزت سقف الإنفاق بأكثر من 75.%

الفصل 51 ـ طبقا لأحكام الفصل 163 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يفقد أعضاء القائمة المتمتّعة بالتمويل الأجنبي عضويتهم بمجلس نواب الشعب.

الفصل 52ـ طبقا لأحكام الفصل 163 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يُحرم كل من تمّت إدانته بالحصول على تمويل أجنبي لحملته الانتخابية من أعضاء قائمات مترشحة أو مترشّحين من الترشّح في الانتخابات التشريعية والرئاسية الموالية.

القسم الثاني: العقوبات المالية

الفصل 53ـ يترتّب عن مخالفة القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لقواعد تمويل الحملة، تسليط محكمة المحاسبات لإحدى العقوبات التالية:
ـ إذا لم يتم إيداع الحساب المالي، تتولى محكمة المحاسبات التنبيه على الجهة المخالفة وإمهالها مدة ثلاثين يوما. وفي صورة عدم إيداع الحساب خلال هذا الأجل، تقضي محكمة المحاسبات بتحميلها خطية تساوي خمسة وعشرين ضعفا لسقف الإنفاق.
ـ إذا قررت محكمة المحاسبات رفض الحساب المالي، دون أن يكون قد تجاوز سقف الإنفاق، تقضي بتحميله خطية تساوي 10% من سقف الإنفاق.
ـ في صورة تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي بإحدى الدوائر الانتخابية، تسلّط محكمة المحاسبات العقوبات التالية:
*عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 10%،
*عقوبة مالية تساوي عشرة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 10% وإلى حد 30%،
*عقوبة مالية تساوي عشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 30%وإلى حد 75%،
*عقوبة مالية تساوي خمسة وعشرين ضعفاً لقيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 75 .%
*عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشّحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تعمد إلى عرقلة أعمالها بالتأخير في مدّها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.
ـ عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب السياسيّة التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و84 إلى 86 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 54 ـ مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من القانون عدد 16لسنة 2014، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أنّ المترشّح أو القائمة قد تحصّلت على تمويل أجنبي لحملتها الانتخابية فإنّها تحكم بإلزامها بدفع خطية ماليّة تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي .

الفصل 55ـ تسلّط هذه العقوبات الماليّة على الحزب المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسيّ وتسلّط على أعضاء قائمة المترشّحين بالتضامن فيما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشّحة.

القسم الثالث:العقوبات الجزائية

الفصل 56ـ طبقا لأحكام الفصل 161 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار، كل شخص تمّ ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده.

الفصل 57 ـ طبقا لأحكام الفصل 163 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يعاقب المترشّح لرئاسة الجمهورية المتمتّع بالتمويل الأجنبي بالسجن لمدّة خمس سنوات .

الفصل 58 ـ طبقا لأحكام الفصل 166 من القانون عدد 16 لسنة 2014المشار إليه أعلاه، يمكن تسليط عقوبة تكميلية تقضي بالحرمان من الحق في الاقتراع لمدّة لا تقل عن سنتين ولا تتعدى ستّ سنوات على مرتكب إحدى الجرائم الانتخابية التي سُلطت عليه بمقتضاها عقوبة بالسجن لمدّة سنة أو أكثر.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفّذ حالا.

تونس في 8 أوت 2014.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

الملحق عدد 8

الرائد الرسمي 78 - 2014/9/26

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2014 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014يتعلق بضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 6 و 15 و23 و24 و31 و34 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفقرة الأولى من الفصل 67 منه،
وعلى المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،
وبعد التشاور مع الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.
وبعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.
وتضبط الهيئة بقرار قواعد الحملة الخاصة بوسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية.
وتخضع الحملة بوسائل الإعلام السمعي والبصري والمواقع الإلكترونية التابعة لها إلى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
الهيئة : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
الهيئات الفرعية : الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء.
وسائل الإعلام الوطنية : كل وسيلة إعلام تنتج بالجمهورية التونسية أو تبث منها أو تصدر بها أو تخضع للقانون التونسي سواء كانت عمومية أو خاصة أو جمعياتية أو حزبية.
وسائل الإعلام العمومية : كل وسيلة إعلام تابعة للدولة أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو غيرها من الذوات المعنوية العمومية.
الحملة :مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

الحياد : التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب كل ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.
الإشهار السياسي : كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الالكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

الباب الثاني : القواعد العامة المتعلقة بوسائل الإعلام

الفصل 3ـ تتمتع وسائل الإعلام بحرية تغطية الحملة والحق في النفاذ إلى المعلومة من المصادر الرسمية الانتخابية، ويتم ذلك في إطار احترام التشريع الجاري به العمل.

الفصل 4 ـ يتعين على وسائل الإعلام خلال الحملة:
ـ التزام الحياد،
ـ احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين،
ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
ـ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
ـ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس،
ـ احترام قواعد وأخلاقيات المهنة، خاصة فيما يتعلق بصحة الأخبار والمعلومات، وبيان جملة المعطيات الضرورية لفهم الحدث، وبالتفرقة شكلا ومضمونا بين الخبر والمعلومة من جهة، والرأي من جهة أخرى.

الفصل 5 ـ يحجر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بالإشهار السياسي باستثناء الإعلانات الإشهارية في الصحف الحزبية.
ويحجر عليها القيام بالإشهار السياسي المقنع من خلال الدعاية والترويج لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب.

الفصل 6ـ يحجر الإعلان بوسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.

الفصل 7 ـ يحجر خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر وسائل الإعلام لنتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها.

الفصل 8 ـ خلال فترة الصمت الانتخابي، يحجر على وسائل الإعلام كل أشكال التغطية الإعلامية التي تؤدي إلى الدعاية الانتخابية للمترشحين أو للقائمات المترشحة أو الأحزاب، ويحجر عليها كل إعلان جزئي أو نهائي عن نتائج الانتخابات قبل غلق آخر مكتب اقتراع.

الباب الثالث: القواعد العامة المتعلقة بوسائل الإعلام العمومية

الفصل 9- تلتزم وسائل الإعلام العمومية باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس الإنصاف بين جميع القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب خلال الحملة .ويكون ذلك بتوفير :
- تغطية للقائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية تكون متناسبة مع عدد قائماتها المترشحة،
- تغطية متساوية للمترشحين للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية،
- تغطية متساوية للمترشحين الحائزين على أعلى الأصوات بعد الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية وإلى حين بدء فترة الصمت الانتخابي للدورة الثانية،
- تغطية متساوية للأحزاب المشاركة في الاستفتاء،
- تغطية متساوية للمترشحين الحائزين على أعلى الأصوات بعد النتائج الأولية للدورة الأولى من الانتخابات الرئاسية وإلى حين الحملة الانتخابية للدورة الثانية.
وتشمل هذه الالتزامات كل ما تبثه أو تنشره وسيلة الإعلام العمومية، بما في ذلك البرامج أو المساحات المخصصة للمنابر الحوارية أو للتعبير الحر.

الفصل 10 - تلتزم وسائل الإعلام العمومية خلال الحملة بتجنب كل دعاية انتخابية غير مباشرة خلال تغطيتها للأنشطة والخطابات الرسمية الصادرة عن السلط العمومية.
وتحرص على:
- تعليق تعاونها مع كل من ترشح أو أعلن ترشحه للانتخابات من المنشطين والمحررين ومقدمي البرامج والصحفيين.
- عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاما تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية.

الباب الرابع: مراقبة احترام وسائل الإعلام لقواعد الحملة

الفصل 11- تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنية والمواقع الإلكترونية التابعة لها لقواعد وشروط الحملة.
كما تتثبت من احترام القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب لتحجير الدعاية الانتخابية في وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الأجنبية غير الخاضعة للقانون التونسي والتي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.
تعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الهيئة بجميع الخروقات التي ترصدها والمرتكبة من القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والقرارات المتخذة من قبلها في ظرف 24 ساعة من اتخاذها.

الفصل 12 - تتعهد الهيئة بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناء على شكايات تقدم إليها.

الفصل 13- في حالة انتهاك وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية لواجب الحياد، توجه الهيئة إشعارا إلى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام واجب الحياد طبق الفصل 55 من القانون الانتخابي.

الفصل 14 - تراقب الهيئة احترام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها، من تلقاء نفسها أو بناء على شكاية تقدم إليها أو بناء على الإعلام المقدم من الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

في حالة ارتكاب مترشح أو حزب مخالفة تتولى الهيئة التنبيه عليه باحترام الضوابط الواردة بالقانون الانتخابي وبهذا القرار بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وفي حالة ارتكاب المخالفة من قائمة مترشحة، تتولى الهيئة الفرعية هذه الصلاحية.

الفصل 15 ـ تعلم الهيئة النيابة العمومية المختصة ترابيا عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

الباب الخامس : العقوبات

الفصل 16ـ يترتب عن مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب تسليط خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار طبق الفصل 152 من القانون الانتخابي.

الفصل 17ـ يترتب عن مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة، تسليط خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار طبق الفصل 154 من القانون الانتخابي.

الفصل 18 ـ يترتب عن مخالفة تحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار طبق الفصل 155 من القانون الانتخابي.

الفصل 19 ـ يترتب عن مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال الحملة تسليط خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار طبق الفصل 156 من القانون الانتخابي.

الفصل 20 ـ يمكن للهيئة بقرار معلل أن تلغي نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبين لها أن مخالفتهم لقواعد الفترة الانتخابية أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.

تونس في 8 سبتمبر 2014.
رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
محمد شفيق صرصار

الملحق عدد 9

الرائد الرسمي 78 - 2014/9/26

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 28 لسنة 2014 بتاريخ 15 سبتمبر 2014يتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 6 و 15 و 16 و 31 و 34 و 126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وخاصة الفصل 51 منه،
وبعد التداول قرر ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها. وتنطبق الأحكام الواردة في هذا القرار على الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء .
وتضبط الهيئة بقرار القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء. كما تضبط بقرار قواعد تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاته وطرقه.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:
الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
الإدارات الفرعية: الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.
القائمة المترشحة والمترشح والحزب: القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية والمترشح في الانتخابات الرئاسية والحزب في الاستفتاء.
الحملة :مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القائمات المترشحة أو مساندوهم أو الأحزاب خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي أو البرنامج المتعلق بالاستفتاء باعتماد مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع .
فترة الصمت: المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع.
وسائل الدعاية: الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية أو الدعاية المتعلقة بالاستفتاء.
الإعلانات الانتخابية: المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.
الإشهار السياسي: كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجانا تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.
الحياد: التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح أو لحزب في حملة الاستفتاء، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

الفصل 3 ـ تفتتح الحملة قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما، وفي حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسية، تبدأ الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.
وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع .

الفصل 4 ـ يتعين خلال الحملة احترام المبادئ التالية:
ـ حياد الإدارة وأماكن العبادة،
ـ حياد وسائل الإعلام الوطنية،
ـ شفافية الحملة من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها،
ـ المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين،
ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
ـ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
ـ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز،
ـ عدم تضمين الدعاية الانتخابية لمعلومات خاطئة من شأنها تضليل الناخبين.
وتسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية.

الفصل 5ـ تلتزم الإدارة بالتعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين والقائمات والأحزاب، وبعدم الانحياز لفائدة أي مترشح أو قائمة أو حزب أو تعطيل حملتهم الانتخابية. كما تمتنع عن استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدة أي منهم، وتلتزم بتجنب كل سلوك من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين .
ولا يعد تأثيرا على إرادة الناخبين حثهم على المشاركة في التسجيل أو الانتخابات أو الاستفتاء دون توجيههم لاختيار مترشح أو قائمة معينة، أو دفعهم للتصويت في الاستفتاء.

الفصل 6 ـ تحجر الدعاية الانتخابية أو الدعاية المتعلقة بالاستفتاء بأي وسيلة كانت في الإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية ودور العبادة والمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم، بما في ذلك عقد الاجتماعات والتجمعات أو توزيع الإعلانات أو الوثائق أو نشر الشعارات أو إلقاء الخطب أو المحاضرات أو الخطابات الانتخابية مهما كان شكلها أو طبيعتها.
يمكن تسويغ الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات العامة لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية أو دعاية الاستفتاء، على ّأن يكون تسويغها متاحا لجميع المترشحين أو القائمات أو الأحزاب على أساس المساواة وتكافؤ الفرص .

الفصل 7ـ يحجر الإشهار السياسي خلال الحملة باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية.
وينطبق هذا التحجير على فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت.

الفصل 8ـ يحجر خلال الحملة الإعلان بوسائل الإعلام المكتوبة أو السمعية أو البصرية أو الإلكترونية عن تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.
وينطبق هذا التحجير على فترة ما قبل الحملة وفترة الصمت.

الفصل 9ـ يحجر خلال الحملة وفترة الصمت بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها.
وإلى حين صدور قانون ينظم سبر الآراء، ينطبق هذا التحجير على كامل الفترة الانتخابية.

الفصل 10 ـ يحجر تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو حمله على الإمساك عن التصويت.

الفصل 11ـ يحجر خلال فترة الصمت الانتخابي على القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة على المواقع والصفحات الإلكترونية التابعة لها.

الفصل 12 ـ يتعين على القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب إعلام الهيئة بالمواقع والصفحات الإلكترونية المخصصة لحملتهم الانتخابية.

الباب الثاني: المعلقات

الفصل 13 ـ تتولى الإدارة الفرعية تحت إشراف الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات تحديد الأماكن التي ستخصص لتعليق المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، مع تقسيمها إلى مساحات متساوية ومتطابقة مع عدد القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.
وتضبط الإدارة الفرعية بالخارج تحت إشراف الهيئة الفرعية بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن التعليق في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة.

الفصل 14 ـ تتولى الهيئة استدعاء ممثلي الأحزاب أو المترشحين أو القائمات المقبولة نهائيا في أجل خمسة أيام على الأقل قبل انطلاق الحملة قصد إجراء قرعة بينها لتحديد ترتيب كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب بمختلف الأماكن المخصصة للتعليق، وتحرر الهيئة محضرا في الغرض.
وتتولى الهيئة إجراء القرعة بالنسبة إلى المترشحين في الانتخابات الرئاسية والأحزاب المشاركة في الاستفتاء، وتتولى الهيئات الفرعية هذه العملية بالنسبة إلى القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية.

الفصل 15 ـ تقدم القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب نظيرين من المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء لدى الهيئة الفرعية المعنية للتأشير عليها، وتحتفظ الهيئة بأحدها.
يجب أن لا يتعدى حجم المعلقات 29.7 X 42 صم. وللهيئة أن تحدد حجما آخر تعلن عنه بموقعها الإلكتروني شهرا على الأقل قبل بدء الحملة.
تتم طباعة المعلقات وتعليقها بالأماكن المخصصة لها من القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب.

الفصل 16 ـ يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء.

الفصل 17ـ يتعين التقيد بالمساحات المخصصة لنشر المعلقات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويحجر كل تعليق خارج هذه الأماكن أو في الأماكن المخصصة لبقية القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب، كما يحجر إزالة معلقة تم تعليقها في المكان المخصص لها أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها.
ولا يجوز لأي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن المخصصة له.
ويحجر شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية، ولا ينسحب هذا التحجير على المترشحين للانتخابات الرئاسية.

الباب الثالث: أنشطة الحملة

الفصل 18ـ تمسك كل قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب سجلا تضمن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية التي تنظمها.
يكون السجل مرقما ومؤشرا عليه مسبقا من الهيئة في مقرها المركزي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية والأحزاب في الاستفتاء، ومن الهيئة الفرعية بالنسبة إلى القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية.
يتضمن السجل وجوبا عنوان النشاط ووصف مختصر له وتاريخ ومكان انعقاده وتوقيته.

الفصل 19ـ يجب إعلام الهيئة بالاجتماعات أو الاستعراضات أو المواكب أو التجمعات الانتخابية كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة تاريخ الاجتماع وتوقيته ومكانه واسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع.
يصدر الإعلام وجوبا عن أحد أعضاء القائمة المترشحة أو ممثل المترشح أو ممثل عن الحزب، ويقدم بأي وسيلة تترك أثرا

كتابيا إلى مقر الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة للانتخابات التشريعية، أو التي يعقد فيها النشاط الانتخابي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية أو الأحزاب في الاستفتاء.
تتولى الإدارة الفرعية مسك دفتر خاص تسجل فيه التنصيصات الواردة في الإعلام بالاجتماع العمومي الانتخابي.

الفصل 20 ـ يتكون مكتب الاجتماع من شخصين على الأقل يشترط فيهما صفة الناخب، وتختارهما القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب.
يتولى مكتب الاجتماع حفظ النظام والحرص على حسن سيره ومنع كل خطاب:
ـ من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة،
ـ يتضمن التحريض على عمل يوصف بجناية أو جنحة،
ـ يدعو إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس،
ـ ينال من الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم،
ـ يمس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
وينسحب هذا المنع على المتدخلين والحاضرين.

الفصل 21ـ يتولى أعوان الهيئة المكلفين بمراقبة الحملة إعداد تقارير دورية عن الاجتماعات العمومية، وتتضمن خاصة تاريخ ومكان الاجتماع، والعدد التقريبي للحضور، ووصف مختصر للنفقات المبذولة.
وفي حالة معاينة مخالفات متعلقة بالحملة، يحرر عون المراقبة محضرا في الغرض يرفعه إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا.

الباب الرابع: وسائل أخرى للدعاية

الفصل 22ـ يخول للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو المترشحين أو القائمات الحزبية أو الائتلافية المترشحة باسم الحزب.
يشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار في شكل بارز يميزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة "إشهار" أو "إعلان" أو "بلاغ."

الفصل 23 ـ يمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتنقلة وفق الشروط التالية:
ـ احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،
ـ عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
ـ إزالة الوسائط الإشهارية قبل فترة الصمت.
ويحجر على الغير استعمال الوسائط الإشهارية لفائدة المترشحين بمقابل أو دونه.

الباب الخامس:مراقبة الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

الفصل 24ـ تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

الفصل 25 ـ تنتدب الهيئة أعوانا على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة وتكلفهم بمعاينة المخالفات ورفعها ويؤدون أمام قاضي الناحية المختص ترابيا اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد واستقلالية، وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية."

الفصل 26 ـ يعاين أعوان المراقبة المحلفون بتكليف من الهيئة المخالفات لقواعد الحملة، ولهم صفة مأمور الضابطة العدلية على معنى أحكام الفقرة 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، ويتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب لهذه القواعد.

الفصل 27 ـ يتمتع أعوان المراقبة بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم، ولهم الحق في حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي تنظمها القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب طيلة الحملة .
ويخضع أعوان المراقبة للواجبات التالية:
ـ التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصة بهم وقواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها وقواعد تمويلها والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة،
ـ الحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفظ،
ـ احترام حرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطياتهم الشخصية،
ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم،
ـ المساواة بين القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
ـ متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة،
ـ الالتزام بالمظهر اللائق وحسن التعامل مع كافة الأطراف المتدخلة في المسار الانتخابي.

الفصل 28ـ يتولى أعوان المراقبة معاينة المخالفات وتضمينها بمحضر يكون مرفقا بكافة الوثائق والمؤيدات ويرفع فورا إلى الهيئات الفرعية المختصة ترابيا، ويرسم بصفة مرقمة ومتسلسلة بسجل خاص تمسكه الهيئة الفرعية.
تتمتع المحاضر التي يحررها أعوان المراقبة بالحجية وفق أحكام الفصل 155 من مجلة الإجراءات الجزائية، وتكون معتمدة بخصوص صحة المعاينات المادية المبينة بها وما تم تلقيه من تصريحات وشهادات.
وتعتمد الاعترافات والتصريحات المسجلة بالمحاضر ما لم يثبت خلاف ذلك على معنى الفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية.
ويتضمن المحضر وجوبا البيانات التالية:
ـ تاريخ المحضر وساعته ومكانه،
ـ اسم القائمة المترشحة أو العضو المترشح عنها أو المترشح أو الحزب،
ـ أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمع،
ـ المعاينات المجراة والمعلومات والتصريحات المتحصل عليها، والمخالفات إن وجدت،
ـ إمضاء الأشخاص الذين تم تلقي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء،
ـ هوية الأعوان المحررين وصفتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.
ويمكن للهيئة القيام بأبحاث أو تحريات تكميلية عند الاقتضاء.

الفصل 29ـ في حالة ثبوت قيام قائمة مترشحة بمخالفة، تتولى الهيئة الفرعية التنبيه عليها باحترام الضوابط الواردة بهذا القرار، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا مصحوبا بنسخة من المحضر، وتتم إحالة نسخة منه إلى الهيئة .
تعلم الهيئة الفرعية مجلس الهيئة بالمخالفات المرتكبة من المترشحين أو الأحزاب، وفي حالة ثبوتها، تتولى الهيئة التنبيه عليهم بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.
وفي كل الحالات، تتخذ الهيئة الفرعية التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر، ويمكنها في هذا الصدد خاصة:
ـ حجز الإعلانات الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء، ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمن وجوبا سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف إن كان معلوما ووصف المحجوز واسم وصفة العون الذي تولى تحرير محضر الحجز وإمضاءه وختم الهيئة الفرعية المعنية،
ـ فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،
ـ إنذار القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لإزالة أي معلقات أو وسائط إشهارية غير قانونية.
وإذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار يمكن أن يتم ذلك على حساب القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب بالاستعانة بالسلط الجهوية والمحلية ذات النظر.

الفصل 30 ـ تعلم الهيئة النيابة العمومية المختصة ترابيا حالا عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية.

الباب السادس: العقوبات

الفصل 31- يمكن للهيئة بقرار معلل أن تلغي نتائج الفائزين في الانتخابات إذا تبين لها أن مخالفتهم لقواعد الفترة الانتخابية أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة.

الفصل 32 ـ يترتب عن مخالفة تحجير استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء تسليط خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار طبق الفصل 150 من القانون الانتخابي.

الفصل 33 ـ يترتب عن مخالفة تحجير تعليق المعلقات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها أو إزالة المعلقات أو تمزيقها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤول إلى تغيير محتواها تسليط خطية مالية من خمسمائة دينار إلى ألف دينار طبق الفصل 150 من القانون الانتخابي.

الفصل 34 ـ يترتب عن مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب تسليط خطية مالية قدرها 3آلاف دينار طبق الفصل 152 من القانون الانتخابي.

الفصل 35 ـ يترتب عن مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية أو المتعلقة بالاستفتاء بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم تسليط خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار طبق الفصل 153 من القانون الانتخابي.

الفصل 36 ـ يترتب عن مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبدور العبادة تسليط خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار طبق الفصل 153 من القانون الانتخابي.

الفصل 37 ـ يترتب عن مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية أو فترة الاستفتاء باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية أثناء الحملة، تسليط خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار طبق الفصل 154 من القانون الانتخابي.

الفصل 38- يترتب عن مخالفة تحجير جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي تسليط خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار طبق الفصل 155 من القانون الانتخابي.

الفصل 39 ـ يترتب عن مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء والدراسات والتعاليق الصحفية المتعلقة بها خلال الحملة تسليط خطية مالية من 20ألف دينار إلى 50 ألف دينار طبق الفصل 156 من القانون الانتخابي.

الفصل 40- يترتب عن مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو لحمله على الإمساك عن التصويت عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار طبق الفصل 161 من القانون الانتخابي.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفذ حالا.
تونس في 15 سبتمبر 2014. رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات محمد شفيق صرصار

الملحق عدد 10

الرائد الرسمي عدد 2014/82 بتاريخ 2014/10/10

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،
بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصول 34 و54 و55 و75 و126 منه،
وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،
وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.
وبعد التداول، قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ ينظم هذا القرار قواعد وإجراءات الاقتراع والفرز للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء.

الفصل 2 ـ يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

الهيئة : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
الهيئات الفرعية : الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
قائمات الناخبين : قائمات المؤهلين للتصويت في الانتخابات أو الاستفتاء المستخرجة من سجل الناخبين، والتي توضع على ذمة العموم في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية، وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج بمقر البعثة الديبلوماسية أو القنصلية وتضم قائمات الناخبين موزعين حسب القنصليات والسفارات في صورة عدم وجود قنصليات.
القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب : القائمات المترشحة في الانتخابات التشريعية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية أو الحزب في الاستفتاء.
مركز الاقتراع أو المركز : الفضاء الذي يضم مكتب اقتراع أو أكثر.
مكتب الاقتراع أو المكتب : المكان المخصص للتصويت داخل مركز الاقتراع.
المكتب المركزي : مكتب تعينه الهيئة بكل دائرة انتخابية يكلف بجمع نتائج الاقتراع.
مركز الجمع : مركز يمكن أن تعينه الهيئة لجمع نتائج الاقتراع في جزء من الدائرة الانتخابية قبل إحالتها إلى المكتب المركزي.
ورقة تصويت : الورقة التي تعدها الهيئة لتضعها على ذمة الناخب يوم الاقتراع والتي يضمنها اختياره ثم يضعها في الصندوق.
ورقة تالفة : كل ورقة معدة للتصويت تعرضت لما جعلها غير صالحة، ويتم استبدالها قبل وضعها في الصندوق وفق ما تضبطه الهيئة.
ورقة ملغاة : كل ورقة تصويت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب أو تتضمن ما يتعارض مع المبادئ المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الانتخابي.

ورقة بيضاء : كل ورقة تصويت لا تتضمن أية علامة مهما كان نوعها. تحتسب الورقة البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها ولا تحتسب ضمن الحاصل الانتخابي.
الأصوات المصرح بها : مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات المترشحة بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية أو كل المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء وتحتسب الأوراق البيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 3 ـ مدة الاقتراع يوم واحد يوافق يوم عطلة أو يوم راحة أسبوعية.
وتجري عملية التصويت للتونسيين بالخارج بالنسبة للانتخابات والاستفتاء في ثلاثة أيام متتالية يوافق آخرها يوم الاقتراع داخل الجمهورية.

الفصل 4 ـ يحق لكل تونسي مقيم داخل الجمهورية أو خارجها، ومرسم بقائمة الناخبين، أن يمارس حقه في الاقتراع للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء.
ولا يحق لمن لم يكن مرسما في قائمة الناخبين في الدورة الأولى للانتخابات الرئاسية المشاركة في الدورة الثانية منها.

الفصل 5 ـ يجري التصويت بالاقتراع العام والحر والمباشر والسري والنزيه والشفاف.

الفصل 6 ـ التصويت شخصي ويحجر التصويت بالوكالة.

الفصل 7 ـ سرية الاقتراع حق لكل ناخب ولا يجوز لأحد الإخلال به أو التنازل عنه.

الفصل 8ـ تتم عملية الاقتراع بصفة شفافة تمكن ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب والملاحظين والصحافيين المعتمدين من قبل الهيئة من مراقبتها مع الالتزام بقواعد السلوك الخاصة بهم.

الباب الثاني الاقتراع

القسم الأول مراكز ومكاتب الاقتراع

الفصل 9ـ تضبط الهيئة قائمة مكاتب الاقتراع لكل دائرة انتخابية أو بلدية أو معتمدية أو عمادة وتعمل على أن لا يتجاوز عدد الناخبين 600 ناخب في كل مكتب اقتراع.
يحجر إيواء مكاتب الاقتراع في مقرات الأحزاب السياسية أو الأماكن التابعة لها أو للجمعيات أو المنظمات غير الحكومية.

الفصل 10 ـ يتكون مركز الاقتراع من رئيس وعضو إرشاد أو أكثر، ويتم تعيينهم وفق شروط وصيغ تضبطها الهيئة.
يختص رئيس مركز الاقتراع بالعمليات التنسيقية واللوجستية وحفظ النظام بساحة المركز وتسهيل عمل رؤساء مكاتب الاقتراع، ويساعده في ذلك أعضاء الإرشاد.

الفصل 11 ـ يتكون مكتب الاقتراع من أربعة أعضاء من بينهم رئيس المكتب يكلفون خاصة بالتالي:
ـ التثبت من الهوية،

ـ مسك وتسليم أوراق التصويت،
ـ التحبير في صورة اعتماده،
ـ مراقبة صندوق الاقتراع.
ويتولى رئيس مكتب الاقتراع السهر على حسن سير عملية الاقتراع وله اتخاذ كل التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك وله أن يفوض بعض صلاحياته لأحد أعضاء مكتب الاقتراع.

القسم الثاني ضوابط عملية الاقتراع

الفصل 12 ـ يقتصر حق الدخول إلى مراكز ومكاتب الاقتراع على:
ـ الناخبين بغرض التصويت،
ـ مرافقي الناخبين ذوي الإعاقة،
ـ أعضاء الهيئة وأعوانها الحاملين للشارات التي تصدرها الهيئة،
ـ ممثلي القائمات المترشحة والمترشحين والأحزاب والملاحظين والصحفيين والضيوف والمترجمين العاملين معهم، على أن يكونوا حاملين لبطاقات اعتمادهم.
لرئيس مكتب الاقتراع تحديد عدد الأشخاص المخول لهم الدخول للمكتب وفق ما تسمح به طاقة استيعابه.

الفصل 13ـ يحفظ رئيس مكتب الاقتراع النظام داخل مكتب الاقتراع، ويحفظ رئيس مركز الاقتراع النظام داخل المركز، ويمكن لهما الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.
ويحجر حمل أي نوع من أنواع السلاح داخل مراكز ومكاتب الاقتراع، إلا بالنسبة إلى أعوان قوات الأمن الوطني والجيش الوطني الموجودين بموافقة رئيس مركز أو مكتب الاقتراع.

الفصل 14 ـ يحجر على أعضاء مكاتب الاقتراع والملاحظين وممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حمل أي شارة تدل على الانتماء السياسي داخل مركز أو مكتب الاقتراع، ويحرص كل من رئيس مكتب ومركز الاقتراع على التقيد بهذا التحجير.

الفصل 15 ـ تحجر أنشطة الدعاية الانتخابية داخل مراكز ومكاتب الاقتراع أو في محيطهما.
ويمنع استخدام مكبرات الصوت داخل مركز الاقتراع أو في محيطه.

الفصل 16 ـ يحجر إجراء مقابلات صحفية داخل مكتب الاقتراع.
ويمنع على الصحافيين استعمال آلات التصوير داخل مكتب الاقتراع إلا بإذن من رئيس المكتب.

الفصل 17 ـ يمنع استطلاع آراء الناخبين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع.

الفصل 18 ـ باستثناء رئيس مكتب الاقتراع، يحجر على كل المتواجدين بالمكتب استعمال الهاتف الجوال لأي سبب كان.

القسم الثالث عملية الاقتراع

الفرع الأول الإجراءات التحضيرية

الفصل 19 ـ يحضر أعضاء المكتب وجوبا إلى مركز الاقتراع قبل ساعة على الأقل من انطلاق موعد الاقتراع لتهيئة مكاتب الاقتراع.
وفي حالة تغيب رئيس مكتب الاقتراع، يتولى أكبر الأعضاء سنا فتح مكتب الاقتراع والقيام بمهام الرئيس إلى حين حضوره أو تعويضه.
ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء مكتب الاقتراع في جميع الحالات عن عضوين اثنين.
وفي كل الحالات يتم التعويض بالتنسيق مع رئيس مركز الاقتراع مع إعلام الهيئة الفرعية المعنية.

الفصل 20ـ يقوم رئيس المكتب أمام الحاضرين من الملاحظين وممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب والصحافيين بالعمليات التالية:
1ـ فتح صندوق الاقتراع وإخراج ما به من مواد انتخابية والتأكد من توفر جميع المواد،
2ـ التأكد من أن الصندوق فارغ وعرضه على الحاضرين،
3ـ إغلاق الصندوق بواسطة الأقفال البلاستيكية المعدة للغرض مع الإبقاء على الفتحة العلوية مفتوحة،
4ـ عد أوراق التصويت المسلمة.

الفصل 21 ـ يتولى رئيس المكتب أو من يكلفه تعمير محضر عملية الاقتراع وذلك بإدراج البيانات التالية وجوبا:
ـ عدد أوراق التصويت المسلمة،
ـ أرقام الأقفال البلاستيكية التي أغلق بها الصندوق،
ـ عدد الناخبين المرسمين بالمكتب.

الفصل 22 ـ يمضي أعضاء مكتب الاقتراع والحاضرون من ممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب على محضر عملية الاقتراع.
وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 23ـ في صورة تعذر فتح مكتب الاقتراع في الموعد المحدد لأسباب طارئة، يمكن لرئيس المركز بعد إعلام الهيئة الفرعية المعنية تأجيل فتح المكتب، ويتم التنصيص على التأجيل وأسبابه في دفتر مكتب الاقتراع مع الأخذ بعين الاعتبار مدة التأخير في توقيت غلق المكتب.
وإذا تبين للهيئة الفرعية استحالة إجراء الانتخابات بالمكتب المعني، تعلم مجلس الهيئة بذلك حالا.
ولمجلس الهيئة أن يؤجل الاقتراع في هذه المكاتب بقرار معلل وذلك طبقا للفصل 105 من القانون الانتخابي. وينشر قرار التأجيل بالموقع الإلكتروني للهيئة وتتولى الهيئة الإعلان عن الموعد الجديد للاقتراع عن طريق وسائل الاتصال السمعية والبصرية والمكتوبة.

الفرع الثاني سير عملية الاقتراع

الفصل 24 ـ يمارس حق الاقتراع داخل مكاتب الاقتراع، ويصوت الناخب في المكتب الذي ورد به اسمه.
وتتولى الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة أعضاء مراكز ومكاتب الاقتراع حقهم في التصويت.

الفصل 25- يتعين تمكين الناخبين من الدخول إلى مكتب الاقتراع والإدلاء بأصواتهم ابتداء من الساعة المحددة من قبل الهيئة، وتعطى الأولوية في الدخول لذوي الإعاقة وكبار السن والنساء الحوامل.

الفصل 26 ـ في حالة استخدام الحبر الانتخابي يعتبر تحبير أحد أصابع اليدين شرطا لإتمام عملية الاقتراع فيما عدا حالات الإعاقة العضوية التي يتعذر معها التحبير.

الفصل 27 ـ لممارسة حقه في التصويت، يستظهر الناخب ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره دون غيرهما.
يتم التثبت من هوية الناخب ويمضي أو يبصم في الخانة المخصصة لذلك بقائمة الناخبين.
وفي حالة تباين عدد جواز سفر الناخب مع العدد المضمن بقائمة الناخبين، يتولى رئيس المكتب بعد التثبت من تطابق المعطيات المتعلقة بالاسم التنصيص صلب قائمة الناخبين على العدد الجديد، ويمضي رئيس المكتب ضمن خانة الملاحظات.

الفصل 28- يتولى رئيس مكتب الاقتراع أو من يكلفه من الأعضاء ختم ورقة التصويت، وإذا وجد بها عيبا يجعلها غير صالحة، تعتبر ورقة تالفة وتوضع في الظرف المعد للغرض.

الفصل 29 ـ يتم الاقتراع وجوبا داخل الخلوة. ويضع الناخب علامة أمام اسم القائمة المترشحة أو اسم المترشح الذي يريد التصويت له أو الإجابة التي يختارها في الاستفتاء.

الفصل 30 ـ في حالة الخطأ في استعمال ورقة التصويت أو في حالة إتلافها يمكن للناخب أن يطلب ولمرة واحدة فقط ورقة تصويت أخرى، ويتسلم رئيس مكتب الاقتراع أو من ينوبه الورقة التالفة دون أن يطلع على اختيار الناخب ويضعها في الظرف المخصص للغرض، ويتم تسليم ورقة جديدة إلى الناخب.
يتولى الناخب وضع ورقة التصويت بنفسه في الصندوق، وإذا تعذر عليه ذلك يساعده رئيس المكتب أو من يكلفه.

الفصل 31- يتولى رئيس مكتب الاقتراع النظر في تحفظات ممثلي المترشحين أو القائمات المترشحة أو الأحزاب حول تطبيق التراتيب والإجراءات المتعلقة بالاقتراع طبق القانون والنصوص الترتيبية الصادرة عن الهيئة في الغرض .وتكون قراراته نافذة فور صدورها على أن يتم تضمين التحفظات والقرارات صلب محضر عملية الاقتراع.

الفصل 32 ـ يمنع تعليق العمل في مراكز ومكاتب الاقتراع أو غلقها أثناء الساعات المحددة للاقتراع دون وجود تعليمات من الهيئة.
وفي حالة الضرورة القصوى التي يتعذر معها استمرار السير العادي لعملية الاقتراع، يمكن لرئيس مركز الاقتراع تعليق عملية الاقتراع بصورة مؤقتة في المكتب أو المركز، على أن يقوم بالإعلام الحيني للهيئة الفرعية لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لتأمين السير العادي لعملية الاقتراع أو الإذن بغلق المكتب أو المركز.

ويتعين في هذه الحالة تضمين أسباب التعليق ومدته بدفتر مكتب الاقتراع ويؤخذ بعين الاعتبار مدة تعليق الاقتراع في توقيت غلق المكتب.

الفرع الثالث مساعدة الناخبين ذوي الإعاقة

الفصل 33- يسمح للناخب الكفيف أو الحامل لإعاقة عضوية تمنعه من الكتابة اصطحاب مرافق يختاره بنفسه يدخل معه الخلوة ويساعده في القيام بعملية الاقتراع، شرط الاستظهار ببطاقة إعاقة. ويشترط في المرافق أن تتوفر فيه صفة الناخب، وأن يكون قرين الناخب أو من أصوله أو من فروعه. ويتعين على المرافق الإدلاء ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره، والوثائق الدالة على صلة القرابة.

وفي حالة عدم اصطحاب مرافق يكلف رئيس مكتب الاقتراع بطلب من الناخب ذي الإعاقة أحد الناخبين المتواجدين بمكتب الاقتراع بمرافقة الناخب ذي الإعاقة لمساعدته على التصويت.
ولا يسمح للمرافق في جميع الحالات أن يساعد أكثر من ناخب ذي إعاقة، ويتعين عليه الامتناع عن التأثير على اختياره ويقتصر دوره على مساعدته في إتمام العمليات التي يستعصي عليه القيام بها بمفرده.
يمكن للهيئة اعتماد الحبر الانتخابي بالنسبة إلى المرافق.

الفصل 34- يحجر على الأميين اصطحاب مرافق لمساعدتهم على التصويت وتسعى الهيئة في حملاتها التحسيسية إلى تعريف الأميين بإجراءات التصويت.

الفرع الرابع ختم عملية الاقتراع

الفصل 35- بحلول وقت انتهاء عملية الاقتراع، يتولى رئيس مركز الاقتراع إدخال كل الناخبين المتواجدين أمام المركز والذين لم يصوتوا بعد وغلق أبواب مركز الاقتراع، وتتواصل عمليات الاقتراع إلى حين إدلاء آخر ناخب منهم بصوته.

الفصل 36 - يتولى رئيس مكتب الاقتراع الإعلان عن انتهاء العملية وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي المعد للغرض.
وبالنسبة إلى الاقتراع بالخارج، يتم غلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي بانتهاء عملية الاقتراع لليوم الأول واليوم الثاني.
وإعادة فتحه في اليوم الموالي وتدوين أرقام الأقفال بمحضر عملية الاقتراع. ويتم الإعلان عن انتهاء العملية وغلق فتحة الصندوق بانتهاء اليوم الثالث.
ويتولى رئيس المكتب إدراج البيانات التالية في محضر عملية الاقتراع:
- عدد أوراق التصويت الباقية،
- عدد أوراق التصويت التالفة،
- عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين.
يمضي أعضاء مكتب الاقتراع والحاضرون من ممثلي القائمات المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب على ختم عملية الاقتراع.
وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الباب الثالث الفرز والعد

القسم الأول الإجراءات التحضيرية

الفصل 37- يباشر أعضاء مكتب الاقتراع عملية فرز وعد الأصوات بعد الانتهاء من عمليات التصويت، وتتم عملية الفرز والعد داخل مكاتب الاقتراع.
وتستمر عملية الفرز والعد حتى نهايتها دون توقف ولا يجوز تأجيلها أو إيقافها إلا في حالات الضرورة القصوى وإعلام الهيئة الفرعية بذلك. ولا يجوز للأشخاص الموجودين داخل المكتب مغادرته أو الرجوع إليه إلا بإذن من رئيس المكتب.
ويحجر على رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع التصريح بأي معلومات حول نتائج الفرز قبل انتهائه.

الفصل 38- تجرى عملية الفرز والعد علانية بما يمكّن الحاضرين من ممثلي المترشحين أو ممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي الأحزاب والملاحظين من متابعتها، وتنطبق عليها ضوابط عملية الاقتراع المنصوص عليها أعلاه.

الفصل 39 - قبل فتح صندوق الاقتراع، يشرع رئيس المكتب في تعمير محضر عملية الفرز في 3 نظائر وذلك بتدوين البيانات التالية:
- اسم الدائرة الانتخابية واسم مركز الاقتراع ورمز المكتب،
- أعداد أقفال الصندوق عند فتحه،
- عدد الناخبين المرسمين بمكتب الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت المسلمة للمكتب، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد الناخبين الذين أمضوا في قائمة الناخبين، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت التالفة، على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع،
- عدد أوراق التصويت الباقية على النحو الذي تم تضمينه في محضر عملية الاقتراع.

الفصل 40- يتلو رئيس مكتب الاقتراع على مسمع من الحاضرين أرقام أقفال الصندوق، ويتم التثبت من تطابقها مع أرقام الأقفال المدونة في محضر عملية الاقتراع.
ثم يفتح الصندوق ويتم تفريغ كافة أوراق التصويت الموجودة به بشكل ظاهر أمام الحاضرين، ويعرض فارغا عليهم. وبعد عد كل الأوراق المستخرجة من الصندوق يقوم رئيس المكتب بإجراء المطابقة والتحقق من أن مجموع الأوراق المستخرجة من الصندوق والأوراق التالفة والأوراق غير المستعملة يساوي عدد الأوراق المسلمة للمكتب.

وإذا كان عددها يفوق عدد الإمضاءات بقائمة الناخبين أو يقل عنها، يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق التصويت وعدد الإمضاءات، يتم التحري عن سبب عدم التطابق، والتنصيص على كل ذلك بالمحضر. ثم يأذن رئيس المكتب بالشروع في عملية الفرز والعد.

القسم الثاني سير عملية الفرز والعد

الفصل 41- يتلو رئيس المكتب أو العضو الذي يكلفه للغرض مضمون ورقة التصويت بصوت عال، معلنا أن ورقة التصويت مسندة إلى قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية أو إلى مترشح في الانتخابات الرئاسية أو تصويت بالموافقة أو بالرفض في الاستفتاء، أو أن الورقة بيضاء أو ملغاة، ويعرضها في الوقت نفسه على الحاضرين، ثم يسلمها إلى أحد الأعضاء للتثبت منها ووضعها في المكان المخصص لها.

الفصل 42 ـ تعتبر ورقة التصويت ملغاة ولا تحتسب ضمن الأصوات المصرح بها إذا كانت لا تعبر بشكل واضح عن إرادة الناخب، أو تتضمن ما يتعارض مع مبادئ حرية وسرية ونزاهة وشفافية الانتخابات. وتعتبر ورقة ملغاة خاصة:
ـ كل ورقة تصويت غير التي وضعتها الهيئة على ذمة الناخبين،
ـ كل ورقة تصويت غير مختومة،
ـ كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب، ولا تعتبر الآثار الناجمة عن استخدام الحبر الانتخابي من العلامات التي تعرف بالناخب،
ـ كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين أو اسم شخص غير مترشح،
ـ كل ورقة تصويت تتضمن تصويتا لأكثر من قائمة مترشحة في الانتخابات التشريعية ولأكثر من مترشح في الانتخابات الرئاسية، أو إجابات متناقضة في الاستفتاء،
ـ كل ورقة تصويت يتعذر معها تحديد إرادة الناخب،
ـ كل ورقة تصويت ممزقة إلى جزئين أو أكثر بشكل انفصل معه اسم مترشح أو قائمة مترشحة أو إجابة في الاستفتاء.
في حالة الاختلاف تعتبر ورقة التصويت ملغاة بالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مكتب الاقتراع، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المكتب مرجحا.

الفصل 43ـ يسجل عضوان الأصوات التي تم الإعلان عنها على أوراق الكشف المهيأة للغرض في مواضعها المناسبة، وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت، يسجل العضوان بورقة الكشف عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحة أو مترشح أو الإجابتين بالنسبة إلى الاستفتاء، وعدد الأوراق البيضاء وعدد الأوراق الملغاة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم.

الفصل 44 ـ يضبط أعضاء مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف، ويقوم رئيس المكتب بإجراء المطابقة والتحقق من أن:
ـ مجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء، والأوراق البيضاء والأوراق الملغاة، يساوي عدد الأوراق المستخرجة من الصندوق.
وفي صورة عدم التطابق، يعاد الإحصاء من جديد. وإذا تأكد عدم التطابق، يتم التحري عن أسبابه، والتنصيص على كل ذلك في محضر عملية الفرز.

الفصل 45 ـ يسجل رئيس المكتب أو من يكلفه للغرض في محضر عملية الفرز:
ـ عدد أوراق التصويت المستخرجة من صندوق الاقتراع،
ـ العدد الجملي للأصوات المصرح بها والتي تحصلت عليها كل القائمات أو كل المترشحين أو كل تصويت بالموافقة والرفض بالنسبة للاستفتاء،
ـ عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة أو كل مترشح أو كل تصويت بالموافقة أو بالرفض بالنسبة للاستفتاء،
ـ عدد الأوراق الملغاة،
ـ عدد الأوراق البيضاء.

الفصل 46 ـ في صورة تسرب خطأ في محضر عملية الفرز، يتولى رئيس المكتب إصلاح الخطأ ويمضي ويختم بجانب ذلك.

القسم الثالث ختم عملية الفرز والعد

الفصل 47ـ بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد، يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثلو المترشحين أو ممثلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت.

الفصل 48ـ لممثلي القائمات المترشحة أو ممثلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعد ضمن مذكرة ترفق بالمحضر، ويتولى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكرة.

الفصل 49 ـ يعلق رئيس المكتب أو من يعوضه من أعضائه أمام كل مكتب اقتراع نظيرا من محضر عملية الفرز الخاص به، ويوضع نظير من المحضر بصندوق الاقتراع، ويرسل نظير ثالث إلى المكتب المركزي.

الفصل 50 ـ يتم حفظ المواد الانتخابية وتسليمها طبق الإجراءات التي تعتمدها الهيئة.
وبالنسبة إلى الاقتراع بالخارج، يتم حفظ المواد الانتخابية بمقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية التي تحدث بها مكاتب اقتراع. ويتعين على الهيئات الفرعية ورؤساء مكاتب الاقتراع بالخارج اتخاذ التدابير الضرورية لحفظ المواد الانتخابية الخاصة بمكاتب الاقتراع التي يتم إيواؤها خارج مقرات البعثات الديبلوماسية والقنصلية.

الفصل 51 ـ تنشر محاضر الفرز لمكاتب الاقتراع على الموقع الالكتروني للهيئة.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للهيئة وينفذ حالا.
تونس في 8 سبتمبر 2014.، رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، محمد شفيق صرصار

فهرس الرسوم

رسم الأنظمة الإنتخابية.....19
أثر النظام الإنتخابي على توزيع المقاعد.....20
مثال تطبيقي عن عملية إحتساب الأصوات.....21
مراحل المسار الانتخابي: الدورة الانتخابية.....28
بيداغوجيا أم أندراغوجيا.....75
المقاربة التشاركية.....78
أنماط التنشيط.....79
الزوبعة الذهنية أو تحريك الذاكرة.....81
لعب الأدوار أو محاكات وضعية.....82
دراسة الحالة.....82
البناء الذاتي والجماعي للمعرفة.....83
حلقة تدريب.....85
إعداد حصة تدريب.....87